٢٠٧٢
٢٦٩١٢

باب الرجل يقف ارضا على فقرا[ء] قرابته فجاء رجل من بيت قرابته وفقرائه ٤٤	باب الرجل يقف ارضا على وجوه مسماة كيف يقسم الغلة بينهم ٤٥	باب الرجل يقف ارضا وفيها زرع او نخلة قائمة ٤٧
باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اضع غلتها حيث شئت ٤٩	باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء ٤٩	باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان اعطي غلتها على بني فلان من شئت منهم ٥٠
باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان افضل بعضهم على بعض ٥١		

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة موقوفة وسمى موضعها وحدودها ولم يزد على هذا
فانه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقرا والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا وهذا قولنا
قلت وكذلك اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا اشيا يتصدق بها على الفقرا والمساكين قال لانها بمنزلة
النذر الا ترى انه لو قال هذه الدراهم صدقة كان عليه ان يتصدق بها على المساكين وهذا عندنا بمنزلة رجل يقول لله علي
ان اتصدق بهذه الدراهم فينبغي ان يتصدق بها ولا يجبر على ذلك ولو ان رجلا قال مالي صدقة او قال مالي في المساكين
صدقة او مالي في المساكين صدقة امرته ان يتصدق بها ولا اجبره قلت الا ترى ان الفقها اختلفوا فقال قائلون منهم اذا قال مالي
صدقة ان فعلت كذا وكذا ان عليه كفارة يمين وقال اخرون يتصدق به ولم يقل احد من الفقها ان ماله وقف وكذلك

الباب الاول

قلت ارايت لو مات هذا الذي قال ارضي هذه صدقة او قال مالي في المساكين صدقة او قال
مالي صدقة ولم يتصدق بها كما افتيته حتى مات قال جميع ذلك كله ميراث بين ورثته على كتاب الله قلت ارايت ان كان
حيا فلم يتصدق بذلك اينبغي للقاضي ان يجبره على ان يتصدق بشي من ذلك او يحول بينه وبين شي من ماله او ارضه التي جعلها
صدقة قال لا ينبغي للقاضي ان يحول بينه وبين شي من ماله او ارضه التي جعلها صدقة ولكنه يومر فيما بينه وبين الله ان يتصدق
بذلك ولا يجبر عليه قلت ولم قلت اذا مات قبل ان يتصدق بذلك كله ميراث قال الا ترى ان الرجل يجب عليه زكوة ماله
فيموت قبل ان يتصدق فيكون ذلك كله ميراث بين ورثته وليس عليهم ان يودوا من ذلك شيا عنه وان اوصى بشي من ذلك
كان ما اوصى به من الثلث ولا يكون ما اوجب على نفسه من ماله مما لم يكن واجبا عليه اشد مما اوجب الله عليه في ماله الا ترى
انه لو مات وعليه كفارات ايمان او نذور ولم يود شيا من ذلك انه ليس على ورثته ان يتصدقوا عنه بشي من ذلك او لا
ترى ان رجلا لو مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بذلك لم يكن على ورثته ان يحجوا عنه من ماله ولو اوصى بشي من
ذلك كان من الثلث وهذا كله قول ابي حنيفة وبعض الذي قلت فما الحجة على من خالفك وخالف ابا حنيفة في ذلك فقال
ينبغي ان يودوا عنه جميع ذلك من جميع ماله وان لم يوص به لانه بمنزلة دين الناس وقال دين الله اوجب من دين الناس
واحق ان يعطا او هو قول للحسن قال ينبغي لمن خالفنا وقال بقول الحسن في ذلك ان يقول لو ان رجلا مات
وعليه من زكوة او كفارات ايمان او نذور وقبل ان يودي ذلك وعليه دين سوى ذلك لقوم شتى وماله لا يبلغ
جميع ذلك ان يقسم ماله بين جميع غرمايه وبين هذه الكفارات والزكوة والحج والنذور [illegible] بعض
ويجعل دين الناس وهذه الاشيا سوا فيكون هذا القول ان يتصدق عنه الكفارات ايمانه بعد موته ويحج ويزكي
عنه وعليه دين لم يقض فهذا قبيح ان يمنع ماله فيقتسم بين ديون الناس وبين هذه الديون التي لله عليه وينبغي
ان يتصدق عنه وذلك من جميع ماله وان لم يوص به وينبغي للقاضي ان يحبسه وعليه ديون لقوم شتى وهذه الاشيا التي
عليه لله تعالى فهذا امر لم يره احد من الفقها والحكام فعله قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة على المساكين قال
هذا والباب الاول سوا وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا سوا ان قال صدقة على المساكين او قال صدقة
ولم يكن قال هما سوا وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه وسمى
حدودها وموضعها موقوفة ولم يزد على ذلك قليلا ولا كثيرا قال لا تكون ارضه هذه صدقة ولا وقفا في قول
ابي حنيفة وقولنا وفي قول ابي يوسف اذا قال ارضي هذه موقوفة ولم يزد على ذلك فهي للفقرا وقال
قوله موقوفة لفظة جامعة للوقف والفقرا ويكون وقفا للمساكين وهذا قول عثمن البتي قلت ولم قلت اذا قال
ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك ان الوقف باطل وخالفت ابا يوسف قال لان الوقف يكون للغني والفقير
ولم يسم لايهما هي فلذلك ابطلته ولان هذا وقف ولم يسم سبيله ووجهه فالوقف على هذا باطل الا ترى ان رجلا
لو قال ارضي هذه محبوسة ولم يزد على ذلك لم يكن وقفا وكذلك قوله موقوفة فهما سوا على ما وصفت لك قلت
ولم قلت اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك امرته ان يتصدق بها واذا قال هي موقوفة لم نامره
ان

ان يتصدق بها قال لان الصدقات كلها للمساكين الا ان يعلم انه عنى بها غيرهم الا ترى ان الله تعالى يقول في كتابه
انما الصدقات للفقرا والمساكين وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال مالي صدقة
ولم يزد على ذلك كان ماله للفقرا والمساكين فليس قوله وقف بمنزلة قوله صدقة له معنى صحيح يعرف من اراد
به من الناس ومن يحتاج الى ذلك على من خالفنا وقال بقول ابي يوسف ان يقال له ما تقول في رجل قال
قد اوصيت بثلث مالي ان يتصدق به بعد وفاتي ولم يزد على ذلك قال ينبغي ان يتصدق على المساكين قلنا
له فما تقول لو قال قد اوصيت بثلث مالي ان يتصدق به بعد وفاتي ولم يزد على ذلك فان قال لا يجوز
ذلك فقد فرق بينهما وهما مفترقان في قولنا على ما وصفت لك الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه وقف
او قال قد وقفتها او قال حبستها او حرمتها او قال هي حبيس محرمة او حبست اصلها او حرمت اصلها
او وقفت او قال حبست هذه الارض او قال وقفت هذه الارض كان ذلك كله باطلا لا يجوز لما وصفت
لك هذا كله بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض ولم يزد على ذلك الا ترى ان الارض لو وقف للدين او للامر
يكون يعمل قد وقفت هذه الارض لديني او حبستها لديني او يقول هذه الارض بعد وفاتي لعيالي ولا يبيعونها
او يقول لعيالي فاذا كان قوله قد وقفت هذه الارض يحتمل معنى وقف دون وقف بالاصل ومعنى وقف
للدين فلم جعله ابو يوسف على وقف الاصل دون وقف الدين وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا وقال اهل البصرة
كل وقف لا يكون اخره للمساكين فليس بوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل اخرها للمساكين ولم يرد على
ذلك حكام اهل البصرة قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه وسمى حدودها صدقة موقوفة ثم لم يزد على
ذلك شيا قال ابو حنيفة هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفا وله ان يرجع فيما بدا له بعد ذلك وهذا
قول العامة من اهل الكوفة سمعوا عن ابن عون الثقفي عن شريح انه قال جا محمد ببيع الحبس وكان ابو حنيفة يحتج
بهذا الحديث ويقول ان قضا قاضي واجاز ذلك اجزت لانه مما يختلف فيه الفقها فاذا قضا قاضي فاجازه
ذلك جاز ابو يوسف عن عطا ابن السايب قال سالت شريحا عن دار احبسها صاحبها على الاخر فالاخر من ولده
فقال انما اقضي ولا افتي فاعدت عليه المسالة فقال لا حبس عن فرايض الله وبلغنا ان رجلا قال لعبد الله بن مسعود
قال لعبد الله لو وقفت داري صدقة تكون ذلك عند الله فقال ادعها عن فرايض الله واما قولنا وقول
ابي يوسف فهذا وقف صحيح جايز نحن اصل الارض وقفا ويتصدق بغلتها على المساكين وما جا من الاحاديث
في اجازة الوقف اكثر واظهر من حديث ابن مسعود وبه ناخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر عمر بن الخطاب
ان يوقف ارضا له فوقفها عمر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام
وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت عثمن بن عفان في بير رومه ووقوف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى يوم الناس هذا فاي حجة هي اوضح من هذا وهذه اخبار متواترة لا يجوز ردها قلت
فاذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة قال هو جايز يوقف اصلها ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا ليس فيها رجعة
ويكون موقوفة لله ابدا على ما يكون عليه الوقف الجايز قلت فلم قلت اذا قال ارضي هذه موقوفة كان ذلك جايزا
واذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك انها لا تكون وقفا واذا قال ارضي موقوفة ولم يزد على
ذلك انها لا تكون وقفا فلم اجزت انت اذا اجتمعت الكلمتان جميعا انها وقف جايز قال لانه اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة قد علمنا انه لم يرد بقوله موقوفة وقف الدين لانه ما اتبع قوله صدقة ولانه قد حبس اصلها وتصدق
بها وخرجت بقوله موقوفة من ان تكون بدا ان وانما معنى قوله موقوفة اي محبوسة الاصل وقوله صدقة اي يتصدق
بها مثل ما يتصدق به من الوقف فهذا وقف صحيح جايز قد سماه سبيله وحبس اصلها وكذلك الوقف الجايز الا ترى الى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين استشاره في وقف الارض ان شيت حبست اصلها وتصدقت
بها فكانت الصدقة انما هي في غلتها وكان قوله حبستها اي حبست اصلها وكذلك الوقف الجايز فهي على مثل ما امره النبي

صلى الله عليه وسلم واذا قال ارضي هذه صدقة ولم يقل غير ذلك ولم يذكر حبس اصلها فصارت بمنزلة النذر
وخرجت من ان تكون محبوسة الاصل على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب واما اذا قال موقوفة ولم يزد
على ذلك فليس قوله موقوفة دليل على انها للفقرا ولا دليل انها لا تباع لان الوقف يكون للغني والفقير ولان الارض
توقف للدين والوصايا والحبس لا الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجهه فلم يتصدق بغلته فقد خرج من ان يكون ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما امر به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فلذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جايز على ما وصفت لك قلت ارايت
ان قال ارضي موقوفة صدقة قال جايز التقديم والتاخير في ذلك سوا قلت ارايت اذا قال حبيس صدقة او قال
صدقة حبيس قال هذا جايز على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي هذه محبوسة صدقة او قال صدقة محرمة
قال هذا جايز على ما وصفت لك في قولنا واما في قول ابي حنيفة فانه لا يجوز شي من ذلك وقال ابو يوسف
بن خالد قوله محرمة عندنا وقوله موقوفة سوا عندهم من معنى الوقف من قول الرجل ارضي موقوفة وقال هي لغة
من لغة اهل الحجاز معروفة عندهم لا تجهل وهي اقوى عندهم في معنى الوقف من قول الرجل ارضي موقوفة قلت ارايت
ان قال ارضي هذه حبيس وقف ولم يزد على ذلك قال هذا باطل لا يجوز في قولنا ولا في قول ابي حنيفة
قلت ولم قلت ذلك قال لان معنى قوله ومعنى قوله حبيس سوا فكانه قال ارضي هذه وقف فهذا
باطل لا يجوز في قولنا قلت وكذلك لو قال هي محرمة حبيس او حبيس محرمة قال نعم لا يجوز لانه ذكر حبس الاصل
ولم يسم لهم الغلة فلذلك ابطلته قلت ولو قال ارضي هذه موقوفة حبس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولم
يزد على ذلك قال هذا والباب الاول سوا ولا يجوز الا ان يجعل فيها معنى الصدقة او المساكين مع حبس
الاصل فيجوز ذلك عندنا واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك وان جعل اخره للمساكين وقال اهل البصرة
اذا جعل اخره للمساكين فهذا جايز والا فلا يجوز قلت ارايت اذا قال ارضي هذه موقوفة لله ابدا ولم يزد على
ذلك قال هذا جايز وهو بمنزلة صدقة موقوفة لله موقوفة لله تعالى ابدا الا ان في قوله موقوفة لله ابدا دليل انه
اراد بها المساكين لانه في قوله قربة الى الله بقوله لله وخرجت من ان تكون موقوفة للدين بقوله لله ابدا الا ترى
ان رجلا لو قال ارضي هذه موقوفة لله ابدا لا تباع ولا توهب ولا تورث الا ان يرث الله الذي له ميراث السموات
والارض ان ذلك جايز وكذلك لو قال لوجه الله وطلب ثوابه وكذلك لو قال قد اوصيت ان يوقف ثلث ارضي
بعد وفاتي لله ابدا لا تباع ولا توهب ولا تورث كان هذا وقفا صحيحا وقال ابو يوسف بن خالد لا يجوز ذلك الا ان يقول
قال مالي لله او هي صدقة وانما هي لسنتين ان يحبس على ما وصفت لك واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على فلان ولم يزد على ذلك قال هذا باطل الا ان يدفعها اليه فيملك اصلها ولم يكن وقفا وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا وليس الوقف هكذا اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فلان ولم يملك فلان اصلها لان قوله موقوفة حبس اصلها
فصار الذي يتصدق به على فلان منها الغلة دون التربة فلذلك افترقا فكذلك يكون موقوفة لفلان غلتها ما عاش فاذا هلك
كانت الغلة للفقرا والمساكين قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على فلان قال نعم هذا جايز ولفلان الغلة
حيوته فاذا مات فالغلة للفقرا والمساكين والاصل وقف وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله على ولدي ونسلي وعلى
ولد فلان ونسله او على قرابته قال نعم هذا كله وقف جايز الغلة لهم حيوتهم فاذا انقرضوا كانت للفقرا والمساكين
قلت فكذلك لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على فلان ونسله قال نعم هذا جايز وهذا بمنزلة قوله ارضي موقوفة
على الفقرا او المساكين على ان يبدا فيعطي لفلان غلتها ما عاش فهذا جايز لانه قد وقفها وقفا صحيحا وجعلها للفقرا
الا انه استثنى غلتها لفلان ما عاش وفلان ممن له يجوز له الوقف ويجوز له الصدقة وقد قال ناس من الفقها لا يجوز
الوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل اخرها للمساكين ومن حجتنا على من قال بهذا القول السهم الذي
جعله عمر بن الخطاب من وقفه لذوي القربى ولم يجعل اخره للمساكين ومما يدخل على قول من خالفنا في ذلك ان يبطل
السهم

السهم الذي جعله عمر بن الخطاب من وقفه لذوي القربى لان اخره ليس للمساكين وهذا جايز وهو جاري على
ما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد بلغنا ان الزبير بن العوام تصدق بدوره فقال هي على المردودة
من بناتي ولم يبلغنا انه جعل اخرها للمساكين فمن يقول قال لا يجوز الوقف حتى يكون اخره للمساكين ان لا يجوز عنده
وقف الزبير وليس هو بشي وهذا كله جايز اذا قال صدقة موقوفة قلت ارايت اذا قال ارضي هذه موقوفة
على ولدي ونسلي قال هذا لا يجوز لانه لم يسم اخرها للمساكين ولم يجعل للصدقة ولا للمساكين ذكرا ولا معنى
واذا قال صدقة موقوفة ذكر المساكين بقوله صدقة فهذا جايز وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة لا تباع
ولا توهب ولا تورث على ولدي ونسلي ابدا قال هذا والباب الاول سوا ولا يجوز شي من ذلك الا
ان يقول صدقة او يجعل اخرها للمساكين قلت ارايت لو قال ارضي صدقة لا تباع لم يزد على ذلك قال هذا
باطل ولا يكون وقفا ولكنه يومر ان يتصدق بها قلت ولو قال ارضي هذه وقف على المساكين قال هذا جايز
لانه قد حبس اصلها وصارت صدقة على المساكين ما الغلة دون الرقبة وكذلك الوقف الجارة قلت وكذلك
لو قال ارضي هذه موقوفة على وجوه الخير والبر قال نعم هذا ايضا جايز قلت وكذلك اذا قال على
وجوه البر ولم يزد او البر ولم يزد على ذلك قال نعم هذا كله جايز وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل قال
نعم هذا كله جايز الا ترى ان عمر بن الخطاب قد جعل من وقفه سهما على ابن السبيل فهذا جايز عندنا وكذلك لو قال للجهاد
او في الجهاد قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قال موقوفة في الرقاب او قال يعتق بغلتها الرقاب او قال
يعان بغلتها المكاتبون قال نعم هذا كله جايز على ما وصفت لك اذا ذكر حبس الاصل موقف فقال هي موقوفة
او وقف على كذا وكذا او سمى وجها من وجوه البر لا خاطئة فهو بمنزلة قوله موقوفة على المساكين وهو بمنزلة قوله
صدقة موقوفة لان الصدقة على المساكين من البر فاذا ذكر حبس الاصل في وجه من وجوه البر لا ينقطع فهو بمنزلة قوله
على اليتامى ولم يذكر صدقة فهو سوا وهو وقف جايز فلا يكون اليتامى الاغنيا منهم شي انما هي موقوفة على فقرا اليتامى
الا ترى لو ان رجلا قال ثلث مالي بعد وفاتي لليتامى جعلت ذلك لليتامى من الفقرا دون الاغنيا فكذلك
الباب الاول قلت وكذلك لو قال للزمنى او المنقطع منهم قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قال
ارضي هذه موقوفة على يتامى بني فلان وهم بنوه يحصون قال الوقف باطل الا ترى انهم اذا انقرضوا لم يدر على
من يكون الوقف وهذا بمنزلة قوله موقوفة على فلان ولم يزد على هذا ابدا باطل لا يجوز لانه لم يقل صدقة
ولم يجعل اخرها للمساكين ولم يجعلها على وجه من وجوه البر التي لا تنقطع قال ولم اجزت قوله على يتامى فلان
وهم يحصون فجعلت الغني والفقير فيه سوا واذا كانوا لا يحصون فانما هو للفقرا دون الاغنيا الا ترى الى قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل المسلمون في
ذلك في يتامى الفقرا دون يتامى الاغنيا فكذلك اذا قال موقوفة على يتامى وهم لا يحصون فالوقف جايز على يتامى
الفقرا دون الاغنيا الا ترى ان يتامى الاغنيا يكون لهم في الخمس حق فاذا استغنوا منعوا وامر الوقف اذا كان على
يتامى باعيانهم اعطوا استغنوا ولم يستغنوا قلت ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة على اليتامى او قال صدقة
في وجوه البر والخير والحج والعمرة والسبيل قال هذا كله باطل لا يكون وقفا ولكنا نامره فيما بينه وبين الله
ان ينفذ ذلك ولا نجبره على ذلك فان مات قبل ان ينفذ ذلك كان ميراثا لورثته وهذا بمنزلة قوله صدقة
على المساكين او بمنزلة قوله مالي في المساكين وهو على ما وصفنا قلت ولو قال ارضي هذه موقوفة على اكفان
الموتى او حفر القبور قال هذا كله جايز لانه وجه من وجوه الخير لا ينقطع قلت وكذلك لو قال موقوفة تشترى
بغلتها ما يتصدق به او قال هي موقوفة على مرمة المساجد او على مرمة الحصون او الثغور او في عمارة
ذلك او على بنا ذلك قال نعم هذا كله جايز قلت لو قال ارضي هذه موقوفة على يتامى بني تميم وهم لا

الخصوص قال نعم اليتامى الذين جعل لهم سهم من الخمس والوقف جائز على فقرائهم دون اغنيائهم قلت
ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي قال هذا باطل لا يجوز لانهم لا يحاط بهم ولم يجعل آخرها
للمساكين ولم يقل صدقة موقوفة قلت ارايت لو قال موقوفة على فلان فاذا هلك فهي للفقراء قال هذا
جائز على ما وقفها عليه وكذلك لو قال وقف على فلان صدقة قال هذا جائز وهذا بمنزلة قوله صدقة
موقوفة التقديم والتاخير في هذا سواء قلت لو قال ارضي هذه على فلان صدقة موقوفة قال نعم هذا جائز
ايضا ولو قال ارضي هذه صدقة على فلان موقوفة قال نعم هذا وقف جائز التقديم والتاخير فيه سواء
واما ابو حنيفة فانه كان لا يجيز شيئا من ذلك ولا يجيز شيئا من الوقف قلنا لمن قال بقول ابي حنيفة لم لا تجوز
قال للاثر الذي جاء عن شريح في ابطالها لان رب الدار مالك لها فاذا وقفها لم تخرج من ملكه الى ملك احد
قلنا انما الاثر في اجازتها فهي اكثر واعم من حديث شريح واما قوله لم تخرج من ملك الى ملك احد فقد
راينا الرجل يجعل داره مسجدا لله لا تباع ولا توهب ولا تورث وليس له ان يرجع فيه فهذا مسجد قد خرج من
ملكه الى ملك غيره وقد اجزنا ذلك فاي امر فرق المسجد والوقف وهما عندنا سواء ومن حجتنا على ابي حنيفة
المساجد التي اتخذها المسلمون والرجل يجعل داره مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم ولا يكون له الرجوع فيها
وكذلك الرجل يجعل السقاية في طريق مكة واولئك الخانات اذا اتخذها الرجل لابن السبيل والمسافرين
والقناطر يتخذها للمسلمين وكذلك الرجل يدفع طائفة من داره لطريق المسلمين يتطرقون فيه ان ذا لا يجاز
وليس له الرجوع فيها اذا تطرق المسلمون فيها وكذلك الرجل يبني الدار في ثغر من الثغور للمسلمين ويسكنها المرابطين
وكذلك يبنيها بمكة على ان يسكنها فقراء الحاج المسلمين ويعتمر بهم فهذا كله عندنا جائز وهو في قول ابي حنيفة لا يجوز
الا المسجد لانه لم يزل من ملكه الى ملك غيره ومن حجتنا في ذلك الرجل يدفع صدقة اهله وغنمه الى المصدق
ثم يموت قبل ان ياخذها المصدق ليس لورثته فيها حق وهي كسائر الصدقة فهذا قد خرج من ملكه فلم يزل
الى ملك وكذلك فكذلك الوقف وكذلك الذي يضع صدقة الفطر في المسجد الجامع الذي يجعلها المسلمون
فليس له الرجوع فيها وان مات لم يورث عنه وكذلك هذه الاشياء ثابتة على ما وصفت لك قال من ابي ليلى
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة واشهد على ذلك وجعل آخرها للمساكين ولم يدفعها الى وال يقوم لها وجعل
نفسه من الولاة لها فان الوقف باطل لا يجوز وقال ان وكل رجلا يقبضها منه وجعله الوالي لها فان الوقف
جائز صحيح اذا قبضها وهي موقوفة على مثل ما وقفها عليه ولا يقدر ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا للورثة
وان لم يخرجها من يده الى غيره لم يجز ذلك لانها صدقة غير مقبوضة وله ان يرجع فيها وان يبيعها متى بدا
له وان مات كان ميراثا عنه ويخرجها اذا قبضها والى غير صاحبها ولا يخرجها اذا كانت في يد صاحبها
واما في قولنا وقول ابي يوسف واهل البصرة فان الوقف صحيح جائز وان لم يدفعها الى غير صاحبها
فان قال اخبرونا عن الرجل يتصدق عن الرجل بالارض ايجوز للمتصدق بها عليه قبل ان يقبضها قلنا لا يجوز
ولا يكون صدقة على الرجل الا بعد القبض فان هذا الذي لا يشك فيها احد من الفقهاء انها جائزة فاذا قبض يجيزها
من اجاز الوقف ومن لم يجزه فلذلك لا يجوز حتى يقبض الصدقة الموقوفة التي يجيزها بعض الفقهاء ويبطلها
بعضهم ولا [illegible] فيها شيء الى [illegible] انهم غير مقبوضة انما ينبغي ان يقاس الصدقة الموقوفة التي في جوازها
الاختلاف بالصدقة التي يجيزها الناس كلهم فكما لا تجوز الصدقة التي يجيزها الناس الا مقبوضة فكذلك لا تجوز
الصدقة الموقوفة الا مقبوضة قلنا لهم لا تشبه التي ليست بموقوفة الصدقة الموقوفة قالوا لنا فمن اين افترقا
فاذا قيل لهم ما تقولون في الصدقة التي ليست بموقوفة اذا اجازت اتملك قالوا نعم قلنا فالصدقة الموقوفة
اذا اجازت اتملك قالوا لا قلنا فمن هاهنا افترقا ومن قبل ان الصدقة التي ليست بموقوفة تخرج من
ملكه

ملك صاحبها الى ملك المتصدق بها عليها فلا بد اذا صارت تملكه عليها من ان يقبضها والصدقة الموقوفة
لا تزول من ملك صاحبها الى ملك احد من الناس كلهم ولا يحتاج الى قابض انما يحتاج في القبض اذا كان ملك
الصدقة قد تحول من ملك الى ملك واذا كان ملكها لا يزول الى ملك فلا يحتاج الى قبض وهو بمنزلة العتق فهذا
فصل ما بين الصدقة الموقوفة وبين الصدقة التي ليست بموقوفة قلنا لهم اخبرونا عن الرجل يجري الى
الرجل في الشيء الجري واحدهما احوز امرا والذي جعل له الجراية في ذلك الشيء قالوا بل الذي يجعل الجراية
احوز امرا من جريه قلنا فاذا قال الواقف قد قبضتها من نفسي ايجوز ذلك قالوا لا قلنا فاذا قال
قد وكلت هذا ان يقبضها مني وقبضها مني قالوا هذا جائز قلنا فاذا جعل ذلك هو نفسه لم يجز واذا وكل بذلك
الفعل جاز فهل رايتم احدا لا يجوز فعله في شيء ويجوز فعل وكيله فيه ولا يجوز فعل وكيله الا بامره قالوا
انما نريد بالوكيل ان يخرج من يد الواقف من نفسه فاذا قبضها الواقف من نفسه لم تخرج من يديه قلنا
اليس يد الوكيل يد من وكله قالوا نعم قلنا فيد الموكل ويد الوكيل سواء وقلنا لهم اليس انما شبهتم الوقف بصدقة
الرجل على الرجل قالوا نعم قيل لهم اخبرونا عن رجل قال هذه الدراهم صدقة في المساكين اخرجت من ملكه قالوا
لا قيل لهم هذا بمنزلة الصدقة الموقوفة في قولكم التي لم تقبض قالوا نعم لان كلتيهما تحتاجان الى قبض وانما تخرجان
من ملك صاحبها بالقبض قلنا فان وكل المتصدق بهذه الدراهم رجلا يقبضها منه للمساكين اتجوز ذلك
حتى تجوز في الوقف وتخرج من ملك الذي تصدق بها فان قلتم لا يجوز حتى يتصدق بها ويملك فقد فرقتم بين
الوقف والصدقة التي تملك فلا تحتجوا علينا بالصدقات التي اجمع الناس عليها انها لا تكون الا مقبوضة وان
قلتم في هذا انه جائز اذا قبضها الوكيل من الذي تصدق بها فقد جازت وخرجت من ملك المتصدق بها وجعلتم
فهذا الوقف سواء فما تقولون في رجل وجبت عليه زكوة ماله فوكل رجلا في قبضها للمساكين ويدفعها اليهم
اتكون هذه الدراهم التي يدفعها الى الوكيل الى المساكين وتخرج الدراهم من ملك صاحبها فان قلتم خرجت من
ملك صاحبها كما خرجت الدراهم التي جعلها صاحبها صدقة فينبغي في قولكم ان تجزيه من الزكاة كما انه لو دفعها
الى المتصدق خرجت من ملكه واجزته لان قبض الوكيل هذا للمساكين قبض فاي قول اقبح من هذا وان قلتم
لا يشبه هذا الاول فمن اين افترقا ومن اين فرقتم بينهما كان قال فان هذا كله سواء وتجزيه ذلك اذا قبضه
هذا الوكيل قيل له فما تقول في رجل تكون له ارض العشر يجب عليه العشر فوكل رجلا في قبض العشر
ايجوز ذلك فان قال لا يجوز فقد ترك قوله وان قال يجوز ذلك وهذا والباب الاول سواء
قيل له وكذلك تقول في صدقة الابل والبقر والغنم يوكل صاحبها بما يجب عليه من ذلك وكيلا فيدفعها اليه
ويخرجه ذلك فاي شيء ابلغ من هذا وكذلك القول في الذي يجب فيه الخمس ثم قال هذا القول فقد جعل وكيل
الرجل بمنزلة المتصدق فيصار الرجل يستعمل نفسه من شاء وهذا كله عندنا لا يجوز ولا يشبه ما يخرج من ملك
الرجل الى ملك المتصدق مما لا يخرج الى ملك احد قلت ارايت الرجل يقف ارضه من ارض الخراج فان الوقف
والصدقة في ارض الخراج سواء قلت ولم اجزت ذلك قال لان ملك ارض الخراج لاربابها وعليهم فيها الخراج قلت
ارايت ان وقف ارضا من ارض يجوز والوقف بها المزارع قال لا يجوز الوقف لانه اكار وليس له من الاصل
شيء ولا يكون الوقف الا في الاصل الا ترى انه لو كان فيها اكاره ونحوه له فيها شيء بشرط توقف اكارته لم يجز ذلك
فكذلك المزارع الاول قلت ارايت ان وقف صاحب الخراج ارضه وهو المالك الاصل قال الوقف جائز
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان ونسله فان انقرضوا فهي للمساكين قال هذا جائز وهي لمن سمى له
من العقب ويبدا بفوته بعد ثوته على مثل ما شرط الا ترى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء والمساكين
بعد فلان فيعطا كفايتهم لفلان كلام لبعد ذلك للفقراء والمساكين ان ذلك جائز على ما قال فكذلك الباب الاول
قلت ارايت الصدقة الموقوفة اتكون في شيء من الحيوان والامتعة والثياب قال لا يجوز الوقف في شيء من ذلك

ما خلا الدور والارضين والكراع والسلاح المتصدق به الموقوف في سبيل الله فانه جائز على ما وصفت لك
قلت ارايت رجلا له ارض فيها رقيق وثيران جعلها صدقة موقوفة بما فيها من العبيد والثيران قال
هذا جائز وهي جميع ما فيها موقوف على ما شرطت ولو اجرت وقفه في العبيد الذي فيها والثيران وانت لا تجيز
وقف عبد ولا ثور ولا تجيز الوقف الا في الاصل قال هما مختلفان اذا وقف الارض بما فيها من العبيد والثيران
خاصة لا يجوز الا في الارض والاصل جائز لانهم اذا كانوا موقوفين دون الاصل فليسوا تبعا للاصل ولا يجوز
الوقف الا ترى ان رجلا لو اوقف بناء داره دون اصلها لم يجز ذلك ولو اوقف الدار بما فيها من البناء جاز ذلك
واذا اوقفهم دون الارض لم يجز ذلك وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وقف ارضا له فيها رقيقا والله
اعلم باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او غير ذلك ها اذا جعل داره مسجدا للمسلمين او بناها
كما يبنى المساجد واشهد على انه جعلها مسجدا لله تعالى فهذا عندنا جائز وان لم يكن صلى فيه وهذا خلاف قول ابي حنيفة
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه ومن قال في الوقف انه جائز وان لم يقبض اذا اشهد
عليهما فينبغي له ان يقول في المسجد هو جائز وان لم يصل فيه اذا كان قد اشهد عليه لانهما اخرجا من ملك المتصدق
بهما الى ملك احد ومن قال في المساجد لا يكون حتى يصلى فيها جعل الصلاة فيها بمنزلة القبض فلا بد من ان يكون
الوقف لا يكون الا مقبوضا وما يكون فيه سوا واذا اشهد على الوقف وبنا المسجد واشهد عليه فهما جائزان جميعا
صلى في المسجد او لم يصل فيه قلت ارايت الرجل يبني الخان بنيا للمسلمين كما يبني الخانات واشهد انه جعله خانا للمارة بمنزلة
المسافرين قال هذا عندنا جائز واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك واما في قول من يقول ان الوقف لا يكون
الا مقبوضا فلا يجوز ذلك حتى ينزل المارة فاذا نزلوه جعل ذلك كالقبض واجاز ذلك قلت ارايت الرجل
يهدم داره ويجعلها مقبرة للمسلمين قال هذا عندنا جائز وقد خرجت من ملكه وصارت مقبرة وسواء عندنا اذا
اشهد على ذلك دفن فيها احد او لم يدفن واما في قول من قال من لا يجيز الوقف الا مقبوضا فلا يجوز ذلك حتى
يدفن فيها واحد فصاعدا قلت ارايت الرجل يحفر النهر في فلاة من الارض او في طريق مكة او في بعض الامصار
ويجعلها سقاية للمسلمين وقفا لهم قال هذا عندنا جائز استقى منها الماء او لم يستق واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز
ذلك من يحتج عليه وعلى من حالفنا في ذلك بير رومة التي وقفها عثمن بن عفان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قال لا يكون المسجد مسجدا حتى يصلى فيه قيل له ما تقول في رجل جعل داره مسجدا وبناها كما تبنى المساجد
وكتب بذلك كتابا واشهد على ذلك شهودا واقر في كتابه انه جعله مسجد الله تعالى ابدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث
يصلي فيه المسلمون ثم مات قبل ان يصلى فيه احد يكون ميراثا فاي القول ابين من هذا قلت ارايت الرجل يشتري
الموضع فيزيده في طريق المسلمين ويجعله طريقا لهم ويشهد على ذلك قال هذا جائز عندنا وقد خرج من ملكه وصار
طريقا وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويطرقون عليها قال نعم لا يكون بناؤها ميراثا لورثته وقد صارت
وقفا قلت ارايت الرجل يبني الدار في ثغر من ثغور المسلمين ويشهد انه قد جعلها مسكنا في سبيل الله للمرابطين وقفا
قال هذا جائز قلت ارايت لو اشترى دارا بمكة وجعلها موقوفة يسكنها الحاج والمعتمرون قال هذا جائز وهي
وقف على ما وقفها واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز من ذلك والله اعلم باب الرجل
يقف الارض على المساكين ولا يشترط العمارة لها قلت ارايت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جائزا
[illegible] والمساكين ولا يذكر عمارتها كيف القول في ذلك عندك قال ينبغي للقاضي ان يبدا فينفق من كل ما اخرج
الله من غلات هذه الارض على عمارتها واصلاحها ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في الفقرا والمساكين قلت ولم
قلت ذلك والواقف لم يشترط انه يبدا من غلتها بعمارتها وبدات انت بها قال لاني لو لم اعمر خربت الارض وكان
في ذلك ضررا على الفقرا والمساكين في مصلحتهم والتوفير عليهم الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا اوصى فقال
اذا انا مت فخدمة عبدي لفلان ان الوصية جائزة يخدم عبده فلان كما اوصى ما عاش وعلى فلان الموصى له بخدمة
العبد

العبد نفقته في طعامه وكسوته وما يصلحه وكذلك قال ابو حنيفة في رجل اوصى لرجل بغلة ارضه ان سقي النخل
اذا كان فيها نخل على الموصى له بغلتها فاذا كانت الوصية بغلتها للفقرا والمساكين فوا دينها عليهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم
فاخذهم بالعمارة كما اخذ بها الموصى له بالغلة فلما كانوا على ذلك اخذت مما صار لهم من الغلة النفقة لعمارة هذه
الارض لانهم ليسوا باعيانهم فاخذهم الا ترى ان الامام في ارض الخراج له ان يدع لهم قدر ما يعمرونه وياخذ منهم
ما للعمارة ويكون نصيب الامام والخراج فيما فضل بعد العمارة لان ارض الخراج للمسلمين عامة وكذلك كلما كان موقوفا
على الفقرا والمساكين فانه يبدا فينفق منه على الوقف ما يصلحه ثم يكون ما بقي للفقرا كما ان ارض الخراج تعمر ثم يفضل
بعد عمارتها ما كان في وجوه الخراج قلت ارايت هذه الوقوف الذي وصفت لك ان كان فيها نخل وخشي القيم بها
هلاك نخلها وذهابه ايجوز للقيم ان يامر ان يشتري من غلتها فسيلا فيغرسه لكيلا يفنى نخلها ويخلف بعضها
بعضا قال ارى ذلك وامر به قلت ارايت ان كان قطعة منها سبخة لا شي فيها الا ترى ان يبدا فيكسح ما فيها
من سبخة ثم يكون بعد ذلك للفقرا على ما وصفت لك قال نعم لان فيها الزيادة في غلتها وعمارة لها واصلاحها
قلت وكذلك حفر سواقيها واصلاح دواليبها وتسييدها واصلاح مسنايتها وزيادة ما كان مستوا في غلاتها
قال نعم ينبغي له ان يفعل ذلك كله ويعمرها بالمعروف والاصلاح قلت وترى ان يبني فيها قرية يكون لاكرتها
وحفاظها ويحرز فيها تمرها قال نعم اذا احتاج الى ذلك رايت له ان يفعل لان في ذلك حفظ الارض وغلتها
قلت اترى له ان يبني فيها بيوتا ويستغلها قلت لا ارى له ذلك لان غلات الارضين ليست تطلب في اجارة
البيوت وانما تطلب في النخل والشجر والزرع قلت فان كانت متصلة بالارض بحضرة المصر مما يستغل
من مثلها الغلة العظيمة من اجور البيوت الا ترى للقيم هذه ان يبني فيها بيوتا ويستغلها وهي افضل من غلات
النخل والشجر قال نعم ارى له ذلك اذا كانت الارض متصلة ببيوت المصر وكان غلات تطلب من مثلها البيوت؟
وهي عندي بمنزلة الدور قلت او ترى له ان يدفع هذه الارض مزارعة من رجل سنين معلومة قال
نعم اذا راى ذلك فضلا وصلاحا ينبغي للقيم بامر هذه الصدقة ان يفعل ذلك قلت وكذلك لو كان الواقف
اشترط قال يبدا من كل ما اخرج الله من غلات هذه الارض في عمارتها واصلاحها قال نعم هذا والباب
الاول سواء ذكر العمارة او لم يذكرها اذا كان الوقف على الفقرا والمساكين وفي وجوه البر قلت افترى
ان يستاجر فيه الاجرا فيما يحتاج اليه ولا غنا بها عنه قال نعم قلت ارايت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جائزا
ويقول يبدا فيخرج من كل ما اخرج الله من غلاتها في عمارتها واصلاحها واجر قوامها ومن يقوم بها ويزاد في
غلاتها نفقة بالمعروف والاصلاح فما فضل بعد ذلك كله فهو لفلان اترى ان ينفق ويصير كعمارة الوقف
الذي وصفت لك على المساكين قال نعم ارى ذلك لانه قد شرطه وبينه فاذا شرطه وبينه يبدا به كله
قلت ارايت اذا اوقف ارضا له وقفا صحيحا على الفقرا والمساكين ولم يسم العمارة ولم يذكرها احتاج شي
منها الى المؤنة واجتمع في يديه من غلاتها مال وعرض وجه من وجوه البر لا يقدر على مثله في كل حين
وان اخروا العمارة الى الغلة الثانية لم يخرج من ذلك ضرر شديد اترى له ان يعطي ما اجتمع في يده
من غلات هذه الارض التي حضرت في وجوه البر الذي لا يقدر على مثله في كل حين وينتظر بالعمارة الغلة
الثانية قال نعم ارى ذلك له ان يفعل وامر به قلت فان كان اذا اخر ذلك خربت الارض وكان هلاكها
قال ارى ان يبدا فينفق من غلتها نفقة ما يمنعها من الخراب حتى تاتي الغلة الثانية بالمعروف فان ذلك
افضل واحسن والله اعلم باب الرجل يقف الدار في سبيل الله يسكنها القوم ولا يشترط عمارتها
على احد ولا يسمي من اين تعمر قلت ارايت الرجل يقول داري هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان يسكنها
فلان ما عاش فان هلك فلان فسكناها لفلان ثم هي على الفقرا والمساكين قال الوقف على هذا صحيح جائز وهو
على ما اشترط قلت ارايت مرمة هذه الدار واصلاحها فيما لا بد منه على من هو قال هو على الذي يداية ما كان

حاملت ولم قلت ذلك الا ترى انه لو اوصى بغلة نخل كان على الموصى له بغلته سقي النخل وما لا بد منه للعماره و
كذلك هذا اعلمه من المرمة ما لا يستغني الدار عنه وهذا والباب الاول سوا عليه من ذلك
ما يمنع الدار عن النقص عن حالها التي وقفت عليه وليست عليه الزياده هذا قول ابي حنيفه في سقي
النخل على ما وصفت لك وكذلك قولنا في الدار قلت ارايت ان هلك فلان الاول على من مرمه هذه
الدار فيما لا بد لها منه قال على الذي جعل له سكناها بعد الاول وعليه في ذلك ما على الاول على
ما وصفت لك فاذا هلك الثاني فصارت الدار على المساكين وخربت ينفق عليها من غلتها في عمارتها واصلا
حها وما بقي فهي للفقرا والمساكين قلت ارايت رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة على ان سكناها لفلان
ما عاش وعلى ان على فلان مرمتها واصلاحها فيما لا بد منه ما دام ساكنها قال الوقف على هذا صحيح جايز
وهو على ما قال وعلى الذين قال لهم سكناها مرمتها واصلاحها فيما لا بد منه قلت ولم قلت ذلك
ولم يرى ذلك بمنزلة الاجارة قال هذا ليس بمنزلة الاجارة الا ترى انه لو لم يشترط ان المرمه عليه
كانت المرمه عليه لان السكنى له وكل من كان له السكنى فعليه المرمة وكذلك اذا اشترط المرمه على
من جعل له السكنى فالوقف على ذلك جايز وكل امر يكون عليه بغير شرط فليس يفسد الشرط عليه شي
من ذلك قلت ارايت رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش
فاحتاجت الى المرمه وفلان حي فابى ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به قال توجر هذه
الدار من اخر بقدر ما يعمر عليها في مرمتها حتى يستغني عن المرمه فاذا اصلحت ردت الى الذي جعل له
السكنى ما عاش وكلما احتاجت هذه الدار الى المرمه وابى الذي له السكنى ان يرمها ولم يكن عنده
مرمه اوجرت لمرمتها كما وصفت لك وهذا استحسان وليس بقياس قلت ولا يجبر على مرمتها قال لا قلت
ارايت هذا الذي يشترط عليه وجعل له السكنى ان ابى ان يرمها ولم يكن عنده نفقه قال تواجر وترم
من غلتها على ما وصفت لك قلت وهذا والباب الاول سوا قال نعم قلت ارايت لو انهدمت فقال
الرجل له السكنى انا ابنيها واسكنها قال له ذلك قلت ولم جعلت له ذلك قال لان السكنى له وله
ان ينتفع بسكناها على اي الوجوه ما كان ما لم يكن فيه ضرر قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكنى
ان مات بعد ما بناها البنا قال بناه ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثته هذا الرجل
ارفعوا هذا البنا قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو اسا في دار في يده بنا ثم جا رجل فاستحقها
كان للذي بنا البنا ان يرفعه وكان البنا له دون المستحق ولا يكون هذا اسوا حالا من الغاصب وقولنا
على ما وصفت لك قلت ارايت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها لرجل بعد هذا الرجل الاول فقال
انا اعطي قيمة البنا وابى ان يدع الورثه ان يرفعوا البنا قال ليس له ذلك والبنا للورثه دون هذا
الرجل الا ان يصطلحا من ذلك على شي وهذا على قياس قول ابي حنيفه في الغصب قلت ارايت ان احتاجت
هذه الدار الى مرمه قومها الذي جعل له سكناها اول مرة فاد رحطانها بالاجر وجصصها وادخل فيها
احداعا وساقها البنا ثم مات بعد ذلك ولا يخلص له شي من ذلك الذي له في الدار الا بضرر شديد على البنا
للورثة ان ياخذ واما احدث فيها هذا الميت من المرمة ويدفعوا ذلك قال لا ولكن يقال للذي جعل له السكنى
بهذه الدار بعد الاول ان شئت فاعط ورثه هذا الميت الاول قيمه مرمتهم السايغه فان هو فعل كانت
المرمة التي احدثها الميت في هذه الدار له دون ورثة الميت وكان عليه قيمه هذه المرمه لورثه الميت
ولم يكن للورثه على المرمة سبيل فان ابى ان يعطي قيمه هذه المرمة اوجرت هذه الدار الموقوفه فاعطي
ورثه هذا الميت قيمه مرمتها من اجرتها فاذا استوفي ذلك كان سكنى هذه الدار للرجل الذي له سكناها
بعد هذا الميت على ما وصفت لك الا ترى ان من قولنا في رجل اوصى لرجل بغلة ارض ولاخر برقبتها ان سقي النخل

على صاحب الغلة وان ابى ان يفعل ذلك وفعله صاحب الرقبه رجع صاحب الرقبه بما انفق في ذلك في
السنه المستقبله قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو جا رجل الى دار رجل فرم فيها مرمة بغير اذن صاحبها
ولا يخلص مرمته منها الا بضرر في سمك الحايط منها وفيما اشبه ذلك من المرمة فابى رب الدار ان يعطيه
قيمه المرمه فليس له ان يهدم ما رم وليس له ان يهدم ما سمك منها ولا يرفع مرمته منها لان في هدم ذلك ضررا
على رب الدار الا ان يشا رب الدار ان يعطيه مرمته بعينها على ما عليه في ذلك من الضرر وكذلك هذا الرجل
الذي جعل له السكنى في هذه الدار بعد هذا الرجل يقال له ان شيت فاعط ورثه هذا الميت قيمه المرمة
كما يقال لصاحب الدار في المغصوب فان هو ابى او خربت الدار فاعطي من اجرتها ورثه هذا الميت قيمه
المرمة ثم دفعت الدار الى الذي جعلت له سكناها قلت ارايت اذ قال هذا الذي سكناها له الثاني لورثة
هذا الميت لا حاجة لي فارفعوا مرمتكم وان كان في ذلك ضررا على الدار فليس له ذلك واذا ابى ان يعطي
قيمه هذه المرمه اوجرت الدار على ما وصفت لك فاعطي ورثه هذا الميت من اجرتها قيمه هذه المرمة لان في
ذلك ضررا على اهل الوقف الذي جعل لهم الرجل على الفقرا والمساكين الذي يصير اجر الوقف اليهم فليس له ان
يضر لهم ولا يشبه هذا من هذا الوجه رب الدار الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل برقبه عبده ولاخر بخدمته فجنى
العبد جنايه ففداه الموصى له بخدمته ثم مات الموصى له بخدمته انه يقال لصاحب الوصيه بالرقبه ان شيت فادفع
الى ورثه هذا الميت الفدا الذي فدا به هذا العبد وكان العبد سالما لك وان شيت بيع العبد بالفدا الذي
فدا به الميت وكان في ذلك بمنزلة الدين في رقبته وكذلك ما وصفت لك وهذا قول ابي حنيفه في العبد اذا
جنا وهو قولنا ايضا وكذلك المرمة التي لا تخلص الا بضرر وابى اهل الوقف ان يعطوا ورثه الميت قيمه المرمة
اوجرت الدار وكان لورثة الميت قيمه المرمه من اجرتها ولا نستطيع بيع الدار في المرمه كما يباع العبد بالفدا
فلما لم يقدر على بيعها اجرناها كما وصفت لك واعطيت ورثه هذا الميت قيمه المرمه من اجرتها وهذا قياس
من الفدا في العبد الموصى بخدمته قلنا ارايت ان كانت هذه المرمة التي رمها هذا الميت ليست قايمة بعينها ولكنها
مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الامارة في الارض والسما وسقي النخل قال ليس
لورثه هذا الميت من مرمه ذلك قليل ولا كثير قلت ولم وقد انفق الميت في ذلك نفقه عظيمه قال لان هذا ليس
بشي قايم بعينه يرى ويظهر الا ترى لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا فقصره لم يكن له اجره وكان لصاحب الثوب
ان ياخذه ولا يعطيه شيا فكذلك هذا وكذلك لو جا الى ارض رجل فاثارها لم يكن له على صاحبها شي
وهذا قول ابي حنيفه في الثوب على ما وصفت لك وقولنا وكذلك جميع ما وصفت لك على قياسه ولو ان رجلا
غصب رجلا ثوبا فصبغه احمر لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذه الا ان يعطيه ما زاد الصبغ فيه على ما وصفته
لك لان هذا الصبغ قايم بعينه وكذلك المرمه القايمه التي في الدار لا تخلص الا بضرر وهذا قول ابي حنيفه
في الصبغ وكذلك قولنا قلت وانما شبه غسل الحيطان عندك رجل اوصى لرجل بخدمه عبده فصار يخدم
الموصى له ويطعمه ويكسيه ثم مات الموصي له بخدمته فليس لورثته من النفقه في رقبه العبد قليل ولا كثير قال
نعم وهذا قول ابي حنيفه في النفقه على العبد وقولنا قلت وكذلك لو جعل الواقف سكنا هذه الدار لولده ونسله
ما تناسلوا قال نعم هذا كله مردود على ما وصفت لك وكل من صار له سكنى هذه الدار حق فعليه ما صار
له من ذلك على ما وصفت لك ولورثته اذا مات مثل الذي وصفت لك في هذه الابواب قلت ارايت
ان كان الموقوفه عليهم سكنى هذه الدار جماعة فقال بعضهم يرم وقال الاخرون لا يرم وليس عندنا
ما نرم قال يقسم سكنى هذه الدار بينهم فيدفع كل واحد منهما ما اصابه من هذه الدار فيرمه ويسكنه على
ما وصفت لك ومن ابا منهم ان يرم ما دفع اليه فانه ينبغي للقاضي ان ينتزعه منه ويواجر حصته من ذلك
فيرم ما اخرج حصته من ذلك فيرم ما اخرج الله من اجر حصته من هذه الدار الحصة التي اصابه فاذا

فاذا استغنت عن المرمة دفع ذلك اليه ليسكنه وهذا قياس الباب الاول قلت ارايت من صار له في سكن
هذه الدار حقا له ان يوجر قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر فيها حقا ولا يجوز له ذلك الا
ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا اوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي جعل له
سكنى هذا الوقف ليس له ان يواجره وهذا عندنا بمنزلة رجل اوصى لرجل بخدمة عبد فليس له ان يواجره
وهذا عندنا قلت ارايت هذا الرجل الذي له السكنى في هذه الدار اله ان يسكن في هذه الدار رجلا بغير
اجارة قال نعم قلت ولم قال الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا استعار شيئا لم يكن له ان
يواجره وكان له ان يعيره فكذلك الذي جعل له السكنى الدار هو ثبت فيها حقا من المستعير فاذا كان
للمستعير ان يعير فكذلك الذي جعل له سكنى الوقف له ان يسكن من احب قلت ولم قلت ليس له ان يواجرها
اذا احتاج الى ان يرمها او جرت عليه فقد اجرتها وقد قلت فليس عليه للموقوف ان يواجرها قال لان في ترك هذا
خراب الدار وذهاب عمارتها وتغييرها من حالها والاجارة ليست له انما هي للعمارة ولا يشبه هذا
الباب الاول قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له ان يعطي قيمة المرمة في الباب الاول الذي
وصفت لك ان هو فعل وادى قيمة ذلك ثم مات قال فورثته بمنزلة الورثة الاول على ما وصفت
لك وكان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا له سفل بيت ولاخر عليه علوه فانهدم ما فاني لا اجبر صاحب السفل
على البناء ولكني اقول لصاحب العلو ابن السفل والعلو جميعا وحل بين صاحب السفل وبين السفل حتى يعطيك
قيمة بناء السفل فكذلك ليس للموقوف عليه ان يواجرها ولكن اواجرها عليه للعمارة وهذا اقرب ما اقدر
عليه في ذلك قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة اترى له ان سقط شي من بنائها ان يبيعه وان
يرمها بثمن ذلك قال لا باس بذلك قلت ولم قلت ذلك وهذا النقض مما عليه الوقف قال
اذا زايل النقض الدار فقد خرج من ان يكون وقفا فله ان يبيعه ولا يشبه هذا البناء القايم الذي فيها
قلت ارايت لو اوقف هذا النقض لم يكن وقفا اذا زايل الدار غير انه يعاد في مرمتها والله اعلم

باب الرجل يقف الارض على الرجل ولا يسمي من اين ينفق عليها

قلت ارايت رجلا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على رجل ما عاش ولم يزد لم العامر اترى ان تعمر هذه الارض قال
اري ان ينفق عليها من الغلة قدر ما لا بد لها منه من سقي الماء وحفر السواقي وتحضير مسانها وما لا بد لها منه وما
يمنعها من تغيرها عن حالها التي وقفت عليها قلت وكذلك الدار نفقتها على الرجل له الغلة او الحوانيت
قال نعم هذا كله سواء وهذا بمنزلة ما وصفت لك في الارض نفقتها على الرجل ولا يسمى عمارتها قلت اترى ان
يرم من غلتها ما استرم منها وبنا ما انهدم منها قال نعم قلت ولا يزيد عمارتها على الحال الاول شيا قال
لا وهذا استحسان منى في ذلك كله لانه جعل الغلة لهذا الرجل ولم يشترط العمارة فله الغلة على ما جعل له
قلت ارايت انما ان كان انما جعل لهذا الرجل غلته سنة واحدة يعمر هذه الارض من هذه الغلة ثم يجعل ما بقي
لهذا الرجل قال لا ولكن يجعل له غلة هذه السنة وليس عليه من عمارة هذه الارض في هذه السنة شي
قلت فاذا كانت هذه الوصية له في غلتها سنين عمرت هذه الارض من غلتها على ما وصفت قال نعم قلت
من اين افترق السنة الواحدة والسنتان قال هذا استحسان منا وكان ابو حنيفة يقول في ذلك اذا
اوصى لرجل بغلة ارض ما عاش ان على الرجل سقي النخل فكذلك ما وصفت لك وهذا استحسان منا فاذا
اوصى له بغلة سنة او سنتين كانت له الغلة ولم يكن عليه من العمارة شي واذا كانت له ثلاث سنين فصاعدا
فعليه العمارة على ما وصفت لك والله اعلم

باب الرجل يقف الارض او الدار على قوم معلومين فيسقط من بناء الدار ومن نخل الارض شي والعمارة في ذلك

مطلب في حكم البناء الساقط من دار الوقف ومن نخل الارض

قلت ارايت رجلا يقف وقفا صحيحا على قوم باعيانهم
فقال ما اخرج الله من غلاتها فهو لقوم قد سماهم فسقط منها بناء من بنائها واصاب القايم بامر هذه الصدقة دراهم

كثيرة من غلتها اترى له ان يرمها بهذه الغلة فاذا استغنت عن ذلك اعطى ثمن النقض من جعلت له غلة
هذه الارض قال لا قلت لم قال لان حقهم في غلتها وانما قال الواقف ما اخرج الله من غلاتها فهو لهم ولم
يقل من ثمن نقضها ولا اعطيهم الا فيما سمى لهم الواقف ولكن امر القايم بامر هذه الصدقة ان يقف ثمن هذا
النقض في يده فاذا احتاجت هذه الصدقة الى مرمتها اعادت فيها قلت وينفق على مرمتها ايضا من هذه
الدراهم قال نعم قلت ويعطى هولاء الذين وقفت عليهم الصدقة ما فضل من الغلة بعد النفقة ولا يعطون ما فضل
من النقض قال نعم قلت وكذلك اذا وقف ارضا فسقط من نخلها شي قال نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك قلت
ارايت المسجد يكون في المحلة فانهدم فباع اهل المسجد نقضه قال لا باس بذلك اذا اعادوا الثمن في بنائه قلت احب
اليك ان يدخل ذلك النقض في بناء المسجد او في بناء الوقف ما لم يكن فيه ضرر بين قال نعم احب الي من بيع ذلك
قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا فخربت فلم تصلح لشي اترى للقايم بامرها ان يبيع بعض
تربتها ويعمر ما بقي منها بثمن ذلك وفي بيع ذلك صلاح لها قال لا ارى له ذلك عنه ولا يجوز ان يبيع شيا من
ذلك قلت فلم كان له ان يبيع النقض الذي سقط من الدار والنخل الذي يموت في الارض ويعمره
بها وبثمنه وبقية الواقف ولا يبيع بعض تربة هذه الصدقة فيصلح به الباقي منها قال لا يشبه النقض
التربة الا ترى انه لو اوقف ذلك البناء دون التربة لم يكن وقفا ولو اوقف القطعة التي اراد المقيم
بامر هذه الصدقة بيعها كان ذلك وقفا جايزا لانها اصل ولا يشبه الاصل البناء والنقض ولا يجوز وقف
شي من الوقف الا في الاصول قلت فان باع شيا من بنائها لم يتهدم ليهدم او بعض النخل وهي حي ليضرب
قال لا يجوز بيعه في شي من ذلك ويرد ذلك كله قلت ارايت ان كان المشتري قد ضرب النخل وهدم
قال ينبغي للقاضي ان يخرجه من هذه الصدقة والقاضي بالخيار ان شاء ضمن قيمة ذلك المشتري وان شاء
البايع الذي على الصدقة فان ضمن القاضي القايم بامر هذه الصدقة جاز البيع فيما بين البايع والمشتري
وينبغي للقاضي ان يعمر بثمنه ذلك الدار او الارض وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن الذي اعطاه
ولا يجوز البيع فيما بينهما قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة ان كانت الارض نخل اترى له ان يشتري
لها ما لا بد لها منه من اللقاح قال نعم لان ترك هذا فيه ضرر قلت ارايت اذا كان فيها فحولة ما يفضل
ثمن لقاحها قال يكون ما يبيع من ذلك بمنزلة الغلة قلت ارايت كان فحولة النخل قبل الوقف الذي يحتاج
فيه الى اللقاح قال ارى له ان يبيع ذلك ويشتري بثمنه لقاحا في الوقت الذي يحتاج فيه الى اللقاح فان
فضل من ثمنه شي كان بمنزلة الغلة قلت ارايت ما اخرج الله من اصول نخل هذه الارض من الفسيل
قال يبيعه القايم بامر هذه فيكون منه بمنزلة الغلة قلت وكذلك السعف الذي يقطع من النخل قال
نعم قلت وكذلك لو كان فيها ما يباع من الغراس الذي لا يحتاج اليها يباع ذلك وهو بمنزلة الغلة قلت ارايت
النخل الذي ينبت في الجدور ويحتاج الى قلعه ويكون في تركه ضرر قال يباع ذلك ويكون بمنزلة الثمار
التي خرجت فيها قلت ارايت ان كان في موضع لا يضر بشي وفيه منفعة قال لا يباع لشي من ذلك ويترك
على حاله وهذا بمنزلة النخل قلت فان مات هذا الجذع بعد ذلك قال فهو بمنزلة النخل الذي فيها قد ردك
يباع ذلك ويكون ثمنه في مرمتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه قد خرج من ان يكون مثل الغلة قلت ارايت
لو كان في هذه الارض نخل يطلع ليس فيه ثمر والمنتفع عن ذلك الطلع وعنه بمنزلة الثمرة لان هذا ثمن ثمرة
هذا النخل قلت افترى للقايم في هذه الصدقة ان يثمر الشجرة كما يثمر النخل قال نعم اذا كان في ذلك فضل وربا
قلت افترى له ان يضرب شي من ذلك قال لا يضرب شيا منه الا ان يكون فيه ضرر على ما هو خير فيه فيفعل
في ذلك ما الذي هو خير قلت وكذلك عملة الشجر هو بمنزلة عملة النخل قال نعم قلت وكذلك عملة الاس والخلاف
والزرع والطرفا والعلف قال نعم هذا كله سواء ينبغي بامر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فتكون بمنزلة الغلة

مطلب يحبس ثمن النقض القيم في يده لحين الحاجة

مطلب

مطلب لا يباع شي من الوقف لحاجة الباقي وفيه الفرق بين الارض والنقض

مطلب ما يباع في المرمة

قلت وكذلك السعف الذي يقطع من النخل قال نعم قلت وكذلك كلما كان يقطع من النخل مما تركه على النخل
فيه ضرر قال نعم قلت وكذلك لو كان فيها ما يباع من الغراس الذي لا يحتاج اليها يباع ذلك وهو بمنزلة
الغلة قلت ارايت النخل الذي يخبث في الجذور ويحتاج الى قلعه ويكون في تركه ضرر قال يباع ذلك ويكون بمنزلة
الثمار التي تخرج فيها قلت ارايت ان كانت في موضع لا يضر بشي وفيه منفعة قال لا يباع شي من ذلك ويترك على
حالته وهذا بمنزلة النخل قلت فان مات هذا الجذع بعد ذلك قال فهو بمنزلة النخل الذي هو فيها قبل ذلك
يباع ذلك ويكون ثمنه في مرمتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه قد خرج من ان يكون مثل الغلة قلت ارايت لو كان في هذه
الارض نخل يطلع ليس فيه ثمر قال يباع من ذلك الطلع وهو بمنزلة الثمرة لان هذا ثمن تخليه هذا النخل قلت
افترى للقايم في هذه الصدقة ان يلقح الشجرة كما يلقح النخل قال نعم اذا كان في ذلك فضل وزيادة قلت افترى
له ان يضرب شي من ذلك قال لا يضرب شيا منه الا ان يكون فيه ضرر على ما هو خير فيه فيعمل في ذلك
الذي هو خير قلت وكذلك غلة الشجر هو بمنزلة غلة النخل قال نعم قلت وكذلك غلة الاس والخلاف والزرع والرطبة
والعلف قال نعم هذا كله سوا ينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون بمنزلة الغلة على ما وصفت
لك قلت ارايت رجلا جعل داره وقفا على الفقرا والمساكين فارادها بغير اذن القايم هذه الصدقة ورمها
مرمة لا تخلص فلك الا تنصر رلف القول في ذلك قال اعطي قيمة ما ازمن ثمن غلة هذه الصدقة وما
ماكان من مرمة رمها نحو غسل الدار وتجصيصها التي لا قيمة له فلا شي له فيه قلت ارايت الصدقة اذا احتاجت
الى العمارة ولم يكن عند القايم ما يعمرها افترى له ان يستدين عليها قال لا قلت لم قال انما يجعل العمارة
في الغلة ولم يجعل في شي مستوا قلت افترى لوصي اليتيم ان يستدين في النفقة عليه قال نعم قلت فلم لا يكن القايم بامر
هذه الصدقة الا ترى ان وصي اليتيم انما يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه الا ترى
ان وصي اليتيم يشتري له بالنسيئة متاعا يحتاج اليه يرجو له في ذلك الربح والزيادة فيجوز ذلك ويكون دينا عليه
ولا يجوز لولي الصدقة ان يشتري شيا من ذلك ولا يفعله والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف الارض على ولده وولد ولده ابدا وما يلحق ذلك

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين
قال هذا جايز قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك ايكون له من غلات الوقف شي قال نعم هو اسوة من كان
من ولده يوم وقف الوقف قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم من ولده والاسم يجمعهم جميعا سوا لان الغلة انما تجب
لما كان منهم مخلوقا يوم تكون محدثه كان للواقف لو سبد من الولد فهم جميعا سوا وانما هذا عندي بمنزلة رجل يقول
ثلث وصيتي ثلث مالي لولد عبد الله وانما انظر الى ولد عبد الله الذي يكونون يوم يموت الموصي فيكون الثلث لهم ولا
التفت الى من مات منهم قبل ذلك وادخل في الثلث من كان مخلوقا يوم يموت الموصي ومن كان مخلوقا يوم اوصى وكذلك الوقف انما
اوصى الى الغلة يوم تجي فمن كان مخلوقا من الولد فهم جميعا في ذلك سوا ولا التفت الى من مات منهم قبل مجي الغلة
كما ادخلت في الباب الاول من حدث قبل موت الموصي ولم التفت الى من مات منهم قبل موت الموصي
ولم لا تجعل الوقف على من كان حيا يوم وقفت الارض ولا تجعل لمن يحدث شيا والوقف لو سد لهم خاصة فيكون
على الذين كانوا مخلوقين خاصة دون من يحدث منهم كما تقول في الوصيه انما تكون لمن كان يوم يموت الموصي ولا تجعل
لمن يحدث بعد ذلك شيا لان الوصيه وجبت بالموت والوقف وجب بالاشهاد قال هما مختلفان اما الوصيه فقد
ملكها الموصى لهم لو مات الموصي ولا يحول ملكها عنهم ولا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك لانها وجبت للاولين واما
الوقف فلم يملك الموقوف عليهم من الارض شيا بالاشهاد بالوقف وانما يملكون الغلة يوم تجي وليس يملكونها يوم
قبل ان تخلق وانما انظر الى الغلة يوم تجي والى الوصيه يوم تجب لاهلها الا ترى ان الوصيه لم يملكها اهلها بالاشهاد
لهم بالوصيه دون الموت وكذلك الوقف لم يملك الموقوف عليهم بالاشهاد بالوقف منه شيا فالوصيه بالوقف
منه شيا فالوصيه بالوقف منه شي دون ان يخلق الغلة وانما يملكون الوصيه بموت الموصي والغلة في الوقف يوم

مطلب الوصية وجبت بالموت والوقف وجب بالاشهاد

يخلف قال ابو علي يوسف بن خالد ان الوقف والوصيه في هذا سوا فان قال قايل فما حجتك على من قال
يكون الوقف لمن كان مخلوقا من الولد يوم وقف الواقف دون من يحدث من الولد قيل له فما تقول في رجل
قال ارضي هذه موقوفة على قرابتي فلان فلان قال هي لمن كان ويكون من القرابة قيل فما اختلف قوله
ولدي وقوله قرابتي فقد ترك عندنا قوله وان قال الوقف لمن كان من قرابته يوم وقف الوقف دون
من يحدث قيل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب من وقفه لقرابته حتى انه ان تبطله لان الذين كانوا يوم
وقف عمر بن الخطاب قد انقرضوا فلم يبق منهم احد وانما يجعل انت لمن كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون
من يحدث وهذا السهم جاز مذ مات عمر بن الخطاب على قرابته الى يوم الناس هذا ويقال له ارايت
ارضي صدقة موقوفة على ولد ولد ولدي فان قال هي من كان ويكون من الولد وولد الولد فقد ترك
قوله وان قال هو على من كان من الولد وولد الولد يوم وقف الوقف فقد بان قوله ويقال له ارايت
ان كان يوم وقف الوقف له ولد ولم يكن له ولد ولد وحدث بعد ذلك ولد لصلبه وولد ولد فان
اعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف واعطى من يحدث من ولد الولد ولا اعطي من حدث من
ولد الصلب لان الوقف انما صار لاولئك باعيانهم قيل فيعطي من يحدث ولد الولد ولا يعطي من يحدث من ولد
الصلب الذين لا يعطيهم فيعطي من يحدث من اولادهم فان قال نعم قيل له لا تعطي الاباء لانهم حادثون وتعطي
ابناهم وانما حدثوا بعدهم فاي قول اعجب من هذا فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف
الوقف ومن يحدث منهم خاصة من ولد الصلب الحادثين دون اولادهم قيل له فمن اين فرقت بين من يحدث
له من ولد الولد وبين الولد وهم جميعا ممن لم يكونوا مخلوقين يوم وقف الوقف ويقال لمن قال بهذا القول
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا من ولد عبد الله وكان في ولد عبد الله يوم وقف الوقف
فقرا واغنيا فان قال اعطي فقراهم يوم وقف الوقف ولا اعطي الاغنيا شيا قيل له لان الوقف وجب لهم باعيانهم
خاصة دون الاولين فان قال نعم هو لهم كما ان الوقف وجب للولد المخلوقين يوم وقف الوقف دون من يحدث
قيل له فما تقول ان استغنى الذين كانوا فقرا وافتقر الذين كانوا اغنيا ينبغي فيهم في قياس قولك ان
تعطي الذين هم اليوم اغنيا لانهم كانوا فقرا يوم وقف الوقف وقد وجب لهم وتمنع الذين هم فقرا لانهم كانوا
اغنيا يوم وقف الوقف فهذا قبيح ويقال لهم ارايت لو كان وقف على فقرا قرابته ومواليه واستغنى
قوم وافتقر اخرون ينبغي في قولك ان يعطيها الذين هم اغنيا ويحرمها الذين هم اليوم فقرا فليس هذا الشي وليس
هذا على معاني كلام الناس ومذاهبهم ووقوفهم انما مذهب الناس في وقوفهم على من يكونوا فقرا منهم يوم ياتي
الغلة وعلى ان يخرجوا من استغنا منهم ويدخلوا من افتقر منهم وكذلك الوقف على الولد ايضا ينظر الى من كان
يوم ياتي الغلة ويقال لمن كان الوقف على من كان مخلوقا على يوم وقف الوقف دون من يحدث ارايت لو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلهم وله ولد لصلبه وولد ولد فان قال الوقف عليهم
ما تناسلوا قيل له تركت قولك فينبغي في قياس قولك ان تجعل الوقف للولد الذين كانوا مخلوقين يومئذ ونسلهم
الذين كانوا يومئذ خاصة دون من يحدث لانهم كانوا نسلا مخلوقين يوم وقف فهو لهم كما جعلت الوقف لمن
كان مخلوقا من الولد دون من يحدث ولم يجعل لمن يحدث من الولد شيا فكذلك لا تجعل لمن يحدث من النسل
شيا ويقال له اذا كان يجد الواقف نسلا يوم وقف الوقف لم لا يجعل الوقف لهم دون من يحدث
كما انك اذا وجدت للواقف ولدا يوم وقف الوقف جعلته لهم دون من يحدث من الولد من اين
فرقت بين الولد والنسل ويقال ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي وله ولد لصلبه
ايجعل لمن يحدث له من الولد شيا فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له هو للنسل يوم وقف
الواقف فلم ادخلت فيهم من يحدث ولم تدخل من الولد من يحدث ومن اين افترق قوله من ولدي

مطلب مذهب الناس في وقوفهم على فقرا قرابتهم ان يكون فقيرا منهم يوم تاتي الغلة

مطلب وقف على ولده وعلى من يحدث له من الولد

وقوله نسلي اذا كانوا مخلوقين يوم وقف الوقف قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فان انقرضوا فعلى الفقرا والمساكين قال هذا جائز قلت فان لم
يحدث له ولد وجات الغلة انعطي هولا الولد السام الغلة قال نعم اعطيهم الغلة ولا احبس لمن يحدث له
من الولد شيا وانما انظر الى عددهم يوم ياتي الغلة الا ترى لو ان رجلا قال قد وقفت ارضي هذه على قرابتي
فاذا انقرضوا جميعا فعلى الفقرا والمساكين اني انما انظر الى عددهم يوم ياتي الغلة ولا اعطي من يحدث
من القرابة من الغلات الماضية شيا واعطيهم من الغلات الحادثة وانما انظر الى عددهم يوم ياتي الغلة
فكذلك الباب لا يكون لمن يحدث من الولد وانما انظر الى مجي الغلة فمن كان منهم مخلوقا يوم ياتي الغلة فقد
وجبت له الغلة ولا يلتفت الى من مات منهم قبل ذلك قلت ارايت لو كان له ولد يوم وقف الوقف عشرة قال
كلما مات منهم بطلت حصته وكان الوقف على من بقي منهم ما بقي منهم احد قلت ارايت من مات منهم بعد مجي الغلة
قال حصته من مات منهم بعد مجي الغلة ميراث لورثته على كتاب الله فيقضى من ذلك دينه وانفذ من ذلك وصاياه
ويورث زوجته منهم لانه مال قد ملكه قبل ان يموت اما ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهي لمن
بقي منهم دون من هلك منهم قلت ارايت لو ان رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي فان بعضهم جعلتها
لمن بقي منهم ما بقي منهم احد ولا التفت الى من هلك منهم قبل مجي الغلة وادخلت فيهم من حدث منهم قبل مجي الغلة
ومن مات منهم بعد مجي الغلة فقد وجبت حصته لهم وهي ميراث على ما وصفت لك ولا حق له فيما يحدث
من الغلات وكذلك الولد قلت فما حجتك على من قال لا يكون الوقف الا على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف
دون ما حدث قال يقال له انا نقول في رجل قال قد وقفت ارضي على ولدي وعلى اولادهم ونسلهم
فينبغي في قياس قولك ان لا يعطي الا من كان مخلوقا يوم وقف الوقف من الولد والنسل ولا يعطي من
حدث له من ولد الولد والنسل فهذا ليس بشي واجرا الناس على خلاف هذا قلت ارايت لو قال ارضي
صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد قال هذا جائز ويقسم غلة الصدقة على الفقرا
فاذا وجد له ولد بعد ذلك اعطي غلة هذه الصدقة وانما هي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا
والمساكين الا ان يولد لي ولد فغلتها له ما بقي وكذلك قوله على من يحدث لي من الولد قلت ارايت لو قال
ارضي صدقة على ولدي وليس له ولد الا واحد قال الوقف له كله وكذلك ان كانوا انقرضوا فلم يبق منهم الا
واحد فان الوقف كله له الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول اذا قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وليس لفلان
الا ولد واحد فالثلث كله له فكذلك الوقف عندنا قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على بني وليس
له الا ابنان قال الوقف لهما اذا كان له من البنين اثنان فصاعدا فهم بنوه قلت ارايت ان لم يكن له الا ابن
واحد قال فللابن نصف غلة هذه الارض وما بقي فهو للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اقل
ما يقال له بنين اثنان فاعطيه النصف وما بقي فهو للفقرا لان الوقف عليهم لقوله صدقة موقوفة وهذا

مطلب اقل ما يقال لبنين اثنان

عندي بمنزلة رجل قال ارضي هذه صدقة نصف غلتها لابني ثم يسكت عن ما بقي فهو للفقرا والمساكين الا
ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان وليس له الا ابن فللابن النصف وما بقي فهو
ميراث فكذلك هذا عندي غير ان ما بقي في الوقف فهو للمساكين لقوله صدقة موقوفة في اول الكلام فكل ما
يكون في اول الوصية ليس له وجه معلوم فهو للورثة وكل ما يكون في الوقف ليس له وجه معلوم فهو للمساكين
لقوله صدقة موقوفة وهذا كله قول ابي حنيفة في الوصية على ما وصفت لك وقولنا قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد ذكور واناث قال فهم جميعا فيه سوا لا يفضل احد على احد قلت ارايت
اذا قال على بني وله بنون وبنات قال فهم جميعا في الوقف سوا لان البنين والبنات اذا اجتمعوا كانوا اخبرنا
يوسف بن خالد عن ابي حنيفة في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث

لهم جميعا وهم فيها سوا وكذلك الوقف واما يعقوب فرق اختلاف ذلك وقال للبنين دون البنات
الا ترى انه لا يحسن فيه ان يقول هذه المراة من بني فلان فاذا كان فالذكور والاناث لم يدخلوا وهذه
رواية يعقوب قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا سوا
في الوقف قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنين والبنات في ذلك سوا في الوقف قال هذا كله سوا
وهم جميعا اسوة الا ترى الى قول الله تعالى فان كان له اخوة فالاخوة والاخوات في ذلك سوا قلت ارايت
ان قال ارضي صدقة موقوفة على بني وليس له بنون وله بنات قال الوقف للفقرا وقوله بني ليس بشي الا ان
يحدث له بنون وهذا بمنزلة الذي قال صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد فالوقف على الفقرا فاذا احدث
له ولد كان ذلك لهم قلت ولم لا تعطي البنات كما اعطيتهم اذا قال على بني وله بنون وبنات قال لانه
يقال للبنين والبنات اذا اجتمعوا بنو فلان ولا يقال للبنات خاصة بنو فلان فلذلك فرقت بينهما قلت
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على بناتي وله بنون وبنات قال الوقف للبنات دون البنين وهذا مثل
الباب الاول قلت فلو لم يكن له بنات وكان له بنين قال الوقف على المساكين ولا يكون للبنين شي قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة او يسكنون داري قال الوقف لمن سكن
منهم البصرة دون من انتقل منهم عنها قلت ارايت ان انتقل منهم عنها قلت ارايت ان انتقل منهم عنها
طايفة وسكنها طايفة منهم لم يكونوا سكنوها قال الوقف لمن يجي الغلة وهو ساكن بالبصرة وانما هذا وانما هذا
بمنزلة قوله على فقرا ولدي فمن استغنى منعته ومن افتقر ادخلته وكذلك قوله على من سكن البصرة فمن انتقل
عنها منعته كما امنع من استغنى ومن سكنها اعطيته كما اعطي من افتقر وهي عندنا سوا قلت وكذلك لو قال
على فقرا ولدي الذين يسكنون البصرة قال هو على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال ارضي صدقة هذه
موقوفة على ولدي العوار والعميان قال الوقف لمن كان منهم اعور او اعمى دون الباقين قلت ارايت من اعور
منهم بعد الوقف او عمي ايعطيه قال لا قلت ولم قال لان قوله العور والعميان بمنزلة الاسم فكانه قال موقوفة
على ولدي فلان وفلان قلت فاين افترق قوله العميان وقوله الفقرا والذين يسكنون البصرة فجعلت الوقف
في قوله العميان لمن كان اعمى يوم وقف الوقف دون من يحدث له العمى من الولد وجعلت في قوله الفقرا وفي قوله
الذين يسكنون البصرة لمن حدث له الفقر من الولد ولمن سكن البصرة منهم ومنعت من انتقل واستغنى قال هما
مفترقان اما قوله الفقرا فالفقر يحدث بعد الغنا والغنا يحدث بعد الفقر وكلما كان لهولا فانما هو صفة فاذا
عادوا الى الصفة اعطيه واذا زالت عنهم الصفة لم اعطه وكذلك السكنى فاما العميان والعور فانهما
لم ينتقل صاحبهما عنهما فهو بمنزلة الاسم وليستا بمنزلة الصفة التي تزول وتعود وكذلك ما كان لا يزول
عنه الاسم الذي سماه به ووصفه به فكانه عهد لقوم باعيانهم قلت اذا قال صدقة موقوفة على اصاغر ولدي
قال فهي على صغارهم دون كبارهم قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك ايدخلون في الوقف قال لا لان قوله
الاصاغر بمنزلة قوله العور وهو على ما وصفت لك قلت ولم قلت ذلك والصغر يذهب اذا كبر والعور لا يذهب
اذا اعور قال لان الصغر لا يعود بعد الكبر صغيرا فهذا بمنزلة الاسم ولا يشبه هذا قوله فقرا ولدي لان الفقير
يكون غنيا والغني يكون فقيرا والساكن ينتقل بعد السكنى ويسكن بعد الانتقال واما الصغير فلا يكون صغيرا
بعد ما كبر على ما وصفت لك بعود الى فقير بعد الغنا قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد العباس
بن عبد المطلب وليس للعباس ولد لصلبه قال اعطي ولد ولد العباس ما تناسلوا ولا يشبه هذا عندي
ولد فلان ولفلان ذلك ولد لصلبه احيا قال لا اذا كان فلان الموقوف على ولده قد مات كالعباس من الوقف
وليس له ولد لصلبه جعلت الوقف لولد ولده اجمعين لان معاني الناس في هذا الا ترى ان من قولنا ان رجلا لو قال

مطلب وقف على ولده الذين يسكنون البصرة او داره والفقرا تعتبر الصفة يوم مجي الغلة بخلاف ما وقف على العوار والعميان منهم او على الصغار فانه لا يدخل من حدث فيه هذه الصفة

قال ارضي موقوفة على اصاغر ولدي لا يدخل من حدث له من الاصاغر

فقد اوصيت بثلث مالي لولد فلان وله ولد وولد ولد اني اعطي الثلث لولد الصلب دون ولد الولد ولو قال قد اوصيت
بثلث مالي لبني هاشم او لبني امية اعطيت الثلث لبني هاشم اجمعين وبني امية اجمعين وجعلت من قربت ولادته ومن بعدت
سوا والله اعلم بالصواب باب الرجل يقف ارضا على ولده فيحدث اخرون قبل مجي الغلة او بعد مجيها قلت الرجل
يقول ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فهي للفقرا والمساكين قال الوقف جايز صحيح وهو على ما وصفت
لك قلت ارايت ان حدث له ولد بعد مجي الغلة ايكون له نصيب في الغلة قال لا ولكن يكون له نصيب فيما يحدث من الغلات
واما الغلة الاولى فهي لمن كان مخلوقا من الولد يوم مجي الغلة وليس لمن يحدث من الولد بعد مجي الغلة فيما كان من الغلات
قبل ان يخلق حق واما حقه فيما كان من الغلات وهو مخلوق قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى لو ان رجلا قال
قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان ولفلان يومئذ ولد ثم حدث له ولد بعد موت الموصي ان الثلث للذين كانوا مخلوقين
يوم مات الموصي وليس لمن حدث بعد ذلك في الثلث حق فكذلك الوقف على ما وصفت لك وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا قلت ارايت ان كانت امراة هذا الواقف جات بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر منذ يوم جات
الغلة قال هو اسوتهم في الوقف لانه كان مخلوقا يوم جات الغلة فهو بمنزلة ولد قايم قلت ولم قلت ذلك ولم يكن
حين جات الغلة ولد قال الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان فجات امراته او ام ولده بولد
لاكثر من ستة اشهر يوم توفي الموصي انه لا يكون له حصة في الوصية وكذلك الوقف على ما وصفت لك في الوصية
وهو قول ابي حنيفة وقولنا وكذلك الاول قلت وكذلك ان كانت له جارية يطاها فجات بولد لاقل من
ستة اشهر منذ يوم جات الغلة فادعاه قال يثبت نسبه ويكون ابنه ولا يكون له حصة في هذه الغلة التي
قد جات ويكون له حصة فيما يحدث بعد من الغلات قلت ولم قلت ذلك قال لان الغلة التي قد خلقت
قد وجبت لاهلها فلا يصدق فيها ان يدخل فيها من لا يدري اهو منهم ام لا ولا يصدق على انتقاض الذي
وجبت لهم الا ترى ان مكاتبا لو كانت له جارية لها ولد ولد عنده وله اخ ثم مات اخوه وترك ابن عم حرا
فصار له الميراث ثم ان المكاتب ادعا ابنا من امراة حرة او من الجارية التي اصدقه فاجعله ابنه واثبت
نسبه منه ولا اصدقه على الميراث الذي وجب لابن عمه لان الميراث قد ثبت لابن العم فلا يصدق هذا المكاتب
على ابطاله ويصدق على نفسه في اثبات النسب وهذا قول اصحابنا في المكاتب وكذلك الوقف فيما وصفت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقرا والمساكين قال هو جايز قلت
ارايت ان مات ساعة جات الغلة وليس بينهما وقت فجات امراته بعد وفاته بولد ما بينها وبين سنتين
بالساعة التي جات فيها الغلة قال فهو ابنه ويكون اسوة اخوته في هذه الغلة لانه كان مخلوقا يومئذ وكذلك
هذا الا ترى ان اجعل عدتها منقضية منه والحقه نسبه منه واجعله كانه في البطن مخلوقا يومئذ فاذا حكمت
بذلك كان اسوة الباقين في الغلة كما وصفت لك قلت ارايت ان كان بين موته وبين مجي الغلة وقت يقدر فيه
على الاصول على اهله وكان بينهما يوم او يومين ثم مات بعد ذلك ثم جات امراته بولد على ما وصفت لك
قال لا يكون له في الغلة حق الا ان تجي به لاقل من ستة اشهر منذ يوم جات الغلة لان هذا قد يجوز ان يكون حادثا
بعد ما جات الغلة قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على ولد فلان فمات فلان قبل سنين منذ مات يوم
ايكون ابنه ويكون له حصة في الغلة قال نعم لاني قد اثبت نسبه من فلان وجعلته ابنه وانقضت به العدة
فاذا كان الامر كذلك فهو كساير ولد فلان في الغلة قلت وكذلك الوصية قال نعم وهذا قول ابي
حنيفة في الوصية وقولنا وكذلك الباب الاول قلت وكذلك رجل اوقف ارضا له على ولده ونفسه وله
امراة قد طلقها قبل ذلك فجات بولد فيما بينها وبين سنتين انه يكون منه ويكون حصته ماتية في الغلات
قال نعم والله اعلم باب الرجل يقف على ولده ونسله فكيف يقسم الغلة بينهم قلت ارايت

رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي قال الوقف جايز صحيح قلت وكيف تقسم الغلة بينهم
قال هم جميعا فيه سوا الذكور والاناث والابنا والابا ومن قربت ولادته ومن بعدت فيه سوا قال نعم هم فيه
سوا قلت ارايت من مات منهم فنصيبه يرد على الباقين قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم ولده ونسله
على ما قال قلت وكذلك لو لم يبق منهم الا واحد قال نعم قلت فنصيبه يرد على الباقين وان لم يقل ذلك
قال نعم قلت ارايت اذا قال على ولدي ونسلي لولد البنين والبنات سوا قال نعم قلت ارايت رجلا
قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي اترى لمن يحدث له من الولد لصلبه شيا قال نعم قلت ولم
قلت ذلك قال لقوله ونسلي فمن حدث له من الولد لصلبه فهو من نسله قلت وكذلك ولد الولد قال نعم
ادخلتهم جميعا بحيث قال ونسلي لانهم من النسل قلت ارايت لو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم قال هذا
وقف جايز قلت ويعطي من يحدث له من الولد لصلبه قال لا قلت ولم وقد اعطيتهم في المسلة الاولى قال لانه
قال في المسلة الاولى على ولدي المخلوقين ونسلي فما يحدث له من الولد لصلبه من نسله لانه اضاف النسل
اليه واما في هذه المسلة فاذا قال على ولدي المخلوقين ونسلهم فانما ادخل نسل الولد وصار قوله ونسلهم
انما هو للولد المخلوقين خاصة قلت ولا يشبه هذا عندك الباب الاول قال هما مفترقان على ما وصفت
لك لانه اذا قال ونسلي فهما سوا لقوله ونسلهم نسل الولد المخلوقين قلت ارايت من ولد لولده اكان من كانوا
يوم وقف الوقف قال هم جميعا اسوة في الوقف بمنزلة ابايهم قلت ارايت من ولد لولده لصلبه الذين
حدثوا بعد الموت قال ليس لهم في الصدقة حق لانهم بمنزلة ابايهم الا ترى انه لما اضاف النسل الى ولده
القيام دون من يحدث له قلت ارايت لو قال على ولدي من كان منهم ومن يكون وعلى نسلهم قال
هولا جميعا سوا والولد القيام ومن يحدث له من الولد لصلبه ومن ولد الولد من كان مخلوقا ومن لم
يكن مخلوقا في ذلك سوا الا انه قد سماهم جميعا قلت ارايت لو قال ولدي المخلوقين ونسلهم وليس له
من يحدث له من الولد لصلبه في هذه الصدقة حق ويعطي اولادهم لانه لم يسمهم وسمى اولادهم قلت
وكذلك لو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم قال هما مفترقان لانه اذا قال على ولدي المخلوقين
ونسلهم او قال واولادهم وانما اضاف الولد والنسل الى ولده المخلوقين خاصة دون الاخرين
قلت ارايت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم قال لا يعطى من يحدث له من اولاد الصلب
قلت ارايت رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين من هذه الصدقة شي قال نعم
قلت ولم قلت ذلك وقد استحقهم الواقف حيث قال وعلى اولاد اولاد اولادهم قال لانه قال
ونسلهم فهم من نسل ولده لصلبه وانما ادخلتهم بذلك قلت ولم يجعل قوله ونسله البطن الثالث دون
ولدي الصلب قال هم جميعا فيه سوا الا انه لما قال ونسلهم صار هذا على نسل كل من سمى الا ترى
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم ان قوله ونسلهم لولد
عمرو وزيد وعبد الله جميعا وكذلك المسلة الاولى لانه اضاف النسل الى ولد الصلب والى البطن
الثالث والثاني هو في نسل ولد الصلب قلت ارايت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى نسل اولادهم
قال فليس لولد ولده في الصدقة حق وانما هو لولده لصلبه او نسل ولد ولده وليس لولد ولده
شي لانه خطاهم وانما اضاف النسل الى ولد الولد ولم يضفهم الى ولده لصلبه وانما هم خاصة قلت
ارايت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولاد اولادهم وعلى نسل اولاد اولادي قال نعم ليس للبطن
الثاني شي في هذه الصدقة على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين
وعلى اولاد اولادهم ولم يزد على ذلك قال هذا جايز لا يعطى البطن الثاني شي لانه لم يسمهم وتركهم
فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثاني قلت افيعطى من يحدث من البطن الثاني قال نعم قلت

مطلب مهم فيه بيان ان ضمير الجمع يعود لكل ممن سمي ولا يختص بما قبله وكذا نحوه في وقف الخصاف

ارايت الرجل قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي قال هذا جائز والوقف على ولده لصلبه ولمن لم
يحدث من الولد والنسل قلت ولم لا يكون هذا لمن كان قايما وقت قال لان قوله ونسلي اسم جامع يجمع
من كان ويكون وكانه قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد ونسلهم قلت وكذلك لو قال صدقة
موقوفة على النسل عبد الله قال نعم قلت اذا انقرض ولد الصلب اتعطي ذلك من يحدث للولد قال من
لا قلت لو قلت ذلك وقد اعطيت من يحدث له من الولد فلم لا تعطي من يحدث من ولد الولد شيا قال هما افترقا
من يحدث من ولد الصلب فهم من ولده الذين سماهم وهم جميعا في هذا الاسم سواء واما ولد ولده فليس يدخلون
في هذا الاسم فليس لهم في الاسم حق الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان انه يعطيه
ولد الصلب ولا يعطي ولد الولد لانه اذا كان ولده لصلبه كان هذا الاسم لهم وكانوا هم الذين وقع المعنى
لهم وكذلك الباب الاول قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان
ولد لصلبه وله ولد ولد وولد ولد قال الوقف لولد الولد قلت فمن اين افترق هذا الباب والباب الاول
قال اذا كان لولد فلان يوم وقف الوقف ولد الصلب فانما الوقف لهم خاصة دون ولد الولد واذا كان
لم يكن له ولد الصلب وكان ولد ولد فانما الوقف لولد الولد لان المعنى انما وقع لهم اذا لم يكن لفلان ولد
لصلبه فالوقف لولد الصلب دون الباقين قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولد فلان وليس
لفلان ولد لصلبه ولا ولد ولد وله ولد ولد ولد او اسفل من ذلك قال الوقف جائز وكل من كان من ولد فلان
ونسله فالوقف لهم قلت من قرب ولادته وبعدت سواء قال نعم قلت ولم قلت اذا قال صدقة مو
قوفة على ولد فلان اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد واذا لم يكن ولد لصلبه ولا ولد ولد ولد
ولد اسفل من ذلك اعطيت البطون كلها ولا تنظر الى اقربهم لفلان فتعطيه دون الباقين كما اعطيت
ولد الصلب لو كانوا فان لم يكونوا فولد ولد الباقين قال هما مفترقان اذا لم يكن لفلان ولد لصلبه
فانما المعنى فيهم خاصة دون الباقين واذا لم يكن لهم الا ولد الولد فليس هذا من الابناء الذين يحسن فيهم
ان يقال هذا من بني فلان واذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك وصار من ينسب اليه
بينه وبينه اباء فمن بعدا انهم جميعا في الوقف سواء لانه قد صار كالفخذ الا ترى انه لو قال لبني العباس بن عبد المطلب
جميعا وجعلهم فيه سواء لانهم كالفخذ والقبيلة واما ولد الصلب فليسوا كالنسب والقبيلة فكذلك اقتصرت
عليهم خاصة وما كان نسبه الافخاذ والقبايل والبطون فقد جعلت الوقف لهم جميعا قلت ارايت رجلا قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا
انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت ارايت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم ايعطون جميعا قال
نعم قلت ارايت اذا انقرض ولد الصلب واولادهم ايعطون من بعدهم دون ذلك البطن قال لا قلت
ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فاقتصر على ما سمى دون من لم يسم قلت ارايت
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم قال هذا جائز واعطيهم جميعا قلت اتعطي
من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلاثة بطون فاذا ذكر
ثلاثة بطون استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا وكان القياس ان لا يعطى الا البطون
التي سماها خاصة دون من ترك تسميته والذي استحسن ان اعطيهم ما تناسلوا الا ترى ان رجلا لو قال
قد جعلت ارضي صدقة على ولد فلان وفلان جد ليس له احد ينسب اليه الا بينه اباء فصاعدا فاني اعطيهم
جميعا ما تناسلوا وهذا والباب الاول سواء وينبغي لمن خالفنا في هذا الباب لا يعطون من البطون الا ما
سمى وان سمى عشرة بطون اعطاهم خاصة دون من بقي منهم فهذا اقبح والقول الاول احبهما الينا قلت
وكذلك لو قال على قرابتي اعطيت الاباء والابناء ومن يحدث ما تناسلوا لان كلهم قرابة الا ترى ان الاسم
الذي

الذي سماه عمر لقرابته في وقفه جاز الى اليوم وكذلك القرابة ينبغي في قياس من خالفنا
الا يعطى منه الا من كان في عهد عمر خاصة دون من حدث والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على ولده ونسله وولده

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي
فاذا انقرضوا فهي للفقراء والمساكين وليس له ولد ولا نسل قال الوقف للفقراء والمساكين وهو صحيح جائز قلت
وكيف تصنع بالغلة قال اعطيها للفقراء الى ان يحدث له ولد فاذا كان له ولد كانت الغلة لهم وانما هذا
عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فان حدث لي ولد كان لهم الا ترى انه حين قال
ارضي صدقة موقوفة ابدا فقد صارت للفقراء والمساكين بهذا القول فلما قال على ولدي وليس له ولد كان استثناء باطلا
لم يقف الاستثناء الى قوم مخلوقين فصار الاستثناء باطلا ما لم يكن الاستثناء لقوم مخلوقين فاذا خلقوا صارت لهم الغلة
الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي للمساكين ولولد فلان وليس لفلان ولد كان الثلث كله للفقراء وكذلك
الباب الاول لما قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد كانت للفقراء وكان قوله ولد
فلان بمنزلة الذي لو قال صدقة موقوفة على الموتى كانت للفقراء والمساكين وهذا جائز وكذلك الباب الاول ثم
حتى لم يختلف المعنى سواء ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان وللموتى كان الثلث كله لفلان وقوله للموتى باطل
لانه قد اشرك مع فلان من لا يجوز له الوصية وكذلك قوله صدقة على الموتى كانه قال صدقة موقوفة وسكت
قلت لو قال صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء قال هذا جائز فان كان له ولد كانت لهم وان
لم يكن له ولد كانت للفقراء قلت ارايت ان لم يكن له ولد فاعطيتها للفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك قال ارد
الوقف اليهم فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين قلت وما حدث له من ولد كان ذلك لهم ما كانوا قلت ولم
قلت ذلك قال لانه قد استثنى غلات هذه الصدقة لولده فان جاءته الغلة وله ولد جاز له ان يعطيها كانت لهم
وان لم يكن له ولد لم يجز له الاستثناء ان ذلك للفقراء فكانه لم يستثن من هذه الغلة شيا الا ان يجيز الاستثناء
في بعض الغلات دون بعض قال نعم اذا كان من له الاستثناء مخلوقا يوم تاتي الغلة فهي لهم لانها قد وجبت لهم فان لم
يكن مخلوقا فانما وجبت الغلة للفقراء والاستثناء باطل الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء اهل
قرابتي فاذا انقرضوا او استغنوا فهي للفقراء فان افتقروا بعد ذلك ردت اليهم لانهم كانوا من اهل الاستثناء
وكذلك اذا احدثوا بعد انقراض من كان منهم بعد حدث الوقف كما كان الوقف اذا استغنى اهله ثم حدث لهم فقر
ردت ذلك اليهم وكذلك الباب الاول قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال
الوقف باطل قال ولم قلت ذلك ولم تجعل ذلك بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وليس
له ولد قال لان نفسه قد يجوز ان يقف عليها شيء واذا لم يكن له ولد فليس يجوز له ولا لغيره ان يوقف
عليهم شيا الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لابني ولفلان ان لفلان نصف الثلث وما بقي
فهو للورثة واذا قال قد اوصيت لعبد الله ولولد فلان وليس لفلان ولد ان الثلث كله لعبد الله وكذلك
لو قال على ما وصفت لك اي ابطل حصة ابنه من الوصية واجعلها ميراثا فلذلك الوقف ابطله اذا
قال ارضي صدقة موقوفة على نفسه قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد
قال الوقف جائز وهي للفقراء حتى يحدث له ولد فاذا احدثوا كانت لهم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي وليس له ولد قال فالغلة كلها لولد الصلب ان كانوا وولد الولد اي ذلك كان قلت م
فان حدث له بعد ذلك ولد او ولد ولد كانوا شركاء فيها جميعا قال نعم قلت وكذلك لو قال على ولد عبد الله وولد
زيد ولم يكن لزيد ولد فالغلة لولد عبد الله الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله ولولد
زيد فان لم يكن لزيد ولد ان الثلث كله يكون لعبد الله وكذلك الوقف قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة
على ولد اخوتي فكان لبعضهم ولد ولم يكن لبعضهم ولد اعطيتهم ولد من كان له ذلك الغلة قلت وكذلك لو قال

اذا لم يكن له ولد ثم حدث وقد شرط الوقف لولده ثم المساكين

اصله الاستثنا

لعله حدث كانت له الصدقة

على بني عمي وله اعمام بعضهم له ولد وبعضهم ليس له ولد قال قلت ارايت رجل قال اوصي صدقة موقوفة على
زيد وعمرو ونسله قال ليس لولد زيد في هذه الصدقة حق وانما هذه الصدقة لزيد وعمرو ونسل عمرو قال
ولم قلت ذلك قال لانه اضاف النسل الى عمرو دون زيد لان النسل مضاف اليه قلت وكذلك لو قال على
زيد وعمرو وولده قال نعم هذا والاول سوا على ما وصفت لك الا ترى انه لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لزيد ولعمرو وولده ان الثلث لزيد ولعمرو وولد عمرو خاصة فكذلك الباب الاول قلت ارايت
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على زيد وعمرو ونسلهما قال هذا جائز ويكون لهما ولاولادهما جميعا ونسلهم قلت
ولم قلت ذلك قال لانه اضاف النسل اليهما جميعا قلت فالنسلين جميعا في ذلك سوا قال نعم قلت فان قل نسل
احدهما وكثر نسل الاخر قال يقسم عليهم الصدقة على عدد الروس قلت ارايت لو قال على عبد الله وزيد وعمرو
ونسلهم قال هذا والباب الاول سواء ويكون الوقف عليهم جميعا قلت وكذلك لو قال وولدهم ان كان لهم
اولاد قال نعم هذا كله سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على عبد الله وعمرو وزيد ونسلهم قال فاما ولده
ونسله لعمرو دون عبد الله ودون زيد فيكون عمرو معهم ولا يكون لنسل عبد الله ولا زيد شي قلت ارايت لو قال
لنسل عمرو وزيد دون نسل عبد الله اجعلت ذلك لنسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله قال نعم لان الفعلين
مضافين اليهما دون عبد الله لان الكلام على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على الذكور
من ولدي قال فهي للذكور من ولد صلبه دون الاناث قلت فان قال على ولدي الذكور قال هذا والباب
الاول سوا قلت ارايت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد
ولده قال والولد الذكور من ولد البنين والبنات سوا قال نعم الا ترى انه لو قال صدقة موقوفة على ولدي
وولد ولدي الفقرا الى اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقرا
واحد قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي للاناث قال نعم هي للاناث دون الذكور
قلت والاناث من ولد الذكور والاناث فيها سوا قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي
وعلى اولادي الذكور من ولدي قال فهي موقوفة على ولده لصلبه مع البنين والبنات وعلى الذكور والاناث
من ولده الذكور من ولده وهم جميعا فيها سوا قلت ولا يدخل ولد بنات الصلب قال قلت ارايت لو قال ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي قال فهي للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد
ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سوا قلت ولا يدخل في ذلك انثى من ولده ولا ولد ولده
قال لا يدخل منهم احد في هذه الصدقة قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدي وعلى اولادهم
قال فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور من الاناث والذكور دون بنات الصلب قلت ولا يعطي بنت
الصلب ويعطي ابن اخيها قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من
نسلي قال فهي للذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله كان
من ولد الذكور او ولد الاناث قلت ولا يدخل في ذلك انثى من ولده لصلبه قال لا قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على الاناث من ولدي وعلى اولادهم قال فهي للاناث من ولده لصلبه واولادهم من البنين
والبنات وعلى ولد البنات لصلبه وهم جميعا فيها سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على نسلي فانقرضوا جميعا
الا ولد بنت اعطيها الغلة قال نعم قلت وكذلك على نسل فلان قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على
ولدي ونسلي وما ولدوا قال هذا بمنزلة قوله ما تناسلوا قلت ارايته ان قلت ان قال على ولدي وعلى اولادهم
ما توالدوا قال نعم يكون لهم جميعا وهذا عندي بمنزلة قوله ما تناسلوا والله اعلم باب الرجل يقف ارضا على
فقرا قرابته وفقرا ولده ونسله من الفقرا من يعطي قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي او على فقرا ولدي ونسلي
قال هذا عندنا جائز والغلة لمن كان فقيرا دون الاغنيا قلت ارايت من افتقر منهم بعد الغنا ايعطيه من الوقف قال

ثم هذا سوا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قلت ارايت من استغنى منهم بعد الفقر ايعطي قال لا
انما انظر الى الغلة يوم تخلق فمن كان منهم فقيرا كانت له الغلة ويدخل في ذلك من افتقر منهم قبل مجي الغلة ويمنع
منها قبل مجيها قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابتي اعطيت من سكنها منهم
قبل مجي الغلة وحرمت من انتقل منهم عن البصرة قال نعم قلت فان قال على من افتقر من ولدي قال
هذا والفقير سوا قلت ارايت من قال ولد القرابة فقيرا ايعطي من هذه الصدقة قال نعم وقد قال بعض
اصحابنا الانصار وهو قول محمد رحمه الله لا يعطي وقال انما قوله لمن افتقر من قرابتي لمن افتقر بعد الغنا واما من ولد
فقيرا فلا شي له حتى يكون غنيا فيفتقر وهذا عندنا ليس بشي ومعاني الناس على خلاف ذلك انما معاني الناس ان
يعطي الفقرا منهم غنيا كان قبل ذلك او فقيرا ومن حجتنا على من قال هذا القول ان يقال له ارايت قوله على من افتقر
ما معناه فان قال هو على من افتقر قبل من لم يزل فقيرا فلا شي له قال نعم قيل له فما تقول عنه لو قال على قرابتي
من احتاج ايعطي منها من لم يزل محتاجا من قرابته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطي منها شيا قلنا له فما
تقول فيه اذا قال على من سكن البصرة من قرابتي ايعطي منها من لم يزل ساكنها فان قال نعم فقد ترك قوله
ويقال له من ابن افترق قوله على من سكن البصرة وقوله على من افتقر لم لا يكون على من سكن البصرة
وهو على سكنها بعد ان لا يكون ساكنها فيها ان كان قوله على من افتقر بعد الغنا ويقال له ارايت لو قال على
من اقام بالبصرة فكان منهم رجل لم يزل مقيما بها العمر يعطي قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على من تزوج
من قرابتي قال فهي لمن تزوج قلت وكذلك لو قال على من اسلم من قرابتي قال فهي على من اسلم دون من خلف
مسلما قلت فمن اين قوله من اسلم من قرابتي ومن افتقر من قرابتي قال اما قوله من افتقر من قرابتي انما معناه من
كان فقيرا واما قوله من اسلم انما معناه من اسلم بعد كفر هذا معنى الكلام في هذا وهذا استحسان قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي فكان في قرابته من له مسكن ليس له غيره ايعطي من هذه الصدقة
قال نعم الا ترى ان الزكوة تحل لمن كان له مسكن فكذلك الوقف قلت ارايت من كان له مسكن وخادم ليس له
غيرهما قال هو فقير يدخل في الوقف وكذلك الزكوة قلت ويعطي منها قال نعم قلت ارايت من كان له مسكن
وخادم وثياب كفاف لا فضل فيها قال هو فقير ويدخل في الوقف قلت وكذلك الزكوة يعطى منها قال نعم
قلت ارايت ان كان له مع هذا من متاع البيت ما لا غنا به عنه قال هذا فقير ويعطي قلت ارايت من كان له منهم
من مايتا درهم او عشرون دينارا قال هذا غني ولا حق له في الوقف قلت وكذلك الزكوة قال نعم قلت
ارايت من كان له من المتاع فضلا عن ما لا غنا به عنه قيمة مايتا درهم فما عدا قال هذا عندنا لا يعطي من الزكوة
ولا من الوقف وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف في الغنا وقال ابو يوسف الغنا خمسون درهما او قيمتها قلت
ارايت ان كان له خادم ما قال لا يعطي من الوقف شيا اذا كانت قيمة الخادم مايتي درهم فصاعدا قلت ارايت
لو كان له مسكن فضل لا يحتاج الى سكنه قال نعم هو كذلك قلت ارايت لو كانت له ارض ليس في غلتها ما يكفيه وقيمتها مايتا
درهم فصاعدا قال هذا والباب الاول سوا وهذا غني ولا يعطي من الصدقة قلت ارايت ان كان له صنف واحد
من هذه الاصناف لا يساوي مايتي درهم قال يعطي من هذه الصدقة وهو فقير قلت ارايت ان كانت له هذه
الاصناف كلها وقيمة كل صنف منها اقل من مايتي درهم فاذا اجتمعوا كانت تساوي مايتي درهم قال هذا عندي
غني ولا يعطي من الصدقة قلت ارايت لو كان له مال كثير غايب عنه او دين على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد شيا
قال هذا يعطي من الزكوة ومن الوقف وكذلك ابن السبيل له مال غايب عنه وهو بمصر لا يقدر على نفقة سفره
قال هذا فقير يعطي من الزكوة والصدقة وان كان يقدر على القرض كان ذلك خيرا له من قبول الصدقة
فان قبل الزكوة اجزا من يعطيه وكذلك الوقف قلت ارايت ان كان رجلا شابا يعمل بيده فيصيب الكفاف وليس
له متاع ولا منزل قال يعطي من الوقف ويكون اسوة الفقرا منهم واما الزكوة فاكره ان يعطى منها واحب ان يعف

لعله
او مسكنه

عنها وان اخذها اجزا من اعطاه وهذا قول ابي حنيفة في الزكاة لمن ابي اشرق الوقف في الزكاة قال
هما مفترقان الا ترى ان رجلا من بني هاشم لو وقف وقفا على فقرا قرابته وفقرا بني هاشم اعطيت فقرا بني هاشم ولا تحل
لهم الصدقة ولا الزكاة واما الوقف فيحل لهم وكذلك الغني لانهم في الوقف انما وقفه عليهم والمغني لهم وقد روي
في حديث ان الصدقة لا تحل لبني هاشم وليس الوقف عندنا مثل الزكاة وقد روي ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوي فكذلك ما قلت ارايت ان كان له مال وعليه مثله قال هو فقير قلت فان كان له مال على من يقدر على اخذه
قال هو غني قلت فان كان الغريم مفلسا لا يقدر على اخذه قال هو فقير قلت فان كان له مال على ملي جاحد قال
فان لم يكن له بينة عليه بالمال فهو فقير وقد قال قوم ممن ينسبون الى الفقه اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة
على قرابتي اعطي من كان مخلوقا من القرابة دون من يحدث بعد ذلك وليس هذا عندنا بشي ومن حجتنا على من قال بهذا القول
يقال له اذا قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله قرابة فقرا وقرابة اغنيا فان قال يعطى من الوقف سهم الفقرا
دون الاغنيا قيل له فان افتقر الاخرون من القرابة يعطون فان قال لم يعد ترك قوله ويقال له من اين اعطيت
ممن يحدث من الفقرا من القرابة ولم يكونوا يوم وقف الوقف ولم يعط من يحدث من القرابة ممن لم يكن مخلوقا بعد
ومن اين افترقا فان قال لا يعطى الا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قيل له فقد سببت قولك مما نقول ان استغنى
الذين كانوا فقرا وافتقروا الذين كانوا اغنيا فينبغي في قياس قولك ان تعطي هولا الاغنيا الذين كانوا فقرا يوم وقف
الوقف ويمنع الذين كانوا اغنيا يوم وقف الوقف فان قال هذا خلاف هذا فقد ترك قوله وان قال هذا اجاز فقد قاس
قوله وهذا خلاف امر الناس ومعانيهم ويقال له ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على من كان يتيما فقيرا من ولدي
ونسلي فكان له من نسله يومئذ ايتام صغار فادركوا وصاروا رجالا واصابوا مالا كثيرا فان قال لا اعطيهم فقد
ترك قوله ويقال له لم لا تجعل الوقف لمن كان يتيما فقيرا يوم يعد كما قلت ان الغلة لمن كان فقيرا يوم وقف الوقف ومعاني
كلام الناس ومذاهبهم في الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله
قرابة اغنيا وقرابة فقرا فافتقر بعض الاغنيا بعد ذلك قال اعطيه حصته من الوقف وهذا بمنزلة من كان فقيرا
يوم وقف الوقف فيما يحدث الله من غلاته قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى اني امنع من استغنى فكذلك اعطي
من افتقر وانما انظر الى الغلة يوم يجب فمن كان فقيرا كانت له حصته من الوقف فقيرا كان يوم وقف الوقف او غنيا
ومن كان غنيا لا حق له فيها غنيا يوم وقف الوقف او فقيرا الا ترى انما اعطي من يحدث من النسل قلت ارايت من
افتقر من القرابة والنسل بعد مجي الغلة الذي هذه الغلة حق قال لا قلت ولم قال لان الغلة قد وجبت يوم جات
لمن كان منهم فقيرا يومئذ وصارت لهم دون الناس كلهم فمن افتقر منهم بعد ذلك فلا حق له في الغلة وانما حقه فيما
تخرج الارض من الغلات بعد ذلك وهو بمنزلة الوصية انما ينظر الى من كان فقيرا يوم تاتي الغلة فهي لهم دون الناس
كلهم قلت ارايت من استغنى منهم بعد مجي الغلة فحقه ثابت في الغلة وهو له وانما يمنعه فيما يستقبل وهي في هذا الوجه
بمنزلة رجل قال ثلث مالي للفقرا من بني فلان فمات واستغنى منهم رجل بعد موته فله حصته من الثلث لانها وجبت له
وكذلك الغلة هي بمنزلة الوصية قلت ارايت لو مات رجل من الفقرا منهم بعد ما جات الغلة ميراث لانها قد وجبت له
قلت وسوا فقرا كانوا او اغنيا قال نعم قلت ارايت ان كانت ورثته من ليس من قرابة الواقف قال فهذا وقال
سوا وحصته التي وجبت له من الغلة لورثته من كانوا قلت ارايت ان كان عليه دين اتقضي من ذلك دينه قال
نعم قلت فان كان اوصى بوصية انفذت ثلثه من ذلك في وصيته قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على فقرا قرابتي فجات الغلة يوم ولدته امراة من قرابته ولدا فقيرا كان مخلوقا في البطن قبل مجي الغلة فجات به لاقل
من ستة اشهر قال لا حق له في الغلة لان ما في البطن لا يوصف بالفقر وانما الفقير من كان محتاجا وما في البطن لا يحتاج
الا ترى ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا ينفق عليها من مال ما في بطنها وانما ينفق عليها من حصتها لانهم لم يجعلوا
الولد في بطنها يحتاج الى شي قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من ولدي ونسلي قال

نعم هذا كله سوا على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال على فقرا آل فلان قال نعم قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسل فلان الا فقير واحد قال فجميع الغلة (لعله فله جميع الغلة)
واحدا كان او اكثر من ذلك فهو له قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقرا ولد فلان ونسله فلم يكن
فيهم الا فقير واحد قال فلها النصف من الغلة قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال فقرا آل فلان فليس (لعله ... فله النصف)
في آل فلان الا فقير واحد فله النصف من الغلة قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال فقرا ولا يقال فقرا لاقل من
اثنين فاعطي الواحد النصف لانه اذا كان واحدا لا يسمى فقرا فلذلك اعطيته النصف قلت ولا يشبه هذا عندك
الباب الاول قال لا يشبه عندي لانه قال في الباب الاول ان كان فقيرا فهو على الواحد واكثر من ذلك
قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي قال نعم هذا وذاك سوا على ما وصفت لك وان كان
في قرابته فقيرا واحدا اعطيته النصف وان كان في قرابته اثنين فصاعدا اعطيتهم جميعا المال قلت وكذلك
لو قال على فقرا اقرباي او افقر اقربائي سوا كله وبلغنا ان بعض الفقها فرق بين ذلك واما نحن فنرى ذلك
سوا قلت ارايت لو قال صدقة على المحتاجين قال نعم هذا وقوله على فقرا قرابتي سوا قلت وكذلك لو قال
على المساكين من قرابتي قال نعم هذا وقوله الاول سوا قلت ولا يعطى الواحد منهم الا النصف ويعطى ذلك
الاثنين فصاعدا قال نعم قلت ارايت لو قال على من كان مسكينا من قرابتي او على من كان محتاجا من قرابتي
قال من كان منهم كذلك اعطي جميع الغلة واحدا كان او اكثر من ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول ويعطون
كل من افتقر ويمنعون كل من استغنى على ما وصفت لك وانما انظر من كان منهم فقيرا يوم مجي الغلة ولا يلتفت الى
من كان حاله قبل ذلك قلت ارايت ان جات الغلة الثانية ومع رجل من فقرائهم من الغلة الاولى من غيرها ما يساوي درهم
وعشرون دينارا قال فلا حق له في هذه الغلة الحادثة قلت ولم قال لانه غني وقد قال ابو خالد العاصمي له
درهما واما ابو حنيفة فانه كان يقول ما سواه درهم قلت ارايت ان كان له اقل من مائتي درهم فاذا لم يكن مستغنيا
فهو مستحق بالوقف قلت ارايت لو قال على ايتام قرابتي قال فهو على ايتام قرابته قلت وما اليتيم عندك قال كل صغير
وكذلك كان او انثى لم يبلغ الحلم ان كان غلاما وان كانت جارية ما لم تحض وقد مات ابوه فهو يتيم قلت فان كان ابوه (لعله ذكرا كان او انثى)
حيا وامه ميتة فليس هذا بيتيم قلت فان كان ابوه قد مات وجده او ابنه حي فهو يتيم قلت فان كان ابوه حيا حتى احتلم
الغلام وحاضت الجارية فليسا بيتيمين قال نعم قلت وما وقت ما يبلغه فيخرجه من اليتم قال الاحتلام او خمس عشرة (لعله ابواه قد ماتا)
سنة قلت والغلام والجارية سوا قال نعم اذا بلغا خمس عشرة سنة وهذا قولنا وقول يوسف بن خالد وكان ابو حنيفة
يقول في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة ويقول في الجارية حتى تحيض او تبلغ سبعة عشر سنة ويفرق بين الغلام
والجارية وقال بعضهم سوا والادراك في ثمانية عشر سنة قلت ارايت ان احتلم بعد مجي الغلة قال فحصته باقية
على ما وصفت لك قلت والقول فيه وقوله في الاحتلام قال نعم قلت وكذلك الجارية لو ادعت الحيض قال نعم قلت ارايت
ان مات رجل من القرابة وترك ولدا صغارا بعد ما جات الغلة قال فلا حق لهم في الغلة قلت فان مات قبل مجي الغلة
قال فهم اسوة الايتام الباقين في الغلة قلت ارايت ان قال على فقرا قرابتي فورث رجل من فقرا القرابة مائتي
درهم فصاعدا او وهبت له قبل مجي الغلة فلم يصل اليها حتى جات الغلة قال فلا حق له في الغلة وكذلك لو
قلت فان انفقها او تلفت منه وكان الباقي اقل من مائتي درهم قبل مجي الغلة قال هو فقير وله حصته من الغلة
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي فجات الغلة ولم ياخذها فقراؤهم حتى جات الغلة الثانية وقد (مطلب)
حال نصيب كل رجل منهم في الغلة الاولى مائتي درهم فصاعدا قال فلا حق لهم في الغلة الثانية لانهم قد صاروا اغنيا
بما نصيبهم من الغلة الاولى لان نصيب كل واحد منهم مائتي درهم فصاعدا فجات الغلة الثانية وهم اغنيا فلا حق لهم
فيها فان جات الغلة الثانية وعلى بعضهم دين قال من كان منهم عليه دين وكان ما يفضل من حصته من هذه الغلة الاولى (لعله ما جات الغلة الثالثة)
اقل من مائتي درهم فهو فقير وله من الغلة الثانية حصته ومن لم يكن منهم عليه دين فلا حق له في الغلة الثانية قلت

فان كان الذي يصيب كل رجل منهم اقل من مائتي درهم من الغلة الاولى قال الغلة الثانية لهم قلت وكذلك
لو لم ياخذوها شيئا قال نعم هو على ما وصفت لك فان كانوا ياخذون بعض ما يغنيهم من غلة كل سنة ونفقتا لهم
البعض قال اذا كان نصيب كل واحد منهم مما يبقى يكون مائتي درهم فصاعدا فهو غني ولا حق له في كل غلة تحدث وله
مائتا درهم وان كان اقل من ذلك جاز له ان ياخذ وان اذا اجتمع لواحد منهم مائتا درهم فصاعدا من فضول
الغلات او من غيرها فهو غني ولا حق له في غلة الصدقة قلت ارايت اذا لم يكن في القرابة الا فقير واحد الم اعطيته
جميع المال وقد قال صدقة موقوفة على من احتاج من قرابتي ولعل الغلة تبلغ عشرة الاف قال الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لمن كان فقيرا من قرابتي وليس له الا قريب واحد فقير والثلث مال كثير الم اعطيه الثلث كله
فكذلك الوقف وهذا قول ابي حنيفة في الوصية وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا
من ولد عمر بن الخطاب ونسله ووقف رجل ارضا على مثل ذلك وفي ولد عمر ناس محتاجون قال فاي الغلتين جاءت
فهي لفقرائهم قلت فان كان نصيب كل رجل من الغلة الاولى ما يبقى درهم فصاعدا قال فلا حق له في الغلة الثانية
قلت فان كان الذي نصيب كل رجل منهم مائتي درهم فاخذها فاكلها واستدان عليها مثلها فاكل بها استدان ثم
جاءت غلة الوقف الثانية قال فهم فقراء ولهم غلة الوقف الاخرى قلت ارايت ان جاءت الغلتان جميعا معا قال
فالغلتان جميعا لهم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم فقراء يوم جاءت الغلتان جميعا فوجبت احدهما لهم بفقرهم
الا ترى ان رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمر ونوقع عليهما الموت فماتا جميعا معا ان ثلث مال كل واحد
منهما لفقراء ولد عمر والذين كانوا يوم ماتا فكذلك الوقف على ما وصفت لك اذا جاءت الغلتان جميعا معا وان مات احدهما
قبل الاخر فكان الذي يصيب كل فقير منهم من ثلث مال الاول مائتا درهم فصاعدا وان لم يكن له حق في ثلث مال
الاخر قلت وكذلك الوقف اذا جاءت احد الغلتين قبل الاخرى قال نعم قلت ارايت اذا كان الوقف واحدا ووقف ارضين
مختلفتين في ارضين فقال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وقال في هذا ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لارض اخرى
سوى الاولى قال نعم هذا سواء ولفقراء قرابته غلة الارضين جميعا قلت فان حدث الغلتان جميعا كان الجواب في ذلك على ما
وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقراء عمر بن الخطاب قال يعطى كل واحد منهم قوته بالمعروف قال ولو
تصدق رجل على فقراء عمر بن الخطاب بمثل ذلك قال يعطى كل واحد من ولد عمر بن الخطاب قوته من كل واحد من الغلتين ولدهم
ذلك فياخذ كل واحد قوتين من الصدقتين قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان الغلتين جاءت جميعا معا فوجب لكل واحد
منهم القوت الذي جعل له كل واحد من الرجلين الواقفين قلت وكذلك لو كان الواقفون عشرة قال نعم ياخذ كل واحد
منهم عشرة اقوات اذا كان كذلك فان كان الواقف رجل واحد وقف ارضين له على ما وصفت لك قال ان كان
وقفهما جميعا معا فليس لكل واحد منهم الا قوت واحد وان وقفهما وقفين مختلفين في وقتين فلكل واحد منهما قوتان
على ما وصفت لك قلت ارايت ان جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى اوجب لكل واحد منهما قوته ثم جاءت الثانية
قال ان كان بقي لكل واحد منهم من قوته قبل مجيء الغلة الثانية مائتا درهم فصاعدا فلا حق له في الغلة الثانية وان كان
اقل من ذلك فله قوته من الغلة الثانية قلت ارايت اخوين من اب وام وقف كل واحد منهما وقفا على قرابته يعطى كل واحد
منهم قوته فجاء رجل فقير من القرابة اعطيه قوته من كل واحدة من الصدقتين او يعطيه قوتا واحدا قال ان كان وقف
الارضين جميعا معا اعطيه قوتا واحدا من الوقفين جميعا وان كانا وقفا ذلك وقفين مختلفين اعطيته قوتين من
وقف كل واحد الوقت وكذلك لو كانا وقفا ارضا واحدة او ارضين قال نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على نفسه واذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على نفسي فالوقف باطل لا يجوز ذلك ولم ابطلت
ذلك قال لانه لا يكون متصدقا على نفسه ولا واهبا لها فكذلك لا يكون واقفا عليها الا ترى ان رجلا لو قال قد تصدقت بمالي
على نفسي لم ذلك الصدقة وكان ذلك باطلا وكذلك اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي فلا يكون وقفا قلت وكذلك
لو قال ارضي صدقة موقوفة الا غلتها لي ما عشت قال نعم هذا والباب الاول سواء ولا يجوز ذلك قلت فان قال

قابل اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي فهو جائز وقال اذا وقفها على نفسه او على غيره فهو سواء وهو
جائز فقيل له كيف جوزت اذا كان يوقف الرجل على نفسه قال جوزت ذلك لان عمر بن الخطاب قال في صدقته
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وعمر بن الخطاب هو الوالي لها فكانه شرط لنفسه الاكل منها قيل له ليس
هذا على ما تاولت ان عمر بن الخطاب انما عنى بقوله لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف انما عنى بذلك الا انها
غيره ولم يعن نفسه ويقال له كيف تاولت هذا وعمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبت ارضا بخيبر لم
اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق عمر بها
باتباع فان كان هذا على ما تاولت لم يكن عمر تصدق بها كلها لان ما يحبس منها لنفسه غير صدقة وكيف يجوز ذلك
ان تاولت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فكان يجوز له ان يخالف
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استثناها لنفسه لم يتصدق بها ولا يكون متصدقا على نفسه فكانه وقف بعضها ولم
يقف كلها لانه قد استثنى بعضها لنفسه ويقال له الدليل على ان عمر بن الخطاب انما عنى بذلك غيره ما يتكلم به
الناس في وقوفهم ووصاياهم الا ترى ان رجلا من بني العباس لو قال ارضي صدقة موقوفة على بني العباس
لم يكن الواقف فيهم وكان الوقف خارجا من الوقف لان المعنى انما هو على غيره من بني العباس كما كان المعنى
على غير عمر من الولاة فان قلت انما عنى بذلك غيرهم من بني العباس فكذلك اولنا حديث عمر بن الخطاب انما عنى
غيره من الولاة فان قالوا اذا قال الرجل من بني العباس وقد جعلت ارضي صدقة موقوفة على بني العباس فله
حصته من الوقف لانه من بني العباس قيل له فما تقولون في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لولد ابي ثم مات
ايدخل هو في الولد فيبطلون حصته من الثلث كما جعلتم له حصته من الوقف فان قالوا لا ولكنه يعطى الثلث
كله لاخوته الباقين ولا نعطيه شيئا قيل لهم الميت قد اوصى لنفسه ولاخوته بالثلث فلم لا تبطلوا نصيبه من ذلك
ويجوز للباقين فان قال ان هذا الميت اذا قال قد اوصيت لولد ابي بالثلث فمن مات منهم لم يلتفت اليه
وانما انظر الى من كان حيا يوم يموت الموصي ولا التفت الى من كان منهم قبل ذلك فهو من مات قبل وجوب الوصية
ولا حصة له في الثلث ولا يشبه هذا الوقف قيل لهم فرقتم بينهما فما تقولون ان قال قد اوصيت بثلث مالي
لولد ابي المخلوقين اليوم الاحياء منهم فان قالوا هذا جائز قلنا لهم ارايتم من مات منهم اتجعلون حصتهم للباقين قالوا
لا نفعل ذلك لانه قال للمخلوقين الاحياء فكانه سماهم باعيانهم قيل لهم فما تقولون في الموصي اتجعلون له حصته من الثلث
لانه من ولد ابيه المخلوقين قال لان المعنى انما هو على ولد ابيه غيره قيل له فقد تركتم قولكم لم لا تقولون في الوقف فهو
داخل في ولد العباس ولم يدخلوه في الوصية مع ولد ابيه فان قالوا لا يكون موصيا لنفسه قيل لهم فكذلك لا يكون
متصدقا عليها ولا واقفا عليها ولا واهبا لها ويقال لهم ما تقولون في رجل قال لعبده اعتق اي عبيدي
شئت فاعتق نفسه فان قالوا لا يكون ذلك لان المعنى انما هو على غيره من العبيد قيل لهم فكذلك اذا قال لا جناح
على من وليها ان ياكل منها فانما المعنى على غيره من الولاة فلم انكرتم قولنا ان المعنى على غيره ويقال لهم ما تقولون
في امراة قالت لرجل زوجني رجلا فزوجها من نفسه فان قالوا لا يجوز لان المعنى انما يقع على غيره من الرجال
قيل لهم وكذلك الوقف المعنى على غيره قال وبلغنا عن عمر انه دفع الوقف الى حفصة ففي هذا دليل على ما قلنا ان
المعنى على غيره الا ترى انها كانت تليه في حياة عمر فهذا من عمر رضي الله عنه التوسعة منه على ولاة الصدقة لئلا
يضيق الامر عليهم وليس هذا اشتراط منه لنفسه من الوقف شيء فان قالوا ان عثمن بن عفان قال يوم اصيب
انشدكم الله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق المسجد باهله فقال من يشتري هذه
البقعة من خالص ماله فيكون فيها كاحد المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها للمساكين
من المسلمين قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولم
يكن بها ماء يستعذب بها الا رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه منها

كالا المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتراها من خالص مالي فجعلتها للمسلمين قال اللهم نعم قيل لهم فما الدليل
على هذا يعني ان وقف الرجل على نفسه جايزا قالوا اشتراط عثمن بن عفان ان رشاه فيها كرشا رجل من المسلمين فقد اشترط
ذلك لنفسه فهذا وقف عليهم قيل لهم ان هذا الذي ذهبتم اليه ليس يثبت ان عثمان بن عفان انما قال جعلت رشاي فيها
كرشا رجل من المسلمين انما معناه ذلك اني كنت فيها كرجل من المسلمين لم افضل عليهم بشي ولم يرد بها ان يعود منها
على نفسي بشي ولم يرد بهذا الاشتراط لنفسه انما اراد ان يخبر انه كان اسوة المسلمين فهذه فضيلة لم يخبر بها ويقال
لهم ان الشرط في هذه او غيره سواء لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في ثلث في الما
والكلا والنار لا يحل منع الشفة فاذا كان يكون لك ذلك في الابار كلها وكذلك يكون في البير الذي تصدق بها ولا
يشبه بها الابار على الارضين والدور الا ترى ان رجلا عطشانا لو جا يشرب من بير رجل لم يحل له ان يمنعه
ولو جاء الى ماله حل له منعه الا ترى ان قول عمر بن الخطاب فيحمل وضعفهم لسلاح وانما يشبه هذا عندنا الرجل
يجعل داره مسجدا للمسلمين على ان له ان يصلي فيها فهذا عندنا جايز وله ان يصلي فيه اشترط ذلك او لم يشترطه
وكذلك ساير المسلمين من شرط له ان يصلي فيه ومن لم يشترط فيه سواء وكذلك البير في هذا كالمسجد الا ترى ان رجلا
لو اوقف بيرا على قوم باعيانهم لجاز ولغيرهم ان يشربوا منها ولو جعل داره مسجدا لقوم باعيانهم كان لغيرهم
ان يصلوا فيه فالبير والمسجد سواء وكذلك احتج عثمان بن عفان على القوم في البير والمسجد جميعا كان حجتهما في
الاحتجاج عليهم سواء فكذلك هما عندنا سواء فان قالوا ما حجتنا في اجازة وقف الرجل على نفسه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال
اركبها وان كانت بدنة قيل لهم فما الدليل في هذا على ان وقف الرجل على نفسه جايز قالوا لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد امر بالانتفاع بها وكذلك الوقف قيل لهم اخبرونا عن اصول الوقف لمن هي لمالك قالوا
لا يملكها احد قيل لهم اخبرونا عن البدنة لمن ملكها قالوا لصاحبها قيل لهم فقد فرقتم بين البدنة والوقف
زعمتم ان الوقف خرج عن ملك الذي وقفه وان البدنة لم تخرج من ملك صاحبها فان كان ذلك كذلك كان له
ان يركب البدنة لانها لم تخرج من ملكه ويقال لهم ارايتم البدنة اذا مات صاحبها قبل ان يبلغ الوقف قال هي
ميراث عنه قيل لهم فهذا لا يشبه الوقف وانما معنى الحديث عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يركبها
على وجه الضرورة فان قالوا بلغنا ان انس بن مالك وقف داره بالمدينة في سبيل سماها فكان اذا قدم المدينة
نزلها قيل لهم الذي في هذا والله اعلم انه كان يسكنها بامر من وقفها عليه الا ترى انه ليس في الحديث انه شرط
سكناها لنفسه وقد سمى سبيلها فهذا دليل على ان الوقف كان على غيره الا انه كان يسكنها باذن من وقفت
عليه وكذلك كل من بلغنا انه وقف داره فسكنها فانما معنى ذلك عندنا على انه سكنها مع الذين وقف عليهم
باذنهم على التوسعة منهم ومنه وليس معناه عندنا على انه وقف على نفسه لانه لم يبلغنا ان احدا منهم اشترط فيها
السكنى وبلغنا انهم سموا وجوهها ولم يسموا لانفسهم منها شي فكذلك المعنى عندنا انهم سكنوها باذن الموقوفة
عليهم ولا يجوز ان تناوله بمهم القوم وقفوا على غيرهم ثم اخذوها لانفسهم بغير اذن من وقفت عليهم
فان قالوا لنا اخبرونا اليس زعمتم ان تاويل قول عمر لا جناح على من وليها ان ياكل منها ان معنى ذلك على غيره
من الولاة الصدقة قيل لهم نعم المعنى عندنا على غير عمر من الولاة قالوا لنا ما تقولون في رجل قال قد جعلت
ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها في الغارمين وفي الرقاب واشترط فيها ان لا جناح على من وليها ان يصرف
غلتها الى من احب من الغارمين ومن الرقاب لمن يكون هذا الشرط للواقف او لغيره فان كان هذا الشرط
للواقف فله ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا وله ان ياكل منها وان كان الشرط لغيره فليس له ان يصرف
غلتها في اي الوجهين شا من الغارمين ومن الرقاب كما لم يجعلوا له ان ياكل منها فكذلك لا يجعل له ان يصرف الغلة
في اي الوجهين شا قيل لهم يشترط عندنا لغير الواقف وانما الشرط في هذا عندنا لولاة الصدقة سوى الواقف

فليس للواقف ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا . قلنا بلى له ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا قلنا بلى
له ان يصرف الغلة في اي الوجهين كيف شا واحب قالوا لنا فمن اين قلتم ذلك وانما الشرط لغيره قيل لهم لانه اذا اشترط ذلك
لغيره فهو له لان من شرط ذلك له فانما هو وكيل له في الوقف فاذا كان ذلك لوكيله او لوصيه كان ذلك له الا ترى ان رجلا
لو وقف وقفا على ان ولايته لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية كل ما بدا له كالوكيل له او الوصي له
فاذا كان ذلك كذلك كان له اخراجه فكذلك اذا كانت الشريطة لمن يلي الوقف كانت تلك الشريطة له ايضا وان كان عندنا
لغيره لان غيره كالوكيل فيها فان قالوا قد زعمتم انه لو اشترط ذلك لغيره كان له كله لا يكون له اذا اشترط لغيره من الولاية ان
ياكل منها كان له ايضا ان ياكل منها كما اذا اشترط لغيره من الولاية ان ياكل منها كان له ايضا ان يليها قيل لهما مفترقان لان
رجلا لو وقف ارضا له على رجل لم يكن له ان يحول ذلك عنه ولو وقفها على ان ولايتها لرجل كان له ان يحول عنه
لان الرجل في الولاية وكيل وهي في الغلة مالك لها فما جعل له منها فهما مفترقان وكذلك لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
على قوم على ان لواليها ان يفضل بعضهم على بعض وياكل منها بالمعروف فكانت هذه الشريطة لغيره من الولاة سوا الواقف
وكان للواقف ان يفضل بعضهم على بعض ولم يكن له ان ياكل منها لان شرط التفضيل انما وكيل للوقف او وصي في التفضيل
وللواقف ان يخرجه وله ان يقوم بما لا يرد ويده لان الاكل منها انما هو شي جعل للوالي من الغلة فليس لمن اشترط له الواقف
من الغلة شي ان يمنعه من ذلك فان قالوا لنا ما تقولون في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله ثم على الفقرا
من بعدهم واشترط ان من هلك من ولده وله ورثة فما كان نصيبه من الغلة لورثته قيل لهم هذا عندنا جايز فان قالوا
لنا فان مات احد من ولده وليس له وارث الا الواقف فينبغي في قياس قولكم ان تبطلوا الوقف قلنا لهم ليس ذلك
على ما ذهبتم اليه انما معنى في هذا ان من هلك من ولده فنصيبه لورثته سوا الواقف ويجعل الواقف كالميت
لا يرث من هذا الوقف شيا لان الواقف قال فنصيبه لورثته سوا الواقف ويحل الواقف كالميت لا يرث من
هذا الوقف شيا لان الواقف قال فنصيبه لورثته انما معنى ورثته سواه الا ترى ان رجلا لو مات وله ولد
وله اب فقال الاب قد صار ميراثي على ابني لورثته حق عرفته لهم لم يكن له ميراث وكان المعنى في ذلك
انه ابنه وكذلك الباب الاول يكون لورثة الهالك سوا الواقف لان الواقف هو المخاطب المتكلم وانما يعني غيره
ولانه لا يعود اليه من وقفه شي ويقال لمن قال اذا وقف الرجل ارضا على نفسه ان ذلك جايز اخبرونا عن الرجل
اذا كانت له ارض يملكها وما يخرج الله منها من غلاتها في المستانف قال هذا المالك الارض قيل لهم فاذا
وقفها على ان غلتها لرب الارض الم يعلم انه قد استثنى الغلة فان قال نعم قالوا الذي خرج من ملكه بهذا الوقف
اصل الارض او الغلة التي تحدث التي هي واجبة قبل الوقف فان قال اصل الارض خرج من ملكه لانه استثناها
حيث شرطها لنفسه قيل له فهذا رجل لم يتصدق بغلة هذه الارض انما تصدق بتربتها وكيف يكون متصدقا
بالغلة وملكه فيها قبل الوقف وبعد الوقف سوا وقد استثنى ما يجري في عقدة الوقف وانما تغيرت حاله في
التربة ولم يتغير حاله في الغلة فان قال نعم انما تصدق بالتربة دون الغلة لانه لم يكن متصدقا بالغلة وقد استثناها
لنفسه قيل له فهذا بمنزلة رجل قال ارضي موقوفة ولم يزد على ذلك فالوقف باطل ويقال له اذا استثنا
الغلة لنفسه فاي شي تصدق به من هذه الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها
وتصدقت بها وانما معنى ذلك ان تحبس الاصل وتتصدق بالغلة فهذا لم يتصدق من الغلة بشي فليس
هذا الشي على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وكيف يكون على ذلك ولم يتصدق من الغلة بشي
ويقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة سوا غلتها فانها لي فان قال هذا جايز قيل له فما تقول
فيه ان قال قد وقفت تربتها او قال قد وقفت هذه الارض دون غلاتها او قال غلاتها او سوى
غلاتها او الا غلاتها فانها لي فان كان هذا عندك جايز فهذا رجل لم يتصدق بشي وكيف يكون متصدقا
وانما ذكر حبس الاصل ولم يتصدق بالغلة ويقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة سوى غلاتها

فصل الولاية

مطلب وقف على ولده على ان من هلك منهم كان نصيبه لورثته لا يدخل فيهم الواقف

قال لم يتصدق بها بشي قال هل رايت لهذا الخبر مثل ذلك قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي
نفسي وعلي فلان وفلان قال يجوز نصف الوقف ويبطل منه النصف وهذا النصف الذي وقفه على نفسه
قلت ولم قلت ذلك قال لان ما وقف منها على غيره فهو جايز لانه تصدق بغلته وما وقف على نفسه لم
يتصدق بغلته قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان وعد جماعة قال
يجوز الوقف في حصص من سمى ولا يجوز في حصته قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على نفسي ومن بعدي
على فلان بن فلان ومن بعد ذلك على الفقرا والمساكين قال لا يكون وقفا قلت ولم قال ذلك لانه لم
يتصدق في حياته من غلاتها بشي واستثنا لنفسه ولم يعقد الوقف في حياته لانه ليس فيه صدقة لانه
ان مات كان من الثلث على ما وقفها عليه من بعده وهذا عندنا بمنزلة رجل قال اذا مت فارضي صدقة
موقوفة على كذا وكذا فهو جايز بعد الموت واما في الحياة فليست بوقف فكذلك الثلث الاول ولها ان يرجع عن
ذلك متى ما بدا له وليف يكون وقفا وملكه في الغلة قبل الوقف وبعد الوقف سواء قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على فلان بن فلان ومن بعد فلان على نفسي قال الوقف باطل قلت ولم ابطلت ذلك وقد
حبس الاصل وتصدق بالغلة قال لان مرجع الغلة اليه فاذا كان مرجع الغلة اليه فلم يتصدق بشي من
الغلة في الوقف الذي استثنا فيه لنفسه فاذا كان الوقف في وقت من الاوقات ليست فيه صدقة فليس
بوقف قلت وكذلك لو جعل مرجعها بعد بطون كثيرة قال نعم لا يجوز ذلك قلت ارايت لو قال ارضي
صدقة موقوفة على امهات اولادي قال لا يجوز الوقف لان ما اشترط لامهات اولاده فهو له لانهم رقيقه
فكانه استثنى لنفسه قلت وكذلك عبيده ومدبروه قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فلان
وعلى عبد فلان قال يجوز من الوقف النصف الذي وقفه على فلان بن فلان ويبطل منه نصيب ما وقف
على عبده قلت وكذلك لو سمى جماعة من عبيده وجماعة من الاحرار اجزت بعدد الاحرار وابطلت
بعدد العبيد على عدد الرؤوس قال نعم قلت وكذلك لو سمى امهات اولاده ومدبريه قال نعم قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان فاذا هلك فلان فانها لفلان ولنفسي قال يجوز الوقف في النصف
من الارض ولا يجوز في النصف الاخر قلت فكيف يكون نصفها وقفا على فلان الاول فاذا هلك فلان الاول
كان النصف الاخر لفلان الثاني والنصف الاخر الذي استثنا على انه لنفسه باطل ولا يكون وقفا قلت
ويكون النصف الذي وقفه على فلان لفلان في حياته ومن بعد على ما سبله عليه قال نعم قلت وكذلك اذا استثنا
ذلك لنفسه مع جماعة فانما يبطل من الوقف بعدد حصته من ذلك قلت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان يقضي
شرط قضا دينه من الغلة
بها ديني قال لا يجوز الوقف قلت ولم قلت لا يجوز الوقف قال لان ما اشترط لدينه بمنزلة اشتراطه
لنفسه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي وعلى ولدي ونسلي قال الوقف كله باطل لا يجوز قلت
ولم لا يجوز حصة ولده من ذلك كما قلت في الباب الاول قال لان الباب الاول ما وقف على نفسه
منها معلوم وما وقفه على غيره معلوم فاجزت من ذلك ما وقف على نفسه فليس بمعلوم فابطلت الوقف اجمع
مطلب اوصى بثلث ماله لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي كان للباقي نصف الثلث بخلاف ما لو اوصى لفلان وولده
الا ترى ان من قولنا في رجل قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي ان للباقي منهما
نصف الثلث ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان ولولده فمات ولده قبل موت الموصي ان الثلث كله
للباقي فكذلك الوقف اذا اشرك مع نفسه قوما معلومين ابطلت من ذلك ما وقف على نفسه واجزت الباقي
واذا اشرك مع نفسه قوما ليسوا معلومين ابطلت الوقف اجمع الا ترى ان من قولنا في رجل قال ارضي صدقة
مطلب وقف على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا غير فلان فالوقف كله له
موقوفة على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا الا من غير فلان ان الوقف كله له ولو قال قد جعلتها صدقة
موقوفة على ولدي او على اولادي وعلى قرابتي وعلي قال الوقف لا يجوز قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة
على نفسي وعلى المساكين قال النصف من الوقف جايز صحيح وهو النصف الذي للمساكين والنصف الذي وقفه

119

16

اوصى بثلث ماله لعبد الله والمساكين

على نفسه باطل وهذا قولنا وقد قال اقوام اذا قال الرجل ثلث مالي لعبد الله والمساكين ان لعبد الله
ثلث الثلث وللمساكين الثلثين قال لان ما يقع عليه اسم المساكين اثنين فينبغي في هذا القياس هذا القول
ان يبطل الثلث من هذا الوقف ويجوز الثلثان واما نحن فنقول نصفين في الوصية فيجوز النصف ويبطل
النصف قلت ارايت لو قال ارضي صدقة على وجوه سماها وقال على ان لي ان اكل منها قال الوقف اجمع
لا يجوز قلت وكذلك لو قال ان احتجت حتى لي وان احتجت اكلت منها او قال فانا احق بها قال هذا
اجمع باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه شرط لنفسه منها شيئا ليس في ذلك الوقف منها صدقة
على غني ولا على فقير كان الوقف باطلا لا يجوز قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان انفق منها
على نفسي وعيالي قال الوقف باطل لا يجوز لان رقيقه من عياله فكانه شرط منها شيئا لنفسه فلا يجوز الوقف
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي من غلتها ماية درهم في كل سنة فما بقي بعد ذلك فهو للفقرا
والمساكين قال الوقف باطل لا يجوز قلت وان كان يعلم ان غلته عشرة الاف درهم وان كان يعلم
ذلك على ما وصفت لك الا ترى اني لا ادري لعل الغلة لا تغل سنة الا ماية درهم فان كان ذلك كذلك
كان الوقف باطلا لا يجوز لانه قد اشترط الغلة كلها لنفسه قلت وكذلك لو اشترط من الغلة درهما واحدا
قال نعم قلت واذا اشترط جزوا من اجزا الغلة قل او كثر ابطلت من الوقف ما شرط لنفسه واجزت الباقي
بعد ان يكون الجزو معلوما قال نعم قلت ارايت الوقف ايجوز في شي سوى العقار قال لا يجوز الا في الدور
او الارضين قلت ولم قال لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به في ارض ولا يجوز ذلك عندنا
الا في الاصول على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما كان سوا العقار يفنى ويذهب وانما معنى
الوقف على ما يبقى الا ترى انهم قالوا في صدقاتهم موقوفة لله ابدا لا تباع ولا توهب فجعلوا ذلك على الابد فما كان
يكون على الابد جوزناه وما لم يكن على الابد فلا يجوز وقد قال اقوام ممن يجيز وقف الرجل على نفسه يقولون
الوقف جايز في كل شي من الحيوان والرقيق والامتعة قيل لهم هذا يفنى ويذهب فلا يكون وقفا قالوا فانعني وما
لا يبقى واحدا قيل لهم فقد جوزتم هذا او جوزتم وقف الرجل على نفسه قال ثم قيل لهم ما تقولون في رجل قال
هذا العبد صدقة موقوفة على نفسي قالوا هذا جايز قلنا لهم فما تقولون في امة موقوفة على ان اركبها او جارية
موقوفة على ان اغشاها فان كان هذا عندكم جايزا فاي قول اقبح من هذا ان يقول قايل قد حرمت الجارية
من ملكه وهو يغشاها بغير ملك يمين ولا تزويج وقيل لهم ما تقولون في رجل قال هذا الطعام على صدقة
موقوفة اكله او قال هذا التمر او قال هذا الخبز موقوف على ان اكله فاي شي اقبح من هذا ونحوه ان
يقول القايل لعلي صدقة موقوفة البتة ان هذا جايز وكذلك قلنسوتي او حقي ولا يجوز الوقف عندنا في شي
من هذه الا في دار او ارض فان قال قايل قد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قد وقف ارضا له
ووقف فيها غلمانا يعملون فيها وقد راينا من الوقوف غلمانا يعملون قيل لهم صدقتم وهذا عندنا جايز لان
الغلمان انما هم تبع للاصل والوقف هو اصل فاذا وقف ارضا له وغلمانا لها فانها جوزناه لذلك وان كان يقف
الغلمان دون الاصل لم يجز ذلك الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له وبستانا لغرب او بدا ليه ووقف ما فيها من
الرشا والادوات فكله انه جايز وكذلك لو وقف دابة في البستان يستقي عليها الما فهو جايز لان هذا من منافع
الوقف والوقف انما هو في الاصل وانما هذه الاشيا تبع للاصل ولو ان رجلا وقف غرابا او دالية دون الاصل
قف
لم يجز الوقف وكل من كان في الوقف من هذه الاداة التي هي لمنافع الوقف الرقيق والدواب التي يحتاج اليها الو
قف فذلك كثيرا من عمله الوقف انه جايز الا ترى ان رجلا لو اشترى ان يشتري من غلته دواب لسقي الوقف
ان ذلك له جايز وان هذه الدواب موقوفة لمنافع الوقف وكذلك اذا كانت في الارض لمنافع الوقف وكذلك اذا
كانت في الارض لمنافعها فهو جايز واذا وقفها دون الارض لم يجز الا ترى ان رجلا لو وقف بناء داره دون ارضها

لم يجز ذلك الوقف ولو وقف الزرع والبنا جاز ذلك لانه تبع للاصل وكذلك كل ما كان من منافع الارض
التي يحتاج اليه والله اعلم باب الوقف الفاسد قلت ارايت رجلا يقف ارضا له على وجوه سماها على
انه بالخيار في ابطال اصل الوقف متى ما بدا له قال فان الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال
لانه انما اشترط الخيار في ابطاله فلم يزل ملكه عنه بعد الخيار الذي شرط فاذا لم يزل ملكه كان الاصل في
ملكه على حاله واذا كان كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز الا ترى ان رجلا لو باع من رجل بيعا على انه
بالخيار كان المبيع في ملك البايع ما لم يقطع خياره وكذلك الوقف الا ان الوقف ليس لا مثنويه فيه ولا رجعه
الا ترى ان وقف السلف كلها وقوف ثابتة على اصلها وشروطهم فيها ان لا تباع ولا توهب ولا تورث وانما يريد
بذلك انه لا رجعه فيها فكلما كان من الوقف على وقوفهم لا مثنويه فيه فهو جايز وما كان فيه الرجعه فلا يجوز
لانه خلاف وقوفهم قلنا ارايت لو اعتق عبده على انه بالخيار قال العتق جايز والشرط باطل لا يجوز قلت
من اين افترق هذا والوقف ولم لا تقول في الوقف مثل ما تقول في العتق ان الوقف جايز والشرط باطل لا يجوز
قال هما مفترقان الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على الفقرا والمساكين وشرط لرجل من غلتها شيئا معلوما
كان الشرط والوقف جايزان جميعا ولو اعتق جاريته على ان ما ولدت من ولد فهو لفلان كان العتق جايزا والشرط
باطلا فاذا كان الشرط في غلته جايزا فشرطه في الاصل جايز واذا كان شرطه في الولد لا يجوز كذلك ما شرطه في
الام قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقه موقوفه على ان له ابطالها كلما بدا له قال الوقف باطل لا يجوز
قلت وكذلك لو قال صدقه موقوفه على ان ابيع اصلها واخذ ثمنه لنفسي او استبدل بها قال نعم الوقف
باطل لا يجوز قلت وكذلك لو قال اخذ ثمنها واعطيه لفلان قال نعم الوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك لو قال
صدقه موقوفه على ان اهب اصلها كلما بدا لي قال نعم قلت وكذلك لو قال اعطيه لمن بدا لي قال نعم قلت
وكذلك لو قال ابطل وجه الصدقه واجعلها قال نعم هذا كله باطل لا يجوز وهذا كله خلاف ما كان عليه
الوقوف القديمه انما هي على ان لا رجعه فيها واذا قال صدقه موقوفه على ان لي ابطالها فهذا مناقض
ليس بوقف قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه شهرا قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفه ابدا
قلت وكذلك لو قال يوما قال نعم قلت فاذا مضى ذلك اليوم قال فهي وقف ابدا في ذلك اليوم وبعده
ابدا قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقه موقوفه لله ابدا شهرا واذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقه قال الوقف
باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال موقوفه شهرا ثم اشترط بعد الشهر فيها شيا فلما لم يشترط ذلك كانت
موقوفه ابدا وهذا بمنزله قوله صدقه موقوفه على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين
وهي موقوفه ابدا واما اذا قال صدقه موقوفه شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لا يجوز
لانه شرط الرجعه فيه ولم يشترط في الباب الاول رجعه بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكانه قال
صدقة موقوفه وسكت ارايت لو قال اشهدوا اني قد جعلت اليوم ارضي صدقه موقوفه ان هذا جايز
وهي لهذا وكذلك لو قال ارضي اليوم صدقه موقوفه هذه السنه قال الوقف جايز وهي موقوفه ابدا
قلت فان قال اذا مضت هذه السنه فهي مطلقه قال الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا قال
ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه سنه قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفه ابدا قلت فان قال اذا مضت
السنه فالوقف باطل قال فهو كما شرط قلت فان قال ارضي موقوفه على وفاتي بعد سنه واحده فاذا
مضت رجعت الى الورثه قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يبطل بعد تقدم قوله موقوفه فلما لم يقل ذلك فانما
اوصى ان يوقف على فلان سنه ولم يتصدق منها بشي غير ذلك فاذا مضت السنه رجعت الى الورثه وليس تحبسنا على
من قال اذا قال ارضي صدقه موقوفه على فلان حال حياته فان قال فهو جايز فاذا مات فلان كانت
للفقرا والمساكين قيل له قد تركت قولك افصل لنا بين قوله صدقه موقوفه على فلان حال حياته فان قال

هو

هو جايز فاذا مات فلان كانت للفقرا والمساكين وبين قوله على فلان سنه وهذا عندنا سوا والوقف
جايز قلت ارايت رجلا قال اذا جا غدا فارضي صدقه موقوفه قال الوقف لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال
لان هذا وقف على غايه ولانه لم يزل ملكه عنه يوم وقف الوقف ولم يثبت الوقف فيها فاذا كان كذلك كان الوقف
باطلا لا يجوز الا ترى ان له ان يبيع الارض في يومه ذلك فيبطل ما جعل فيها قلت وكذلك لو قال ان دخلت الدار
فارضي صدقه موقوفه فالوقف باطل لا يجوز قال وكذلك كل يمين حلف عليها فهي على ما وصفت لك قال نعم قلت اذا
قال اذا جاء غد فارضي هذه صدقه او قال اذا دخلت الدار فارضي هذه صدقه او قال اذا دخلت
الدار فارضي صدقه قال هذا كله جايز وهذا بمنزله النذر والنذر على غايه جايز والوقف لا يكون الا بتاتا
يزول ملك الواقف عندنا لا شهادة واما النذر فلا يزول ملك المتصدق به حتى يتصدق به وهذا مخالف
للوقف وانما يشبه الوقف عندنا رجل قال اذا جا غدا فالعبد عليك صدقه وسلم اليه فالصدقه باطله لانه
على غايه والوقف والهبه والصدقه على غايه لا يجوز من ذلك شي قلت وكذلك اذا قال ان فعلت كذا وكذا فهي صدقه نه
موقوفه قال الوقف باطل لا يجوز قلت فيجعلها صدقه لغيبه موقوفه قال لا قلت ولم لا تجعلها صدقة لقوله صدقه
ويبطل قوله موقوفه قال لانه قوله موقوفه قد اخرجها من ان يكون نذر فلما خرجت من ان تكون نذرا كان
قوله صدقه باطل ولا يشبه هذا الذي يقول ان فعلت كذا وكذا فارضي صدقه قال هذا عندنا كالنذر وهذا
جايز لانه لم يصف مع قوله صدقه بشي يعلم انه اراد غير النذر قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه هذه
السنه فاذا انقضت هذه السنه فهي مطلقه ثم هي بعد ذلك صدقه موقوفه قال الوقف باطل لا يجوز
قلت لو قال ارضي هذه صدقه موقوفه سنه وسنه قال نعم الوقف باطل لا يجوز لانه قد شرط ابطالها قلت
ارايت لو قال ارضي صدقه موقوفه على ان لي اصلها قال فالوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال
لانه اذا باعها بطل الوقف وصار له بدل فكانه شرط ابطال الوقف اذا بدا له فالوقف باطل قلت ارايت
اذا قال صدقه موقوفه على انه بالخيار شهرا او قال يوما قال فالوقف باطل لا يجوز ذلك قال لان
اصل الوقف كان باطلا لا يجوز الا باستقبال قلت فان قال قد ابطلت خياري وجعلها صدقه موقوفه
قال هذا جايز وكانه جعلها الساعه وما قبل ذلك كان باطلا قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه
ان شيت فقال قد شيت فان الوقف باطل لا يجوز وهذا عندي بمنزله رجل قال وهبت عبدي لفلان
ان شيت ثم قال قد شيت فالهبه باطله لا تجوز وان كان في ايدي فلان ثم وهبها له قلت وكذلك ان
قال ان احببت او هويت او رضيت قال الوقف في هذا كله اجمع باطل ولا يكون الوقف الا بتاتا لا مثنويه
في اصله قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه على ان فلانا بالخيار فيها قال الوقف باطل لا يجوز قلت
ولم قلت ذلك ولم يشترط لنفسه منها شيا قال لانه لم يبتها ولا اشتراط الخيار لغيره الا اشتراط منه لنفسه
قلت وكذلك لو قال صدقه موقوفه على ان لفلان بن فلان ان يبطلها قال فالوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك
لو قال على ان لورثتي ان يبطلوها كلما بدا لهم قال نعم قلت وكذلك لو قال على ان يبيعوها وياكلوا ثمنها
قال نعم هذا كله سوا والوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا قال ان اشتريت هذه الارض فهي صدقه موقوفه
قال لا يكون وقفا ولا يجوز ذلك وكذلك ان قال اذا ملكتها فهي صدقه موقوفه فملكها قال لا يكون وقفا ولا يجوز
ذلك وهذا والباب الاول سوا قلت فان قال ان كانت في ملكي فهي صدقه موقوفه والا فالوقف باطل قلت
ارايت رجلا وقف ارضا لغيره وقفا على وجوه سماها ثم ملك تلك الارض بعد ذلك قال فالوقف باطل لا يجوز وهو
قلت لو قال بمنزله من وهب ما لا يملك ثم ملكه بعد فلا تجوز الهبه فيه فكذلك الوقف قلت ارايت اذا قال
صدقه موقوفه على انه اذا مضت سنه فلي ان ابطلها قال الوقف باطل لا يجوز واصل هذا عندنا ان كل وقف
وقفه رجل واشترط ابطاله ان الوقف باطل لا يجوز لانه لم يزل ملكه عنه اذا كان له الخيار ولانه لم

ثبت الوقف قلت ارايت رجلا جعل داره مسجدا لله على ما جعلها عليه ولا يكون له ابطاله لان شرطه في ابطاله
المسجد لا يجوز قلت من اين افترق الوقف والمسجد قال هما مفترقان الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على قوم
باعيانهم لم يكن لغيرهم ولو جعل داره مسجدا لقوم باعيانهم كان لغيرهم ان يصلوا فيه الا ترى ان شرطه
فيمن يصلي في المسجد باطل لا يجوز وشرطه فيما يعطى من غلة الوقف جائز فلما كان شرطه في الغلة في الوقف
جائزا والوقف باطل واذا كان شرطه في منفعة المسجد ومن جعلها له باطلا لا يجوز فكذلك شرطه في اصل المسجد
قلت ارايت رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه سماها معلومة فبلغ صاحب الارض فاجاز ذلك الوقف
قال هو جائز والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على ان له ان يبيعها

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا تكون موقوفة لله ابدا على ما وصفت لك وقفت هذه الارض
قال الوقف جائز والشرط جائز وله ان يبيعها ويستبدل بها قلت ولم اجزت ذلك قال لانه وقف وقفا مؤبدا
لا مثنوية فيه فهو جائز وقال ابو هلال الوقف جائز والشرط باطل في البيع واما ابو يوسف فقال الشرط في البيع
جائز والوقف جائز والقول عندنا ما قال ابو يوسف من امور الناس وشروطهم ولانه لم يشترط ابطال الوقف
وكل شيء في الوقف لا يبطل اصله فالوقف فيه جائز والشرط فيه جائز الا ترى ان رجلا لو استهلك ارضا موقوفة
حتى لا يقدر على ردها حكمت عليه بقيمتها فاشتريت بها ارضا فجعلتها صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه الارض
المستهلكة وجعلت هذه بدل تلك الوقف فاذا اشترط البيع جوزت ذلك وجعلت له ان يبيعها ويستبدل
بها قلت ارايت ان اشترط ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل بها فان الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت لو قال
قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها بما بدا لي من قليل او كثير قال الوقف باطل لا يجوز قلت
ولم قلت ذلك قال لاني لو جوزت ذلك كان له ان يبيعها بما لا يجوز له ان يشتري فتوقف فاذا كان ذلك
كذلك فكانه اشترط ابطال الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان ابيعها واستبدل بها قال
فهذا جائز وهو على ما اشترط قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل قال هذا جائز
وهو على ما شرط قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها فاشتري بها ارضا ولم يزد على ذلك قال
اما في القياس فالوقف باطل حتى يقول تكون بدلها او يقول ارضا او تكون على شروطها او يتكلم بما يستدل به على
البدل واما في الاستحسان فهو جائز وتكون الارض بدلها قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي
ان استبدل بها ارضا اله ان يستبدل بها دارا قال ليس له ذلك قلت فان قال على ان استبدل
بها عقده قال فله ان يستبدل بها ويشتري بها ما بدا له من الدور والارضين قلت فان قال على ان
يشتري بها ارضا اله ان يشتري بها ارضا من ارض الخراج قال نعم قلت فان قال على ان اشتري بها ارضا
من البصرة قال لا فان قلت على ان استبدل بها اله ان يشتري بها ارضا من ارض الحوز قال
لا لان الوقف في الحوز لا يجوز لان الملك لغيرهم وانما هو اجارة فيها قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة على ان لي ان ابيعها لا استبدل بها قال هذا جائز قلت فان باعها بثمن اقل مما لا يتغابن الناس
فيه قال فالبيع باطل لا يجوز والوقف جائز فان باعها بما يتغابن الناس فيه قال فالبيع جائز قلت
فان باعها بعرض من العروض قال فالبيع جائز على قياس قول ابي حنيفة قلت فان باعها واشترى بقيمتها
ارضا تكون وقفا على ما كانت عليه الارض الاولى قال نعم قلت فله ان يبيع هذه الارض الثانية ويستبدل
بها قال لا يكون له ذلك الا ان يشترط قلت فان قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل
بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يديه قال فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف قلت
فاذا كان يشترط البيع قلت يبطل الوقف فلم يجيز هذا الشرط ويجيز الوقف وقد يكون في هذا الشرط ابطال
الوقف وقد قلت ان كل وقف فيه شرط يبطل اصله فالوقف باطل والشرط في البيع قد يكون فيه ابطال

الوقف قال لا يشبه هذا الشرط يكون في عقد الوقف وانما ضياع الثمن بمنزلة رجل وقف ارضا فغلب
عليها الماء او تعطلت فالوقف كان فيها جائزا فبطلت وذهبت وكذلك الثمن اذا ضاع كان الوقف جائزا
فلما بيعت وضاع الثمن بطل الوقف واستهلك قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على
ان لي ان استبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع وعلى ذلك ان الوقف كان جائزا قال نعم الا ترى ان رجلا لو استهلك
وقفا فحكم عليه بقيمته فاخذت من يده فضاع ان الوقف باطل فكذلك قبض الثمن قلت ارايت الذي باع الارض
وقبض الثمن ان مات قبل ان يقول شيئا قال فالثمن دين في ماله وكذلك لو قبض الثمن فاستهلكه فهو دين
عليه وكذلك لو تلف الثمن على المشتري قال نعم قلت ارايت ان باع الوقف للاستبدال فوهب الثمن للمشتري
قبل ان يقبضه قال فالهبة جائزة في قول ابي حنيفة وهو ضامن للثمن يشتري به ارضا توقف واما في قول
ابي يوسف فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري على حاله قلت ارايت ان قبض ثم وهبه بعد ذلك قال فالهبة
باطلة لا تجوز ويرد الثمن ويشتري به ارضا تكون قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان
لي ان ابيعها فاستبدل بها فباعها بعرض من العروض قال فله ان يبيع ذلك العرض ويقبض ثمنه ويشتري به عوضه
بثمنها وهذه على قياس قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف وقولنا فليس له ان يبيعها الا بالدنانير والدراهم
او ارضا تكون سبيلها قلت ارايت ان باعها بدنانير او دراهم فاشترى بها عرضا من العروض قال فالشراء
جائز عليه وهو له خاصة وهو ضامن لمثل الثمن الا ان يوجد الثمن بعينه فيوجد قلت وكذلك لو باعها بعرض ثم
باع ذلك العرض بدنانير ودراهم قلت له ان يشتري بهذه الدنانير والدراهم الا عقدة تكون وقفا فان اشترى
بها غير ذلك كان المشتري ضامنا لمثل الثمن قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا ولم يشترط بيعها اله ان يبيعها
ويستبدل بها ما هو خير منها قال لا يكون له ذلك الا ان يكون شرط البيع والا فليس له ان يبيع قلت ولم لا يجوز له
ذلك وهو خير للوقف قال لا لان الوقف لا يطلب بها التجارة ولا يطلب بها الارباح وانما سميت وقفا لانها سبيل لا تباع
وانما جوزت ذلك اذا اشترطه في الوقف عقدة على امور الناس ولان الواقف انما وقف على مثل ذلك ولو جاز له
بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع مما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا الوقف
قلت ارايت ان كان الارض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها قال وان كانت سبخة لا ينتفع بها فليس له ان يبيعها الا ان
يشترط ذلك قلت فلم جوزت له ان يقيلها قال لانه له ان يشتري بثمنها ارضا بدلها فالاقالة فيها بمنزلة شراه
له بعد ما يبيعها فاذا اشترط ان يبيعها ويستبدل فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قلت
ذلك قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه
ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط بيع البدل قلت فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض
قبل القبض او بعد قال فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول فلو ردت عليه بعيب
بغير قضاء قاض قال فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارايت
لو باعها على ان المشتري بالخيار والبائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة وكذلك لو ردت عليه بخيار الرؤية بقضاء قاض او بغير قضاء قاض قال
نعم قد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على شرط على ان لا استبدل
بها قال فهو جائز فان باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت الارض الاولى بعيب بقضاء قاض قال فقد عادت
الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى
ان رجلا لو اوجب بدنة فاصاب شيئا عليه واجب فضاعت فابدلها ثم وجد الاولى كانت البدنة هي الاولى وكان له
ان يصنع بالثانية ما بدا له وكذلك الوقف هي الارض المردودة فاما الثانية فهي لرب الارض يصنع بها ما بدا له
قلت ارايت رجلا اوصى فقال بيعوا عبدي هذا فاشتروا بثمنه نسمة فاعتقوها عني ثم اعتقها عن الميت ثم وجد

المشتري بالعبد عيبا فرده على الورثة بنقصان قاض قال يبيع للوصي العبد المردود فان كان الثمن الثاني مثل الثمن
الاول فالعتق عن الميت وان كان الثمن الثاني اقل من الثمن الاول او اكثر كان العتق عن الموصي قلت
ومن اين اختلف هذا والوقف الذي وصفت كلاهما مختلفان العتق استهلاك فاذا استهلك العبد حولت العتق
عن الوصي الذي استهلكه واما الوقف فليس باستهلاك الا ترى لو ان رجلا اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره
وعليه دين كثير ان العتق جائز فلا يرد رقيقا ويسعى في قيمته للغرما ولو وقف ارضا له في مرضه وعليه دين كثير
كان الوقف باطلا لا يجوز ويبيع الارض للغرما وكذلك لو ان رجلا مات وله عبد قيمته الف درهم وعليه
تسعمائة درهم فاعتق الوارث ان العتق جائز ولو كان بدل العبد ارضا فوقفها الوارث بيعت في الدين وابطل
الوقف واما العبد فلا ابيعه بعد العتق لانه استهلاك وكذلك لو ان رجلا اوصى بنسمة تعتق عنه فاعتقها الوصي
عنه ثم لحق الميت دين كثير يستغرق ماله كان العتق عن الوصي ولو كان هذا في وقف ابطلت الوقف قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها ثم استبدل بها ثم استحقت الارض
الاولى قال العباس عندي ان تكون هذه الارض التي وقفها وقفا ويضمن الواقف الثمن الاول واما في الا
ستحسان فلا تكون وقفا لانه انما جعلها بدلا من ارض لم تكن وقفا فلا تكون وقفا قلت ارايت ان قال ارضي
صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل
بثمنها قال لا يكون له ذلك وانما هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه
ان يبيعها ويستبدل بها ارايت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال بها قال الشرط جائز
ولهم الاستبدال به قلت ارايت اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا جائزا على ان لرجل اخر سواه الاستبدال
بها قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت والرجل الذي اشترط له الاستبدال
بها قال نعم اذا اشترط الاستبدال بها الرجل كان ذلك جائزا وله من الشروط مثل ما شرط له لان الرجل
لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال هذا الوقف لرجل الذي شرط
له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو يخرج من ذلك وليس له ان يبيع
هذه الصدقة بعد ذلك لانه كان وكيلا للواقف في البيع واذا اخرجه من الوكالة بطل ما كان له من ذلك
قلت ارايت ان مات الواقف قبل ان يبيع هذا الوكيل هذا الوقف فهل له ان يبيع الوقف بعد موت
الواقف قال نعم قلت ولم قال لانه وكيل الواقف في البيع فاذا مات الواقف بطلت الوكالة الا ترى
ان رجلا لو وقف ارضا له على ان ولايتها الى فلان فمات الواقف لم يكن لفلان ان يليها الا ان يشترط الولاية
له بعد وفاته قلت ارايت اذا اشترط الواقف الاستبدال لرجل فباع الواقف الارض ثم باعها
الرجل قال فبيع الواقف اولى من بيع الرجل قلت وكذلك لو باعها الرجل الذي شرط له الاستبدال
ثم باعها الواقف قال فبيع الرجل جائز وبيع الواقف باطل وانما ينظر الى اول البيعين فيجيز اولهما
كان ويبطل الاخر قال نعم ارايت ان وقع البيعان جميعا معا او كان احدهما قبل الاخر ولا يدرى
ايهما اول قال يحلف والخيار للمشتريين بالخيار ان شاء اخذ النصف من الارض بنصف الثمن الذي
اشتراه به الارض وان شاء نقض البيع قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي الاستبدال
بها فاراد ان يشتري بها ما بدا له من العقد قال نعم هذا ان يكون فيه ما اشترى قدر الثمن
او نقصان يتغابن الناس به قلت فيشتري ذلك فيما بدا له من البلاد قال نعم ويشتري به قطعة
او قطعتين قال نعم قلت ويشتري به دارا او ارضا قال نعم لانه شرط البدل ولم يسم اي شيء البدل
قال فكل ما اشترى بثمنها فهو بدل قلت ارايت ان اشترط بيعها والاستبدال بها فباعها واشترى بثمنها
ارضا ولم يشهد ان هذه الارض الثانية بدل الارض الاولى قال فهي بدلها اشهد على ذلك او لم يشهد

مطلب شرط الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف

مطلب ما للواقف للذي شرط له الاستبدال بعد اخرجتك

اذا علم انه اشتراها بثمن الاول قلت ارايت اذا اشترط ان يبيع الوقف ويستبدل به وان يستبدل به
بما استبدل به قال هذا كله جائز وله ان يستبدل بما استبدل قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها عبدا او اعتقه قال الوقف باطل لا يجوز له قلت وكذلك كل عقد
ذكره سوا العقد الارض والدار قال نعم قلت فان قال على ان استبدل بهذا الوقف ولم يزد على ذلك
قال استحسن ان اجعل ذلك على العقد خاصة قلت ارايت رجلا جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبيعه ويستبدل
به قال المسجد جائز والشرط باطل ولا يكون له بيعه قلت ولم ابطلت ذلك وفرقت بين هذا وبين الوقف قال
لان الوقف قال لان الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت الغلة المراد منه فاشترط بيعه للاستبدال به جوزت
ذلك ولان المسجد لا يراد ذلك منه وانما يراد منه الصلاة فيه والصلاة فيه وفي غيره سواء فلا يجوز له ويجوز تحويل الغلة
اذا اشترط ذلك لان الغلة تكون اجود من غلته وليس المساجد هكذا ولا يراد ذلك منها والارضون والدور يراد
ذلك منها قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ان له الاستبدال بها او يهبها قال لا يجوز ذلك
قلت ارايت ان اجرها قال الاجارة جائزة اذا كان ذلك احفظ للموقوفة عليهم قلت ارايت اذا اشترط الواقف
بيع هذه الارض الوقف للواقف ولرجل اخر الرجل ان يبيع هذا الوقف قال لا يجوز له بيع ذلك لانه شرط
له ولنفسه فليس له ان يبيع ذلك دون الواقف قلت فللواقف بيع ذلك الذي شرط له البيع قال نعم الا ترى
ان الذي شرط البيع انما هو وكيل للواقف فللواقف ان ينفذ ما يبيع دونه قلت ارايت ان شرط الواقف بيع
هذا الوقف لاوصيائه من بعده البعضهم الاستبدال بها دون بعض قال لا يكون لبعض ذلك الا ان يجمعوا
جميعا على الاستبدال بها قلت ارايت اذا اشترط في الوصية الاستبدال بها للوصي للوصي ان يوصي بذلك قال
ليس له ذلك قلت فللوصي ان يوكل بذلك قال نعم قلت فمن اين افترق بينهما قلت ليس للوصي ان يوصي بالبيع وله
ان يوكل بالبيع قال لان بيع الوكيل بمنزلة بيعه لانه امره واما وصيه فليس له ذلك انما شرط له خاصة فليس
يكون ذلك لمن بعده واما الوكالة فالوكيل والوصي سواء والله اعلم بالصواب

شرط البيع لاوصيائه ليس لبعضهم الانفراد

باب الولاية في الوقف

قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره قال الولاية للواقف والوقف
جائز والولاية للواقف شرط ذلك او لم يشترطه وقد قال اقوام ان الوقف جائز وليس للواقف فيه ولاية الا ان
يشترط ذلك فاذا اشترط الولاية كانت له الولاية وان لم يشترط لم يكن له ولاية ومن حجتنا على من قال هذا القول
الزكاة التي فرضها الله على عباده ان لا ولاية فيه ذلك الى رب المال الذي وجبت عليه وكذلك ولاية الصدقة
لمن تصدق بها كان الزكاة الى من وجبت عليه ويقال لمن خالفنا في ذلك ما تقول في رجل اوصى بارض له
ان توقف بعد وفاته واوصى الى رجل ان يكون له رمه ولاية هذا الوقف فان قال نعم فقد ترك قوله لان
الوقف انما صار وقفا بعد وفاة الميت وليس للواقف شرط في ولاية واذا كان لوصيه ان يلي ذلك ولم يشترط
الواقف ولاية ذلك الى وصيه فهو احرى ان يكون له ولاية الوقف اذا وقف في صحته قلت لمن وقف وقفا اشترط
ولاية لنفسه او لم يشترطها فهو سواء والولاية للواقف قال نعم قلت ارايت ان وقف ارضا على الفقرا والمساكين
فكان الواقف غير مامون على الوقف ولا موضع لذلك قال ينبغي للقاضي ان يعزلها من يده ويوليها غيره قلت
وسواء شرط ولايتها لنفسه او لم يشترط ذلك قال نعم هما سواء اذا كان غير مامون انتزعت من يده قلت ولم ذلك
قال لان ملكه قد زال عنها فصار كالحافظ لها للمساكين فاذا كان غير مامون على حق المساكين انتزعها منه الا ترى
ان رجلا لو اوصى الى رجل وهو غير مامون انتزع منه المال لان المال قد صار لغيره فلا يجوز ان يوليه من ليس
بمامون قلت ارايت اذا وقفها وشرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا لقاض يدخل عليه في ذلك وكان
غير موضع لولايتها قال الشرط في هذا باطل لان ملكه قد زال عن الوقف وهو غير مامون على حق المساكين فينزعه
منه القاضي كذلك منه ويوليه غيره الا ترى لو ان رجلا اوقف ارضا له على قوم معلومين واشترط ولايتها اليه وانه

ليس لاحد اخراجه منها فاما ان يعطيهم حقهم منها اجبرته على اعطائهم وكذلك لو لم يعمرها اجبرته على عمارتها
فان اتهمته في العماره او قال ضاعت وهو متهم فيها انتزعتها من يده قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقه موقوفه
وشرط ولايتها لنفسه او لم يشترطها فله ان يوصي بولايتها قال نعم يوصي الى من احب شرط ذلك او لم يشترطه قلت
فلوصيه ان يوصي بذلك قال نعم قلت وسوا شرط ذلك الواقف او لم يشترطه وهذا على قياس قول ابي حنيفه وابي
يوسف قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقه موقوفه في صحته ثم مات ولم يوص الى احد قال فللقاضي ان يوليها
من يثق به قلت فان كان الواقف وقفها في صحته ثم قال لرجل عند وفاته انت وصيي ولم يزد على ذلك ايكون
له ولايه هذه الصدقه قال نعم وهو وصي في كل وقف له وفيما كان في يده من الوقوف وفي ماله وولده اذا
قال انت وصيي ولم يزد على ذلك قلت ارايت ان كان اوصى اليه في الوقف خاصه قال فهو وصي في الوقف
على قولنا وقول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفه هو وصي في الاشيا كلها قلت ارايت ان اوصى الى رجل في الوقف
واوصى الى اخر في ولده قال فكل واحد منهما وصي فيما اوصي اليه فيه خاصه دون صاحبه قلت وكذلك لو كانت
له ارضون قد وقفها فاوصى في كل واحده منها الى رجل قال نعم يكون كل رجل منهم وصيا في الارض التي اوصى
اليه خاصه دون الارضين الباقيه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه الى فلان بن فلان قال الوقف
جائز والولايه لفلان قلت فللواقف ان يليها دون فلان الذي شرط له الولايه قال نعم قلت فله اخراج الذي
شرط له الولايه من ولايه هذه الصدقه قال نعم له اخراجه منها وانما هو بمنزلة الوكيل له فله ان يخرجه منها
كما بدا له قلت فان مات الواقف ايكون لهذا الرجل ولايه من بعد وفاه الواقف قال لا وقد بطل ما جعل
اليه منها لانه كالوكيل للواقف فلما مات الواقف بطلت وكالته قلت فاذا كان شرط الواقف ان يليها هذا الرجل
في حياه الواقف وبعد وفاته فالوقفيه صحيحه في الحياه وبعد الوفاه اما في الحياه فهو كالوكيل واما بعد الوفاه
فهو كالوصي بقول الواقف وبعد الوفاه فهذه منزلة به اليه في ولايتها قلت ارايت اذا وقفها على ان
لفلان ولايتها في حياته وبعد وفاته على انه ليس له اخراجه من ذلك قال الوقف جائز والولايه لفلان في حياه
الواقف وبعد وفاته وللواقف اخراجه والشرط الذي شرط له انه ليس له اخراجه باطل لا يجوز الا ترى
ان رجلا لو قال جعلت فلانا وكيلي في حياتي ووصيي بعد وفاتي على انه ليس لي اخراجه ان له اخراجه وهذا
الشرط باطل لا يجوز وكذلك الشرط في الوقف قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على ان لفلان ولايتها
في حياتي وبعد وفاتي ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فللوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له
ولايه الوقف جميعا لان الوصيه للميت في ولايه الوقف قلت ارايت لو وقف ارضين له كل ارض منها على رجل معلوم
واوصى الى كل رجل منهم فيما وقف عليه ثم حضرته الوفاه بعد ذلك فاوصى الى رجل قال لهذا الوصي ان
يشارك كل واحد منهم في ولايه الارض التي وقفها عليه لانه صار وصيا للميت في جميع الوقف قلت فان
اراد واحدا من هولا ان ينفرد مع صاحبه ونفيه قال لا يكون له ذلك ولهذا الوصي ان يلي مع كل واحد منهم الوقف
الذي اوصى به اليه قلت ارايت ان كان اوصى الى هذا الرجل في شي بعينه قال فلا يكون له من ولايه الوقف
شي وله ولايه ما اوصى به اليه خاصه دون ما سوى ذلك قلت اذا كان هذا الواقف اوصى الى كل واحد
من هولا الموقوفه عليهم هذه الارضين في الارض التي اوقفها عليه ثم حضرته الوفاه فقال قد اوصيت الى
فلان ورجعت عن كل وصيه لي قال فقد ابطل ما قد اوصى به الى هولا وصارت ولايه هذا الوقف الى هذا
الرجل قلت فان قال قد رجعت عن ما اوصيت به ولم يوص الى احد قال ينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف
الى من يثق به وقد بطلت وصايا هولا الموقوفه عليهم هذه الارضين فيما اوصى اليهم بما وقف عليهم قلت
ارايت رجلا وقف ارضا له على رجل واوصى اليه فيها وكان الموقوف عليه الارض ليس بمامون قال ينتزعها
القاضي من يده ويوليها غيره قلت ولم قلت ذلك وانما الغله كلها له قال لان الوقف مرجعه الى المساكين فاذا

مطلب انه متى اتهم في العماره او قال ضاعت وهو متهم انتزعها منه

اوصى لرجل في الوقف ولاخر في ولده

كان من يتولى بيده ليس بمامون عليه لم يومن ان يخربه ولا يعمره ولا يرجع الى المساكين منه شي او يبيع اصله
فيحدث فيه حدثا لا يوصل اليه قلت ارايت اذا وقف ارضا له واوصى الى رجلين فمات فلاحدهما ان يلي جمع
غلات هذه الارضين دون الاخر قال ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون الاخر وهذا قولنا وينبغي
على قياس قول ابي يوسف ان يكون لكل واحد منهما ذلك قلت ارايت اذا وقف ارضا له واوصى الى رجلين ثم مات
احدهما فللاخر ان يجمع غلات هذا الوقف دون الاخر قال ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون
الاخر وهذا قول ابي حنيفه وقولنا وينبغي على قياس قول ابي يوسف ان يكون لكل واحد منهما ان يليه دون
الاخر الا ترى ان ابا يوسف كان يقول اذا اوصى رجل الى رجلين فلكل واحد منهما ان يلي ماله ويقبض
دينه وينفذ وصاياه دون الاخر وكذلك الوقف واما ابو حنيفه فكان يقول ليس لاحدهما ان يلي شيا من ذلك
دون الاخر وهو قولنا قلت ارايت اذا باع احد الوصيين الثمره دون الاخر قال فبيعه باطل لا يجوز قلت ارايت
ان وكل احدهما صاحبه بولايه الوقف قال فهو جائز وله ان يلي ذلك كله قلت وكذلك لو اوصى احدهما الى الاخر كان
للباقي منهما ان يلي هذا الوقف قال نعم واما ما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفه فليس له لان ابا يوسف ذكر ان ابا حنيفه
كان يقول في رجل مات واوصى الى رجلين انه ليس لاحدهما ان يوصي بما اوصى اليه الاخر لان الميت لم يرض براي
احدهما دون الاخر واما على قولنا فهو جائز قلت ارايت اذا مات احد الرجلين الوصيين واوصى الى رجل قال
فللثاني ولوصي الميت ان يتوليا هذا الوقف قلت وليس لاحدهما ان يلي ذلك دون الاخر قال لا لان وصي الميت
قد قام مقام الميت فيما كان اليه من ولايه هذا الوقف فليس لاحد منهم ان يتولى شيا من ذلك دون الباقي قال
نعم قلت فكيف يكون مال هذا الوقف في ايديهم قال يكون النصف من ذلك في يد وصي الميت ويكون
النصف الباقي في يد هذا الذي لم يوص الى الهالك اليه قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى جماعه فكان بعضهم
غير مامون قال فللقاضي ان يقيم بدله رجلا مامونا وان راى ان يولي ذلك من كان منهم مامونا فلا باس
بذلك قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى جماعه فمات بعضهم ولم يوص الى احد قال فللقاضي ان يولي ذلك
رجلا بدل الهالك منهم قلت وله ان يولي من بقي منهم قال نعم قلت وكذلك لو مات بعض او قبل الاوصيا قال
نعم هذا كله على ما وصفت لك قلت ارايت هذا الوقف اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط انه ليس له ان يوصي بذلك
الى احد قال فالشرط جائز وللوصي ان يلي الوقف في حياته وليس له ان يوصي فيه قلت فان شرط الواقف ان ولايه
هذا الوقف الى رجل بعد الوصي قال فالشرط جائز والولايه بعد الوصي الى من شرط الواقف ذلك له قلت وكذلك
لو شرط الواقف ولايه الوقف لرجل بعد ذلك قال نعم قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى رجلين فابى احدهما
ان يدخل في الوصايه قال نعم فللقاضي ان يقيم بدله رجلا وان شا اسند الى ذلك الاخر قلت وكذلك لو اوصى
الى جماعه فابى بعضهم ان يقبل قال نعم هو ما وصفت لك قلت وكذلك لو اوصى الى رجل والى صبي قال نعم يقيم القاضي
بدل الصبي رجلا قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى افضل ولده في الوقف قال فالوصيه جائزه ويليها افضلهم
ذكرا كان او انثى بعد ان يكون موضعا لذلك قلت ارايت ان لم يكن فيهم افضلهم موضعا لولايتها قال يوليها القاضي
رجلا قلت وكذلك لو اوصى الى الافضل فالافضل من ولده قال نعم يليها الافضل فالافضل من ولده قلت ارايت
ان مات الافضل منهم قال تكون ولايتها الى الذي يليه في الفضل قلت وكذلك لو مات الباقي قال نعم قلت ارايت ان
ابى افضلهم ان يدخل في الولايه قال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولايه
الى الذي يليه في الفضل قلت وكذلك لو مات الباقي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على ان يليها
الافضل فالافضل من ولدي ونسلي قال فهذا على ما شرط قلت ارايت ان اختار القاضي افضلهم فولاه ذلك ثم انه صار
غير موضع لولايتها قال ينتزعها القاضي ويلاها من يده وينظر الى افضل من بقي بعد ان يكون موضعا لولايتها قلت
ارايت ان ولاها القاضي افضلهم ثم صار الاول بعد ذلك فاضلا وصار افضل من الباقين الذي ولاه القاضي قال

مطلب

ترد ولايتها اليه اذا كان كذلك قلت ارايت اذا كان جعلها الى الافضل فالافضل من ولدي وولد ولده فصار فيه من
هو افضلهم ما لـ... ترد ولايتها الى هذا الفاضل ابدا اذا كان افضل من الاول قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال
الافضل فالافضل فانما ابتغى في كل وقت افضلهم وهو اولى بالولاية الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة
على ان غلتها الى الافقر فالافقر من ولدي فكان فيهم فقير ليس فيهم من هو افقر منه فاعطيناه اياه ثم صار فيهم من هو
افقر من الاول اني اعطيه الغلة وامنع الاول الا ترى انه لو قال على ان ولايتها الى الافضل فالافضل ممن يحضر
البصرة فوليها من حضر البصرة ثم قدم بعد ذلك منهم من هو افضل منه اني ارد اليه ولايتها وكذلك لو قال
وليها الاكبر فالاكبر منهم بعد ان يكون موضعا لولايتها فوليها اكبرهم وافضلهم ثم صار بعض من هو اكبر منه سنا
وابين صلاحا اني ارد اليه ولايتها قلت ارايت لو قال على ان ولايتها الى الافضل فالافضل من ولدي فلم
يكن فيهم احد موضعا لولايتها فولاه القاضي اجنبيا ثم صار فيهم من هو موضع لولايتها قال ارد اليه ولاية هذه الصدقة
واجعله اولى بولايتها وانما المعنى في هذا انما كان في ولده ونسله احد هو موضع لولايتها كانت الولاية اليه واذا لم يكن
منهم احد موضعا لولايتها صرفت عنهم حتى يكون فيهم من هو موضع لولايتها قلت ارايت اذا قال على ان ولايتها الى
افضل من يلي من ولدي ثم قرابتي فان لم يكن في ولده واحد موضعا لولايتها وكان الذي من قرابته هو موضع لولايتها
صرفت اليه فاذا كان في ولده احد موضعا لولايتها ردت اليه وكذلك لو كان شرط ذلك او لم يشرطه قال نعم قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان في ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان
الصغير رجلا وان شا اقام الكبار مقامه قلت ارايت لو اوصى في وقفه الى صبي قال القياس ان تكون وصيته باطلة
ولكني استحسن ان ابطل ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه قلت ارايت لو اوصى في وقفه الى عبد فاعتق العبد
قال القياس والاستحسان ان الوصية جايزة قلت فلم فرقت بين الصبي والعبد وانت تخرجهما جميعا قال الا ترى
ان العبد لو انفذ جوزت انفاذه ولو ان الصبي انفذ لم اجز انفاذه الا ترى ان فعل العبد يجوز عليه في الرق وما
كان منه لا يجوز في الرق جاز بعد العتق وفعل الصبي لا يجوز عليه في الصغر ولا في الكبر فهما مفترقان قلت وكذلك
لو اوصى في وقفه الى نصراني قال هو والعبد سواء ولا يشبه هذا عندي الصغير في القياس قلت ارايت ان اخرج
القاضي العبد والنصراني ثم اسلم واعتق العبد قال فلا تعود لواحد منهما ولاية قلت ارايت اذا اوصى في وقفه الى
من لم يخلق من ولده ونسله قال فالوصية جايزة ويولي القاضي هذا الوقف رجلا حتى يخلق من ولده ونسله من يكون
لولاية الوقف فاذا كان كذلك جعلت الولاية له وهذا استحسان قلت ارايت اذا اوصى في وقفه الى رجل غايب قال
يولي القاضي رجلا هذا الوقف حتى يقدم الغايب فاذا قدم الغايب كانت الولاية اليه قلت ارايت اذا شرط الواقف
ان ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل يكون للوصي ولاية
مع زيد قال لا يكون له ولاية مع زيد قلت وكذلك لو قال على ان ولاية هذه الصدقة بعد وفاتي الى عبد الله
حتى يقدم زيد فاذا قدم زيد فهو وصي قال ينفذ الحكم على ما شرط والولاية لعبد الله ما كان زيد غايبا فاذا
قدم زيد كانت الولاية اليه وقد قال اقوام انه اذا قدم زيد كان شريك عبد الله في الولاية الا ان يقول
اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله وهذا القول عندنا ليس بشي والقول عندنا القول الاول قلت
ارايت اذا قال على ان ولايتها الى عبد الله ما اقام بالبصرة قال فهو على ما شرط والولاية اليه ما كان مقيما قلت
وكذلك لو قال الولاية الى امراتي ما لم تتزوج قال نعم الولاية اليها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها قلت
وسواء شرط ذلك او لم يشترط قال نعم الا ترى انه لو قال صدقتي لفلان ما كان فقيرا فاذا استغنى فلا اعطيه من
الصدقة شي شرط الواقف امضي بشرطه والله اعلم بالصواب

باب الشهادة في الوقف

قلت ارايت رجلا
شهد عليه شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان قال الشهادة باطلة قلت ولم قال لانهما لا يدريان
ما شهدا به ولا يدري الحاكم بم يحكم به وهذا عندنا مجهول وهو كالبيع قلت ارايت ان حدها احدهما ولم يحدها

شرط الولاية الى الافضل من ولده ثم قرابته فلم يكن في ولده من هو موضع لولايتها وكان الذي من قرابته موضعا

الاخر قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وكذلك ان حدها بثلاثة حدود قال فالشهادة جايزة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول زفر فالشهادة باطلة قلت ارايت اذا قال الشاهدان نشهد انه وقف
ارضه وحدودها لنا ونسينا الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ارايت ان حدها احدهما باربعة حدود
والاخر بثلاثة حدود قال فالشهادة جايزة على قولنا وقول ابي حنيفة قلت ارايت ان قالا جميعا لم يحدها لنا ولكنا
نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وكذلك لو قالا جميعا لم يسم لنا الا انها بالبصرة الا انك الارض
قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت ولو قالا اشهدنا في الارض وهو يقر انه قد وقفها ولم يحدها لنا
قال فالشهادة جايزة اذا كانا يعرفانها قلت ارايت اذا شهدا على الحدود وقالا لا نعرف الحدود قال
فالشهادة جايزة قلت ويكلف المدعي للوقف شاهدين على معرفة الحدود قال نعم قلت ارايت الشهادة
على الشهادة في الوقف اتجوز قال نعم قلت وكذلك شهادة النساء مع الرجال قال نعم قلت ارايت اذا
اختلف الشاهدان فقال احدهما وقف ارضه التي بمكان كذا وقال الاخر بمكان كذا الموضع اخر قال
فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو حد كل واحد منهما الارض التي يشهد بها قال نعم الشهادة باطلة حتى يشهد
على كل الارض رجلان قلت ارايت لو اجتمعا على حدود احدهما وقال الاخر وقف هذه الارض منها قال
يجوز ما اجتمعا عليه ويبطل الارض الاخرى قلت وكذلك لو قال احدهما وقف نصف هذه الارض وقال
الاخر وقف كلها قال نعم يجوز النصف منها ويبطل النصف الاخر قلت وكذلك لو سمى احدهما سهاما وسمى الاخر
سهاما منها اكثر منها او اقل قال نعم يجوز ما اجتمعا عليه من ذلك ويبطل ما اختلفا فيه قلت ارايت لو قال
احدهما وقف ارضه يوم الجمعة وقال الاخر وقفها يوم الخميس قال فالشهادة جايزة قلت وكذلك لو قال
وقف ارضه بالكوفة وقال الاخر وقفها بالبصرة قال فالشهادة جايزة وليس يفسد الشهادة عندنا في هذا
الوقف اختلاف الشهود في الاوقات ولا في الاماكن قلت ارايت اذا شهد احدهما انه جعلها موقوفة بعد وفاته وشهد
الاخر انه جعلها بتاتا في صحته قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وسواء كانت تخرج من الثلث قال نعم لان هذه
وصية وهذا وقفه في الصحة فهما مختلفان قلت ارايت اذا قال احدهما وقفها وقفا بتاتا وقال الاخر وقفها
ان دخل الدار قال فالشهادة لا تجوز قلت وكذلك لو قال احدهما وقفها وقفا بتاتا وقال الاخر وقفها
وقفا ان قدم فلان قال نعم الشهادة باطلة قلت ارايت اذا قال احدهما وقفها وقفا بتاتا في صحته
وقال الاخر وقفها وقفا بتاتا في مرضه قال الوقف جايز من الثلث قلت فاذا شهدا انه وقف حصته من
هذه الدار ولا يدريان ما هي قال فالشهادة لا تجوز في القياس واما في الاستحسان فالشهادة جايزة وقال
اصحابنا في رجل قال لرجل قد وهبت لك حصتي من هذا العبد ودفعت ذلك اليه ان الهبة لا تجوز
حتى يسمي حصته من العبد وكذلك الوقف في القياس قلت وكذلك لو شهدا انه جعل ما ورث عن والده
من هذه الدار صدقة موقوفة قال نعم الشهادة في هذا لا تجوز قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل
انه وقف ارضه وحدها قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين ووجوه الخير والبر وقال
الاخر جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين ولم يزد على ذلك قال فالشهادة جايزة ويكون للفقرا والمساكين
لانهما قد اجتمعا على ذلك قلت ارايت لو قال احدهما للفقرا والمساكين وقال الاخر لابن السبيل منهم قال
فالشهادة جايزة ويكون للفقرا والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين
في سبيل الله وابن السبيل وشهد الاخر بمثل ذلك الا انه قال لا احفظ ابن السبيل قال فالشهادة جايزة
ويجوز ما اجتمعا عليه من ذلك ويكون الغلات في ذلك الوجه اليه قلت ارايت لو قال احدهما للفقرا والمساكين
وفقرا القرابة وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ القرابة قال فالشهادة جايزة ويكون للفقرا
والمساكين وفقرا الجيران والموالي والقرابة وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ الموالي والجيران

مطلب قال الشاهدان لم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود

زاد احد الشاهدين ارضا في شهادته او سهاما

اختلاف الشاهدين في الوقت او المكان

شهد احدهما انه جعلها موقوفة بعد وفاته والاخر بتاتا لا تقبل

اختلفا في انه وقف في صحته او مرضه

شهدا بوقف حصته ولا يدريان ما هي

الشهادة في الوقف على ما اتفقا عليه لا ما انفرد به احدهما

فالشهادة جائزة في مثل هذا ويكون الارض وقفا قلت وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر وقال الآخر في السبيل وفي سبيل قال فالشهادة جائزة في هذا كله ويكون الارض وقفا بعض الشهادة قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه وحددها وقالا جميعا جعلها صدقة موقوفة فقال احدهما على عبد الله وقال الآخر على زيد قال فالشهادة جائزة على الوقف ويكون الغلة للفقراء والمساكين ولا ينفذ على ما وصفت لك الشهادة على اصل الوقف قلت ولم قلت ذلك قال اجيز شهادتهما لانه جعلها صدقة موقوفة وابطلت ما اختلفا فيه واذا اجزت ذلك كانت للفقراء والمساكين لانهما قد اجتمعا على انه قال صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك وكذلك لو قال احدهما هي صدقة موقوفة اشهد بذلك على عبد الله وقال الآخر مثل وقال جعلها لولد عبد الله من بعده قال فالشهادة جائزة لعبد الله ولا يكون لولده قلت ارايت لو قال احدهما هي لعبد الله وقال الآخر مثل ذلك وقال لمن اسمه من بعد عبد الله قال نعم هذا كله سواء اجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وقال الآخر على عبد الله خاصة قال اجيز الوقف واجعل النصف الآخر في الفقراء قلت وكذلك لو قال احدهما لعبد الله وزيد وعمرو وقال الآخر لعبد الله وزيد قال اجعل لعبد الله وزيد الثلثين وابطل الثلث الذي لعمرو فاجعله في المساكين قلت وكذلك لو سمى احدهما عشرة والآخر تسعة اجزت التسعة التي اجتمع عليها الشاهدان وجعلت العشرة الباقية للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على ان لعبد الله نصف الغلة وقال الآخر ثلث الغلة قال اجيز لعبد الله ثلث الغلة وابطل السدس الذي اختلفا فيه واجعل باقي غلات هذه الصدقة بعد الثلث الذي لعبد الله للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعل لعبد الله مائة درهم في كل سنة من غلات هذه الارض وقال الآخر مائتين قال اجيز له مائة في كل سنة وابطل المائة الاخرى قلت وكذلك لو قال احدهما جعل لعبد الله مائة في كل سنة وقال الآخر في سنة واحدة قال يعطى مائة في سنة واحدة لا يزاد على ذلك قلت ارايت اذا قال احدهما جعلها صدقة موقوفة لعبد الله وولده وقال الآخر لعبد الله ولا احفظ ولده قال اجيز الوقف ولا انظر الى عدد ولد عبد الله كم هم ثم اقسم الغلات على عددهم وعلى عبد الله فما اصاب عبد الله من ذلك اعطيته واجعل ما بقي بعد ذلك للفقراء والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانهما قد اجمعا على ان لعبد الله حقا في هذه الصدقة وقال احدهما له من ذلك قدر حصته لو قسمت الغلة عليه وعلى ولده وقال الآخر له كل الغلات فاجيز ما اجمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه قلت وكذلك لو قال احدهما لعبد الله وولده وقال الآخر لعبد الله واخوته قال نعم الشهادة جائزة على ان اعطي عبد الله الاقل مما اصابه من الغلات لو قسمت عليه وعلى اخوته او عليه وعلى ولده قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده وقال الآخر على عبد الله فكان ولد عبد الله ثلاثة قال يعطى عبد الله ربع الغلات ويكون ثلاثة ارباع الباقي للفقراء والمساكين قلت ارايت لو مات واحد من ولد عبد الله قال فلعبد الله الثلث من الغلات قلت ولم قال لان الشاهدين جميعا لو كانا متفقين على عبد الله وولده قسمت الغلات على عبد الله وولده يوم تحلق الغلة واعطيت عبد الله ما يصيبه من ذلك فان مات بعضهم لم احتسب بمن مات منهم وقسمت الغلة على عبد الله وولده وعلى من بقي من الولد فاذا كان هذا على ما وصفت لك نظرت في الباب الاول الى ولد عبد الله كم هم يوم تحلق الغلة فاعطي عبد الله ما يصيبه من الغلة لو كان ولده معه وابطل ما سوى ذلك فاجعله للفقراء قلت ارايت لو مات ولد عبد الله كلهم في الباب الاول قال الغلة كلها لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وولده فانقرض ولد عبد الله ان الغلة كلها لعبد الله خاصة فكذلك الباب الاول الا ترى ان من قولنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله وولده فمات ولد عبد الله قبل موت الموصي ان الثلث كله لعبد الله فكذلك هذا قلت ارايت اذا شهد الشاهدان على انه جعلها صدقة موقوفة فقال احدهما

شهدا انه جعلها صدقة واختلفا في انها على زيد او عبد الله

احدهما على فقراء قرابته وقال الآخر على فقراء جيرانه قال الشهادة في الوقف جائزة ويكون للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما صدقة موقوفة في سبيل الله وقال الآخر صدقة موقوفة في ابن السبيل قال الشهادة جائزة على الوقف ويكون الغلة للفقراء والمساكين اجيز من شهادتهما على قولهما صدقة موقوفة وابطل ما اختلفا فيه فاذا اجزت ذلك كانت للفقراء والمساكين الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة وسكت انها للفقراء والمساكين فكذلك الباب الاول اجيز ما اجتمعا عليه وادع ما اختلفا فيه فكانهما سكتا عنه قلت وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال وامر ان يحج عنه منها حجة قال نعم اجيزها للفقراء والمساكين وابطل الحجة قلت ارايت لو قال احدهما جعلها للفقراء والمساكين وفي حجة وقال الآخر لا احفظ الحجة او قال احدهما نسمة يعتق عنه وقال الآخر لا احفظ النسمة قال اجيز الوقف وابطل النسمة والحجة واصل هذا القول عندنا انهما اذا اجتمعا على انه جعلها صدقة موقوفة وزاد احدهما شيئا لم يسمه الآخر اجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما زاد الآخر قلت وكذلك لو زاد كل واحد منهما زيادة لم يزدها صاحبه ابطلت الزيادة واجزت ما اجتمعا عليه قال نعم والله اعلم بالصواب

باب الوقف الشائع

قلت ارايت رجلا وقف نصف دار له او نصف ارض شائع في جماعتها غير مقسوم منها قال الوقف جائز قلت ولم اجزت الوقف وهو شائع غير مقسوم وانت لا تجيز الهبة ولا الصدقة شائعة وتجيز الوقف اذا كان شائعا قال بما تختلفان الوقف الشائع والهبة الشائعة لا تجوز لان الوقف لا يحتاج الى قبض اذا كان محدودا فاذا كان لا يحتاج فالوقف في الشائع جائز وفي المحدود سواء واذا كان يحتاج الى قبض فلا يجوز الا محدودا لان الوقف يزول من ملك الواقف الى غير مالك فكذلك لا يحتاج الى قبض والهبة تزول عن ملك الواهب الى ملك الموهوب له فكذلك يحتاج الى قبض قلت ولو وقف سهما من ارضه كان وقفا وكان جائزا قال نعم قلت ارايت ان وقف نصف ارضه على وجوه اخرى قال الوقف كله جائز على مثل ما شرط الواقف قلت ارايت ان وقف ارضا وقفا صحيحا جائزا واستحق رجل طائفة منها شائعة غير مقسومة قال فالوقف فيما بقي منها جائز قلت وكذلك ما استحق منها شائعا كان او مقسوما فالوقف فيما بقي جائز قال نعم قلت ارايت ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته منها قال فالوقف جائز قلت فان وقفاها جميعا فهو جائز قال نعم قلت وسواء وقف كل واحد منهما على الوجوه التي وقفها صاحبه او على غيرها قال هما سواء والوقف كله جائز قلت ارايت ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته على وجه مسمى فاراد شريكه ان يقاسمه الارض قال فله ذلك ويؤخذ بمقاسمة شريكه قلت فان قاسمه الآخر دون القاضي قال المقاسمة جائزة لان الولاية الى الواقف فاذا كانت الولاية للواقف كان له ان يقسم ما وقف منها ويحوز قلت وكذلك لو كان الواقف قد هلك واوصى الى رجل كان للوصي ان يقاسم الشريك في الارض قال نعم قلت وكذلك لو كان وكل الواقف بمقاسمة شريكه وكيلا كانت الوكالة جائزة قال نعم قلت ارايت ان مات الواقف ولم يوص الى احد قال فلا يجوز القسمة في الوقف الا بالقاضي قلت ارايت ان وقف نصف ارضه ثم اراد ان يقسم ذلك ويحوزه قال لا يجوز له ان يقاسم هذه الارض لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها او يوكل بذلك من يقسمها قلت ارايت ان باع نصيبه منها بيعا صحيحا قال فله ان يقاسم المشتري ويجوز الوقف قلت ارايت ان اوصى في مرضه بوقف ثلث ارضه على وجوه مسماة قال فالوصية جائزة قلت وسواء اوصى بذلك شائعا او مقسوما قال هما سواء وهو جائز قلت ارايت الوصي اله ان يقاسم الورثة هذه الارض قال نعم اذا كانوا كبارا قاسمهم ذلك قلت ارايت ان كان فيهم الصغير والكبير قال فللوصي ان يجعل الوقف وحصة الايتام جزءا واحدا ويقاسم الكبار ويدفع اليهم حصتهم مقسومة قلت ارايت ان قسم الوصي الارض فاخذ الكبار حصتهم وحاز حصص الصغار في الوقف ثم قسم بين الوقف والصغار قال لا يجوز شيء من ذلك وليس للوصي ان يقاسم بين الموقوف عليهم واليتيم قلت ولم قلت ذلك الا ترى انه ليس للوصي ان يقسم بين الايتام وله ان يجعل سهامهم جزءا واحدا فكذلك ما وصفت لك قلت ارايت ان كان الوصي

وارثا وقد اوصى الميت ان يوقف ثلث ارضه قال فالوصية جايزة وليس لهذا الوصي الوارث ان يقاسم
هولاء الورثة الا ان يجعل نصيبه ونصيب الوقف جزوا واحدا فان فعل ذلك جازت القسمة واما ان يقسم
حصته من حصة الوقف فليس ذلك الا بالقاضي قلت ارايت الميت لو اوصى الى جماعة احدهم وارث الميت
قال لا يجوز قسمة الارض الا بالقاضي قلت ارايت رجلا وقف ارضا له سهاما من ارض اخرى قال فالوقف
جايز قلت فان كان بعض ذلك محدودا او بعضه شايعا قال فهو كله جايز قلت ارايت ان وقف حصته من هذه
الدار ولم يسم كم حصته منها قال فالوقف في القياس لا يجوز لانه لا يدرا ما وقف منها واما في الاستحسان فيجوز حصته
منها ويكون حصته وقفا على ما وقفها عليه وبالاستحسان ناخذ قلت وكذلك لو قال ما ورثت عن ابي من هذه الدار فهو
صدقة موقوفة قال نعم لا يجوز ذلك في القياس قلت وكذلك لو قال عن امراتي وعن امي وقال نصف ذلك صدقة موقوفة
قال نعم هذا كله سوا وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو اوصى ان حصته من هذه الارض صدقة موقوفة قال هذا
جايز سمى حصته او لم يسم قلت ارايت اذا وقف ارضين ودورا جميعا وبين رجل فاراد ان يقاسم شريكه ذلك اله ان يجمع
الوقف كله في ارض واحدة او يقسم كل واحدة على حدتها ولا يجمع ذلك في ارض واحدة قال اما على قياس قول ابي يوسف
فله ان يجمع ذلك اذا كان ذلك حظ للوقف وقال ابو يوسف في ارضين بين رجلين الى اقسم بينهما فاجمع لكل واحد منهما
حصته في ارض او ارضين اذا كانتا في ناحية واحدة وكذلك الدور قال ان كانت الدور بعضها ببعض وبالكوفة والوقف
بينهما وانما اؤلف بينهما اذا كان في مصر واحد وهذا قولنا وكذلك الوقف على هذا الوقف قلت ارايت الوقف اذا قاسم
شريكه الارضين اله ان ياخذ فضل دراهم قال ليس له ذلك لان هذا بيع بعض الوقف وليس له ان يبيع من الوقف شيا
قلت ارايت ان كان الواقف اعطى الشريك دراهم قال فالقسمة جايزة قلت ويكون للواقف مما قسم له وحصته التي
حصلت له مطلقة او وقف قال بل يكون مطلقة لانها بمنزلة الشرا قلت فلهذا الواقف المنازلة قال ليس له ان يسال الى
شي من الارضين لم يقف منها شيا فاما اذا كان وقف منها شيا فله ذلك على قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة
فليس له ذلك قلت فلهذا الواقفان يقاسم شريكه بخيار او بقرعة قال نعم هما سوا وهو جايز كله ما لم يات غبن بين فاحش
اكثر مما يتغابن الناس به قلت ارايت رجلين وقفا ارضا لهما وقفا صحيحا جايزا الهما ان يقتسما هذه الارض قال لهما ان
يقتسما ها ويكون في يد كل واحد منهما حصته من هذه الارض محدودة على مثل ما وقفها عليه قلت وسوا وقفاها على واحد
او على وجوه مختلفة قال هما سوا الا ترى ان كل واحد منهما على ما وقف منها حاصته دون شريكه وليس لشريكهم في حصته
منها ولاية تكون له فيها القسمة قلت ارايت رجلا وقف نصف ارضه على وجوه مسماة معلومة ثم وقف ما بقي منها بعد ذلك
على وجوه اخرى قال هذا جايز قلت فان اراد ان يقسم بين الوقفين قال ليس له ذلك قلت ولم قلت ذلك قال لان الوقف
واحد والوالي واحد فليس له ذلك قلت وسوا وقفها وقفين مختلفين او وقفا واحدا قال نعم هذا كله سوا وهو جايز قلت
ارايت لو وقف رجل اجزا ته معلومة من ناحية ارضه وحدد ارضه ولم يحد الاجزا به قال الوقف جايز قلت ارايت ان
حد الاجزاء بثلثة حدود معلومة وقال في الحد الرابع ينتهي الى بقية ارضه قال فالوقف جايز قلت ولا يشبه هذا البيع
قال وكذلك لو قال قد وقفت عشرة اجزاء من موخر ارضي او من مقدمها قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قدر
هذا في وصيته قال نعم هذا جايز اجمع قلت وكذلك لو قال قد وقفت جزوا من ارضي شايعا فيها قال هو جايز قلت
والسهام والجزان سوا قال نعم قلت فان قسم الحريب منها فدخل عليه نقصان من قيمته فصار اقل من حريب فهو جايز
ولا يكون من هذه وقفا الا ما اصاب الحريب خاصة قلت وكذلك لو صارت هذه الحرث من القسمة شي فصار اكثر من حريب
قال يكون ذلك كله وقفا على مثل ما وقفت عليه الحريب قلت ارايت اذا قال قد وقفت من هذه الارض شيا ولم يسمه
ولم يحده قال فالوقف باطل لا يجوز في القياس والاستحسان قلت ولم لا تجيزه على انه هو بما وقف منها قال لانه لو اقر
لشي ليس منها لا يكون ... وقفا قلت فان ذاكان ذلك كذلك ابطلت هذا الوقف اذا كان هو الوقف والله اعلم

باب الشهادة في الوقف الذي يجر الشاهد الى نفسه والى ولده قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل انه وقف

ارضه عليهما قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لانهما شهدا لانفسهما وشهادتهما لانفسهما لا تجوز
قلت وكذلك لو شهدا انه لك ولاولادهما قال شهادتهما باطلة لا تجوز قلت ارايت لو شهدا انه وقف هذه الارض على
احدهما قال الشهادة لا تجوز قلت وكذلك لو شهدا الولد احدهما قال نعم لا تجوز قلت وكذلك لو شهدا بذلك لنسايهما
قال نعم قلت فلو شهدا لاخويهما قال فالشهادة جايزة قلت وكذلك لو شهدا بذلك لعميهما او لخالتيهما قال نعم الشهادة
جايزة قلت فلو شهدا بذلك لابويهما او لجديهما او لابوي احدهما او جده قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ارايت
اذا قال الشاهدان نشهد انه جعلها صدقة موقوفة علينا قال فالشهادة لا تجوز قلت فلم لا يبطل قولهما علينا ويجعلها
صدقة موقوفة قال لان الشهادة ما عقدت في الوقف لهما فلا تقبل شهادتهما على ذلك قلت ولم قلت في الباب الاول
اذا شهد الشاهدان فقال احدهما صدقة موقوفة على عبد الله وقال الاخر على زيد انك تبطل ما اختلفا فيه
وتجيز قولهما صدقة موقوفة وتجعلها للمساكين فلم لا تجيز في هذا الباب قولهما صدقة موقوفة وتبطل قولهما علينا
كما قلت في الباب الاول قال هما مختلفان الا ترى انهما في الباب الاول لم يعقد الوقف لاحد من الناس سوا المساكين
واما في الشهادة الاخرى عقدا جميعا الوقف لانفسهما فلا تجوز شهادتهما على ذلك قلت ارايت اذا شهدا انه جعل
ارضه صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم اخرين قال فالشهادة كلها باطلة لا تجوز قلت ولم لا تجيزها لساير الشركا قال
لشركتهما فيها وبين ساير الشركا في الوقف ولانه لا يصل الى بعضهم شي الا بشركة الاخرين فيه قلت ارايت اذا شهدا انه
جعلها ارضه صدقة موقوفة على قرابته وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة قلت ولم جعلت ذلك كذلك قال
لانهما شهدا بذلك لانفسهما قلت وكذلك لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على ولده ونسله وهما من نسل الواقف
قال فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على ال العباس وهما من ال العباس
بطلت تلك الشهادة كلها قال نعم قلت ارايت اذا قالا جعلها صدقة موقوفة علينا وعلى قوم معلومين فارادت ان
تبطل شهادتهما فقالا لا تقبل ما جعل لنا منها قال فشهادتهما الباقين جايزة ويكون الارض كلها صدقة موقوفة
اذا لم يقبلا ما وقف عليهما فلم لا يشهدا لانفسهما بشي قلت وكيف يصح بطلان الوقف قال اعطي الذين سموهما
سهامهم واجعل حصة هذين الشاهدين للفقرا قلت ارايت اذا شهدا بذلك لقرابة الواقف وهما من قرابة
الواقف وقالا لا نقبل ما جعل الناس من ذلك قال فشهادتهما باطلة لا تجوز قبلا او لم يقبلا قلت ولم ابطلت ذلك
قال لانهما قد شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما لما قالا للقرابة فلان لان اولادهما من القرابة فلا تجوز شهادتهما
قلت ارايت لو قالا اولادهما لا نقبل ما جعل لنا من الوقف قال فالشهادة ايضا لا تجوز ومن حدث من الولد
فيما بعد ذلك اليوم فله حصته من الوقف فاذا كان ذلك كذلك لم نقبل شهادتهما الا ان تبطل شهادتهما
فقد اجزت شهادتهما لاولادهما الذين يحدثون بعد اليوم ولا تقبل شهادة الرجل لولده الذين خلقوا ولا للذين لم يخلقوا
قلت وكذلك لو شهدا بالوقف لنسل عبد الله وهما من نسل عبد الله وقالا لا نقبل ما جعل لنا قال نعم لا تجوز شهادتهما لان
من لم يخلق من اولادهما يشاركهم من نسل عبد الله قلت وكذلك لو كان فيمن شهدوا له بالوقف اولادهما كبارا او صغارا
فقال الكبار لا نقبل فالشهادة كلها باطلة لمكان الصغار قال نعم قلت ارايت اذا شهدا انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على فقرا قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم شهدا بذلك قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم ردت ذلك وهما
غنيان قلت لهما ان افتقرا كان لهما حصتهما من الوقف فلا تجوز شهادتهما فان قال قايل شهادتهما جايزة لانهما غنيان قلنا
فما تقول ان افتقرا فان قال يعطيان من الوقف قلنا فما تقول فيهما لو قالا جعلها صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابته
وهما يسكنان الكوفة فان قال لا تجوز شهادتهما فقد ترك قوله وان قال شهادتهما جايزة قيل له فما تقول فيهما لو قالا على قرابتي
الذين يسكنون البصرة وعلينا ان سكناها فان قال لا تجوز فقد ترك قوله ويقال له ما تقول فيهما لو قالا وعلى فقرا
قرابته وعلينا ان افتقرنا واحتجنا وان قبلنا فهذا كله باطل عندنا لا تجوز شهادتهما في امر يرجع الشاهدين منه وسواء
كان ذلك الذي يرجع اليهما يوم يشهد بذلك او بعد ذلك قلت ارايت اذا شهدا شاهدين على رجل انه وقف ارضه على ولده

مطلب في قسمة اراضي الوقف والدور مع الشريك المالك

شهدا بالوقف على القرابة وهما منهم

وسلم بهم على قرابته بعد ذلك وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لانه مرجع الصدقة
اليهما فاذا كان مرجع الصدقة اليهما لم اقبل شهادتهما في امر رجعه اليهما قلت ارايت لو قالا جعلها صدقة موقوفة على ولده
منها معلومة ثم على قرابته وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو قالا نسله على ولده ثم من بعد ذلك
على القرابة قال نعم لا تجوز الشهادة في هذا اجمع قلت ارايت لو قالا على مواليه وهما من الموالي قال نعم لا تجوز شهادتهما قلت
وكذلك لو شهدا انهما فريقا بعد فريق وهما من بعض هذه الفرق لم تقبل شهادتهما قال نعم قلت ارايت لو شهدا انه جعلها
صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران قال فالشهادة جائزة قلت فلم جوزت ذلك
وهما من الجيران وقد شهدا لانفسهما ومن ان تنزف هذا وقولها للقرابة وهما من القرابة وقولها على الجيران وهما من
الجيران قال هما مفترقان اذا قال لفقراء جيرانه وهما من الجيران قبلت شهادتهما لان القرابة لا تزول ولا تنقطع
والجيران اذا تحولوا انقطع الجوار وذهب فانما انظر الى الجيران يوم يقسم الصدقة وانظر الى القرابة يوم
تخلق الغلة الا ترى اني لا اعطي من الجيران من تحول واعطي القريب حيث كان الا ترى ان ابا حنيفة قال في رجل
حضرته الوفاة واقر لابنه وهو نصراني بدين ان الاقرار جائز فان اسلم قبل الموت بطل الاقرار وقال لو اقر
لامراة بدين ثم تزوجها قبل ان يموت ان الدين جائز وفصل بين الوارث اذا كان قريبا يوم اقر له وبين الوارث
اذا لم يكن بقريب يوم اقر له فان قال قايل اذا قالا نشهد انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء الجيران وهما من الجيران
لم اقبل شهادتهما قيل له فما تقول فيه لو قال على فقراء اهل المسجد الجامع وهما من اهل المسجد الجامع ويقال لهما
تقولون لو قالا على فقراء ثغر من الثغور وهما من اهل ذلك الثغر فان قال جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فهذا
قبيح وان قال الرجل على فقراء الجيران فانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم ولا اعطي منها الا من افتقر بعد مجي الغلة او
الصدقة ولا من تحول ولا افعل ذلك لفقراء القرابة قلت وكذلك لو قال على فقراء اهل سجن البصرة اعطيه منهم
من كان منهم فقيرا يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من يخرج بعد ذلك من قبل ان تقسم الغلة فالجيران واهل المسجد واهل
السجن واهل الثغر وكلهم سواء وانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم وكذلك الوصية فيهم واما القرابة والموالي فهذه
انساب وانما اعطي من كان مخلوقا يوم تخلق الغلة او الصدقة فلذلك اجزت شهادتهم الجيران واهل المسجد واهل
الثغر واهل السجن ولم اجز شهادة القرابة قلت ارايت اذا شهد شاهدان اجنبيان على شهادة رجل من القرابة
ان رجلا وقف ارضه على فقراء قرابته والشاهدان الاولان من القرابة فالشهادة باطلة لا تجوز لان هذين الشاهدين
الاجنبيين الذين شهدا على شهادتهما لو شهدا عندي لم اقبل شهادتهما فلا اقبل الشهادة على شهادتهما قلت وكذلك
لو كان الاولان اجنبيين وهذان اللذان شهدا عندي من القرابة قال نعم لا تجوز شهادتهما قلت ارايت لو كان الاولان
من القرابة وقد ماتا والآخران من غير القرابة قال نعم الشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم لا تجوز شهادتهما
وقد ماتا وهما الآخران الى انفسهما قال لان الشهادة لانفسهما ولا تجوز ميتين كانا او حيين والله اعلم بالصواب

شهدا وهما من الجيران بالوقف على فقراء جيرانه

باب وقف المريض

قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على الفقراء والمساكين قال الوقف
جائز من الثلث قلت وكذلك لو اوصى ان توقف ارضه بعد وفاته قال فهو جائز من الثلث قلت ارايت
ان وقف ارضا له في مرضه واوصى بذلك على الفقراء والمساكين فكانت لا تخرج من الثلث قال اجيز من ذلك قدر
الثلث وابطل الباقي الا ان يجيز ذلك الورثة قلت ارايت اذا وقف ارضه في مرضه وعليه دين لا يستغرق ماله
قال فيجوز منها بقدر الثلث بعد الدين قلت وكذلك لو اوصى بذلك قال نعم هما سواء قلت ارايت لو جعلها في مرضه صدقة موقوفة
في وجوه البر قال فهو جائز على ما قال قلت ارايت ان جعلها في مرضه صدقة على بعض ورثته دون بعض قال فان اجاز ذلك
ساير الورثة فهو جائز فان لم يجيزوا ذلك كانت الارض وقفا من الثلث فتكون الغلة بين جميع الورثة على كتاب الله فاذا
انقرض الوارث الموقوفة عليه هذه الارض كانت الغلة للفقراء والمساكين قلت ارايت ان مات بعض الورثة والوارث
الموقوفة عليه هذه الارض حي لم يمت قال فغلة الوقف لجميع الورثة ولورثة من هلك منهم بينهم على قدر مواريثهم

غلة

من الوقف ما كان الموقوف عليه هذه الارض حيا فاذا انقرض الموقوف عليه هذه الارض كانت الارض
للفقراء قلت فلو قال في مرضه ارضي صدقة موقوفة على ولدي بالسوية وله ولد ذكور واناث قال ان اجاز
ذلك فهو جائز والا كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كانت له زوجة قال فلها الثمن من الغلة
قلت وسواء ذكرها في الوقف او لم يذكرها قال نعم قلت ارايت ان مات بعض الولد بعد ذلك قال يكون لورثة من
هلك منهم مثل ما كان نصيب الورثة من غلة هذه الارض لو كان حيا فيقسم ذلك على قدر ميراثهم منه قلت
وكذلك لو لم يبق من الولد الا ولد واحد كانت الغلة على قدر ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت اذا انقرض ولد الصلب
كلهم فلم يبق منهم احد قال الغلة لمن جعلها له بعدهم قلت فان كانت امراة الميت حية بعد قال فلا شي لها قلت فلم ذلك
قال لاني انما كنت اعطيها وبعض ولد الصلب باق لانه لا يجوز لي ان اعطيه شيا وهو وارث ولا اعطي من ورثة
الميت على حساب ما نصيبه قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى ولد ولدي
ونسلي ما تناسلوا واوصى بذلك بعد وفاته قال فهما سواء وتكون الارض من الثلث ان لم يجز ذلك الورثة فان
اجازوا ذلك كانت الارض وقفا وكانت الغلة بين الولد وولد الولد والنسل على عدد الفريقين الرؤوس فان لم
يجيزوا ذلك كانت من الثلث فان كانت خارجة من الثلث وخرج بعضها من الثلث كانت غلة ذلك بين ورثة الميت
على كتاب الله وما اصاب ولد الولد والنسل كان بينهم بالسوية قلت ولم جعلت هذا كما وصفته قال لانها وصية لوارث
وهم ولد الصلب ولغير وارث وهم ولد الولد والنسل وكان ذلك لهم لانهم ممن يجوز لهم الوصية وما اصاب ولد
الصلب كان ذلك بينهم وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم لان الوصية لا تجوز لهم قلت ارايت ان هلك بعض ولد
الصلب بعد ذلك او بعض ولد الولد او حدث له ولد وولد ولد قال انما انظر الى عددهم يوم تخلق الغلة واقسمها بينهم
على ذلك فما اصاب من بقي من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين ساير الورثة على كتاب الله واما اصاب ولد الولد
او النسل فهو جائز لهم قلت ارايت ان كان بعض الورثة قد هلك قال ما اصاب ولد الصلب بين ولد الصلب
وبين ساير الورثة من هلك منهم على قدر مواريثهم من الواقف فاذا انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم احد كان جميع
الغلة لولد الولد والنسل على عدد رؤوسهم لان الوصية تجوز لهم فاذا كانت الوصية تجوز لهم فما وقف عليهم في مرضه
فهو جائز لهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولده في مرضه فابوا ان يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث
لم يجز الوقف ولم يبطلها وجعلها بين الورثة قال لان فيها وصية من بعد الولد لان مرجعها الى الفقراء فاذا كان مرجعها اليهم
لم ابطل الوقف وابطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فجعلت ذلك بينهم وبين ساير الورثة على قدر موا
ريثهم عن الواقف وكذلك لو جعل الغلة للورثة اجزت ذلك فاذا انقرضوا رجعت الى الفقراء ولا يشبه هذا الوصية
للوارث فان الوصية للوارث تبطل بنحو من الورثة والوقف اذا جعلت غلته للوارث اجزت الوقف وابطلت
الغلة فجعلتها للورثة اذا كان ذلك في مرض الواقف قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه ارضي موقوفة على الفقراء
من ولدي ونسلي ما تناسلوا او اوصى ان توقف ارضه بعد وفاته على ذلك قال هما سواء وهو جائز من الثلث
قلت ارايت ان كانوا جميعا اغنياء قال فالغلة للفقراء والمساكين قلت ارايت اذا كان ذلك الولد فقراء وولد الصلب
اغنياء كان الغلة كلها لولد الولد الفقراء قلت ان كان بعض ولد الولد والباقين جميعا اغنياء قال فالغلة لمن كان
فقيرا من ولد الولد كلها قلت ارايت ان كان ولد الولد والنسل اغنياء وولد الصلب فقراء قال فالغلة لولد الصلب
كلها بينهم وبين ساير الورثة على كتاب الله قلت ارايت ان كان بعض ولد الميت لصلبه فقراء والآخرون اغنياء قال
الغلة كلها لمن كان فقيرا من ولد الصلب ولساير الورثة من الاغنياء والفقراء بينهم على قدر مواريثهم عن الواقف قلت
ارايت ان لم يكن فيهم فقير الا ولد واحد لصلبه قال فالغلة كلها له ولساير الورثة الاغنياء والفقراء على قدر مواريثهم
عن الواقف قلت ارايت ان كان في ولد الصلب فقراء وفي ولد الولد والنسل فقير قال تقسم غلة هذه الصدقة
على الفقراء من ولد الصلب وولد الولد والنسل على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الصلب الفقراء فان ذلك بينهم

وبين ساير الورثة من الاغنيا والفقرا على قدر مواريثهم قلت وكذلك لو لم يبق من ولد الصلب الا ولد واحد فقير
نظرت الى ما نصيبه من الغلة فجعلت ذلك له ولساير الورثة على قدر المواريث قلت ارايت ان كان الوارث قد اجاز
وما صنع الميت فهو جايز على ما صنع شرط الواقف قلت ارايت اذا قال اوصي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وولدي
ونسلي اذا اوصي بذلك قال فهو جايز من الثلث قلت فان كان في ولده محتاج قال انظر الى جميع الغلة فاقسمها بين الفقرا
من اهل الوقف الذي شرط الميت الواقف عليهم فما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم
عن الميت ارايت من افتقر منهم بعد موت الموصي قال يدخل في الوقف ويصنع بحصته ما وصفت لك قلت ارايت من استغنى منهم
بعد موت الموصي فلا يخرج من الوقف ويقسم الوقف بين الفقرا منهم ويصنع بحصة الفقرا الوارث ما وصفت لك قلت ويدخل
في حصة الوارث الفقرا جميع الورثة من الاغنيا والفقرا فيكون ذلك بينهم على قدر مواريثهم عن الواقف قال نعم قلت ارايت
اذا قال الرجل في مرضه اوصي صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي ونسلي ما تناسلوا قال يعطي كل واحد منهم ما يكفيه
من طعامه وكسوته بالمعروف وما فضل بعد ذلك فهو للفقرا والمساكين قال الوقف جايز من الثلث قلت ارايت من افتقر
من ولد الولد والنسل قال يعطي من غلات هذه الصدقة ما يكفيه بالمعروف وهو له جايز لان الوصية جايزة له
قلت ارايت من افتقر من ولد الصلب قال يعطى ما يكفيه على ما شرط الواقف فيكون ذلك بينه وبين ساير الورثة
على كتاب الله قلت ويرجع اذا اخذ منه الورثة من نوبه ما ياخذون فيكمل له في باقي غلات هذه الصدقة قال
نعم قلت ولو قال لانه اوصي لو مد من غلات هذه الصدقة لم يوصله بغير ذلك فلم يجز غير ولد لانه وارث فكان
بينه وبين ساير الورثة قلت وكذلك يفعل بكل من استغنا من ولد الصلب قال نعم قلت من استغنى منعته وابطلت
ما كان يخرج له ومن افتقر ادخلته على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة
وهي لا تخرج من الثلث ثم برا بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال هي جايزة على ما وقفها عليه وارث من الورثة ثم
برا بعد ذلك وصح قال نعم قلت فاذا جعلها صدقة موقوفة على الفقرا وهي لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك بعض الورثة
دون بعض قال يجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصته من اراد منهم بما بقي منها ويبطل منها بقدر حصته من لم يجز
ذلك منهم بعد اخراج قدر ثلث المال قلت وكذلك لو اوصي بذلك وصية بعد وفاته قال نعم قلت ارايت اذا جعل
ارضه او اوصي بها في مرضه صدقة موقوفة على وجوه مسماة معلومة واوصي بوصايا سوى ذلك فلم تخرج هذه الارض
في الوصايا من الثلث وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يقسم الثلث بين الوصايا التي اوصي بها وبين الوقف فيضرب
لاهل الوقف منه بقدر قيمة الارض ويضرب لاهل الوصايا بقدر وصاياهم فيكون ذلك بينهم على ذلك وما اصاب اهل
الوصايا فلهم وما اصاب قيمة الارض الوقف جاز ذلك من الارض فكان وقفا على ما شرط الميت قلت فالوقف او العتق
الوقف في الثلث سوا قال نعم قلت ولا يكون الوقف بمنزلة العتق الذي يبدا به قال لا قلت ارايت ان كان الميت اعتق
غلاما مع هذه الاشيا الذي وصفت لك قال يبدا بالعتق فيتحاصون ابدا بعد ذلك كما وصفت لك قلت ارايت اذا قال
ارضي هذه بعد وفاتي تعطى غلاتها ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل صدقة موقوفة
ولم يجعل اخرها للفقرا قال يجوز في الوصية من الثلث ويكون الغلة لولد عبد الله المخلوقين دون من لم يخلق من الولد
والنسل ما بقوا فاذا انقرضوا رجعت الارض الى ورثة الميت فكانت بينهم على فرايضهم ويقسموا اصلها ولا يكون وقفا
قلت ولا يحل لمن لم يخلق من الولد والنسل في غلة هذه الارض حقا قال لان هذه وصية وليست بوقف فاذا كانت وصية
فالوصية لا تجوز لمن لم يخلق وانما يكون لما كان مخلوقا يوم مات الموصي دون من يحدث واذا كانت ارضا وقفا اخرها للفقرا
او قال صدقة موقوفة جازت لمن كان من الولد ويكون للنسل الذي لم يخلقوا بعد لان هذه لا تعود ميراثا ولا تملك ابدا والوصية
ترجع الى الورثة بعد انقراض الموصي لهم بالغلة ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي لولد فلان ونسله قال يكون الغلة لمن
كان مخلوقا يوم موت الموصي من الولد والنسل دون من يحدث فاذا رجع الاصل الى الورثة قلت ولمن ملك هذه الارض
اذا كانت على ما وصفته لك قال لورثة الميت قلت ارايته لو قال ارضي وقف بعد وفاتي على ولد عبد الله ونسله يوم

يموت الموصي دون من يحدث منهم فاذا انقرضوا رجع الاصل الى الورثة قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يقل
صدقة موقوفة ولم يجعل اخرها للمساكين ولو قال وقف باطل وصارت بمنزلة رجل اوصي بغلة ارضه لقوم فيجوز
ذلك لمن كان مخلوقا دون من لم يخلق وكذلك لو قال احبسوها بعد وفاتي على ولد فلان ونسله قال نعم هو على ما وصفته
لك الا ان يقول صدقة موقوفة او يجعل اخرها للمساكين فيكون وقفا لا يرجع الى الورثة ولا يملك ويكون الغلة لمن
كان من الموقوفة عليهم ويكون ما تناسلوا على ما شرط الواقف قلت وكذلك لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة لا تباع ولا توهب
على فلان ونسله قال نعم هذا والباب الاول سوا فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة قلت وسوا شرط ذلك للورثة
او لم يشترطه قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين او قال حبس على المساكين قال فهو
جايز من الثلث وهو على ما قال الواقف الا ترى انه لو قال هذا في الصحة كان جايزا وكان وقفا على ما شرط وكذلك
اذا اوصي بذلك جاز ذلك من الثلث قلت ارايت لو قال غلات ارضي بعد وفاتي لولد عبد الله سنة او عشر
سنين قال يكون لهم ما قال من الثلث ثم يرجع الى الورثة قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة في مرضه بعد
وفاتي على ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي لورثتي قال يوقف على ولد عبد الله ونسله المخلوقين
يوم يموت الموصي دون من يحدث فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة فاقتسموا اصلها بينهم على قدر مواريثهم من الوقف
قلت ولم لا يعطي من يحدث من الورثة الولد والنسل بعد وفاة الموصي وقد جعلها صدقة موقوفة قال لانه شرط مرجع
الاصل الى الورثة فاذا اشترط ذلك خرج من ان يكون وقفا موبدا وانما هي وصية بالغلة فاذا كانت وصية
بالغلة كانت لمن كان يوم يموت دون من يحدث الا ترى انه لو قال في صحته ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله
ونسله فاذا انقرضوا فاصلها لورثتي ان الوقف باطل فاذا كان كذلك في الصحة كان باطلا فاذا كان كذلك
وصية جوزت ذلك من الثلث لاني قد اجيز في الوصايا ما لا اجيز في الوقف الا ترى انه لو قال في صحته غلة ارضي
سنة لعبد الله كان ذلك باطلا لا يجوز لانما هي هبة فان دفعها جاز والا لم يجز ولو اوصي بذلك كان جايزا فقد
يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف في الصحة وكذلك حكمه ما فسرت لك في المسلة الاولى قلت واذا اشترط
الرجل الرجعة في ارض وقف في وصيته جوزت ذلك لمن كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق لانه وصية والوصية
لا تكون لمن لم يخلق بعد قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة بعد وفاتي على قرابتي قال نعم يجوز من الثلث لمن
كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق قلت فان قال صدقة موقوفة على قرابتي بعد وفاتي قال اعطيته من كان منهم ومن
يكون على ما وصفت لك في الباب الاول قال نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته على قوم
ومن بعدهم جعل الغلة للورثة قال يكون الغلة جايزة للقوم الذين جعل ذلك لهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة
الى الورثة فكانت بينهم على قدر مواريثهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت للفقرا قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي
صدقة موقوفة على اخوتي وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي لولدي ونسلي ما تناسلوا فاذا انقرضوا
صارت لولد الواقف وولد ولده ونسله فما اصاب ولد الصلب من ذلك كان بينهم وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم
عن الميت قلت وكذلك كل وقف في مرض الواقف او وقفه بعد وفاته فكان يرجع الى بعض الورثة منه شي دون الباقين
ولم يجز لورثته ذلك فما رجع الى ذلك الوارث من الغلة فهو بين الورثة وبينه على قدر مواريثهم عن الميت قال
نعم وسوا رجع ذلك الى هذا الوارث لفقره او لغيره قال نعم هما سوا لانه وصية للوارث ولا تجوز الوصية للوارث
بسبب فقر ولا غيره ذلك قلت ولا يكون للحادثين من ولد عبد الله قلت فمن اين افترق هذا والوقف وقد قلت
اذا قال اوصي صدقة موقوفة على ولد عبد الله فهلك منهم هالك جعلت الغلة لمن بقي منهم ما بقي احد قال هما مفترقان
اذا كان ذلك وقفا مرجعه الى الفقرا والمساكين موبدا فانما انظر الى الغلة يوم تخلق لمن خلق من ولد عبد الله
اعطيه ذلك لانه ولد عبد الله يوم حدثت الغلة واما اذا اوصي بغلة ارضه فقد وجبت الوصية لمن كان
مخلوقا يوم يموت الموصي فمن هلك منهم رجع نصيبه الى الورثة الا ترى ان من حدث من ولد عبد الله انه لا

اعطيه من غلة الارض التي لست اوقف شيئا واعطي من حدث من ولده من غلة الارض الوقف فاذا كنت لا اعطي
من حدث منهم لم ارد نصيب من هلك منهم على من بقي منهم كما ارده في الوقف لان في الوقف اعطي من يحدث منهم
الا ترى ان الوصية في الغلة لمن لم يخلق لا تجوز وفي الوقف جائزة قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
ولم يزد على ذلك قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لان الوقف يكون للغني والفقير ولم يوص
لا بنها هو فاذا لم يوص فلذلك ابطلت الوقف الا ترى انه لو قال ذلك في صحته ابطلت ذلك حتى يقول صدقة موقوفة
او يقول وقفا على الفقرا قلت ارايت ان قال ارضي بعد وفاتي صدقة لم يزد على ذلك قال هي تخرج من الثلث قال يتصدق
بالثلث على الفقرا او تباع ويتصدق بثمنها على الفقرا قلت فاذا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة جوزت ذلك وجعلتها
وقفا على الفقرا والمساكين قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي محبوسة بعد وفاتي قال هذا لا يجوز ولا يكون وقفا ولا صدقة قلت
ارايت لو قال ارضي موقوفة بعد وفاتي قال هي لعبد الله حياته فاذا هلك عبد الله رجعت الى الورثة ولم تكن وقفا قلت ارايت
لو قال في صحته ارضي هذه موقوفة على عبد الله قال لا يكون وقفا ولا يجوز ذلك قلت ولم ابطلت ذلك قال لان هذا
وقف ولم يجعل اخره للمساكين ولم يقل هو صدقة موقوفة فاذا لم يقل ذلك كان الوقف باطلا لا يجوز الا ترى انه لو
اجزتها فمات عبد الله رجع ملكه اليه فكيف يكون وقفا يرجع بعد وفاة الموقوفة عليه ملكا الى الواقف هذا لا يكون واما
اذا قال غلة ارضي لعبد الله فهو جائز له في حياته فاذا هلك رجعت الى الورثة ولو قال في صحته غلة ارضي لعبد الله
فان هذا باطل لا يجوز الا ترى انه لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على عبد الله سنة ثم هي بعد ذلك لورثتي كانت الوصية
جائزة ولو وقف ارضا له على عبد الله سنة فاذا انقضت السنة كانت الارض كلها للواقف فان الوقف لا يجوز قلت ارايت
لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة للفقرا والمساكين وليس له مال غيرها فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يجوز الثلث
منها ويبطل الثلثين منها فيكون للورثة قلت ارايت ان قال ارضي صدقة بعد وفاتي موقوفة على ورثتي فابى الورثة ان
يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثلث منها وقفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان الباقيان
منها لجميع الورثة مطلقين لا وقف فيها قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقرا والمساكين ولا مال
له غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على ما وصفت لك ويبطل الثلثين الباقين قلت فاذا
اطلق الثلثين القاضي منها للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم خرج بعد ذلك مال للميت كثير يخرج الارض من ثلثه قال
يرد الثلثين الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة قلت ارايت ان ظهر للميت مال سوى الارض
والارض لا تخرج من الثلث قال يجوز من الارض بقدر ثلث مال الميت فيكون وقفا قلت فان كانت قيمة الوقف الف
درهم فاجاز القاضي منها الثلث وابطل الثلثين فدفعها الى الورثة ثم ظهر للميت من المال الف درهم قال
يكون الثلثان من الارض وقفا على ما وقف الميت ويبطل الثلث منها فيكون للورثة مع الالف سوى قيمة الارض قلت
وكذلك كلما خرج للميت الف درهم سوى قيمة الارض فاذا خرج ذلك كانت الارض كلها وقفا قال نعم قلت ارايت
لو كانت قيمة التي دفعها الميت الف درهم ولم يكن للميت مال غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فابطل القاضي
الثلثين منها واجاز الوقف في الثلث فعمد الورثة الى الثلثين فباعوا ثم ظهر الفا درهم او مال كثير تخرج الارض
من ثلثه قال بيع الورثة الثلثين جائز ولا يرد ويضمن الورثة قيمة الثلثين ويشترى بها ارضا فتكون وقفا على ما شرط
الواقف قلت وكذلك لو ظهر للميت مال لا تخرج الارض من ثلثه نظرت الى قيمة ثلث جميع الارض ما ترك الميت فاخرجت
من قيمة الارض التي وقف القاضي ونظرت الى ما كان يرجع في ثلثي الارض فاخذت قيمة ذلك فاشتريت به ارضا فوقفتها
على مثل ما وقف الميت قال نعم قلت ارايت ان كان الثلثان من الارض لما دفعها القاضي الى الورثة باع بعضهم حصته من
ذلك ولم يبع الاخرون ثم ظهر للميت مال كثير كيف القول عندك في ذلك قال يوخذ جميع ما بقي من هذه الارض للميت
فيكون وقفا على الثلث ويوخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشترى بها ارضا فتوقف على مثل ما امر به الميت ويقسم
الورثة الباقي بعد ذلك على مواريثهم ويجب على الذي باع حصته من الارض قيمة ما صار في يده منها قلت ولا يرد بيعه
قال

قال لا قلت ولم قال لان القاضي قد اطلق ذلك له فبيعه فيه جائز الا ترى ان قولنا في رجل اوصى له بارض وهي
جميع مال الميت فاعطى القاضي الموصى له الارض التي يليها ورد الثلثين على الورثة ثم ظهر للميت مال كثير يخرج الارض من
ثلثه اني ارد على الموصى له ما بقي من الارض واجوزها له فان كان الورثة قد باعوا ذلك جوزت بيعهم واعطيت
الموصى له مما يظهر له من مال الميت قيمة الثلثين من هذه الارض فكذلك الوقف عندي في قياس قولنا في الوصية قلت
فاذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقرا وله مال كثير غايب عنه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون
لهم الثلثين ويكون الثلث الباقي وقفا على ما وقف الميت فاذا قدم المال رددت ما بقي من الارض الى الوقف قلت
ارايت ان قدم بعض المال قال اردد منه من الارض بقدر ذلك على ما فسرت لك فان كان الورثة باعوا ذلك
كان الجواب في ذلك كله على ما وصفته لك في الباب الاول قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة بعد وفاتي موقوفة على
الفقرا والمساكين وله مال كثير غايب عنه وعليه دين فابى الغرما ان يوخروا مالهم قال تباع هذه الارض في الدين
قلت فاذا بيعت بالف درهم قيمتها الف درهم وقبضت ذلك الغرما ثم قدم مال الميت بعد ذلك اخذت منه الف
درهم فاشتريت بها ارضا فكانت وقفا على ما وقف الميت الارض التي بيعت قال نعم قلت ارايت ان كان قيمتها الف
درهم وباعها القاضي بالف وخمس مائة درهم ثم قضى بها الغرما ثم ظهر للميت مال كثير فاراد الوارث ان يعطي قيمة
الارض الف درهم قال يوخذ من مال الميت الف وخمس مائة درهم الثمن الذي بيعت به الارض فيشترى بها
ارضا فتكون وقفا على مثل ما شرط الميت في الوقف الاول قلت وكذلك لو بيعت بخمس مائة درهم لم يشتر للوقف الا
بخمس مائة وانما يشترى للوقف بثمن الارض التي بيعت ولا يلتفت الى قيمتها قال نعم قلت ولا يرد بيع الارض الاولى
قال لا يرد ذلك قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على وجوه مسماة واشترط ان له ان يرد ذلك اذا بدا له قال
الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات
ولا مال له غيرها قال يجوز الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين قلت ارايت لو وقفها وليس له مال غيرها قال يجوز الثلث
منها ويبطل الثلثين الباقيين قلت ارايت لو وقفها وليس له مال غيرها ثم استفاد مالا كثيرا ثم مات قال فهو جائز من الثلث
قلت ارايت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من ماله حتى ضاع
المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين منها قلت ارايت اذا اوصى بوقف ارضه بعد وفاته
على وجوه مسماة معلومة فحدثت فيها ثمرة قبل موت الموصي ثم مات الموصي قال الثمرة ميراث ولا يكون لاهل الوقف
قلت ارايت ان كانت الثمرة حدثت بعد وفاته والارض والثمرة يخرجان من الثلث فالغلة الموقوفة عليهم الارض قلت
وسوا في الباب الاول كانت الارض تخرج من الثلث او لا تخرج قال نعم هما سوا وكل ثمرة تحدث قبل موت الموصي فهي
للورثة دون اهل الوقف قلت وكذلك لو اوصى رجل بارض له فاثمرت قبل موت الموصي لم يكن للموصى له شي من الثمرة
والارض للموصى له قال نعم قلت ارايت لو وقف ارضا له في مرضه ثم حدثت فيها ثمرة قبل موت الموصي قال تكون للموقوف
عليهم اذا كان ذلك يخرج من الثلث قلت ارايت لو وقفها في مرضه الذي مات فيه وفيها ثمرة لمن تكون الثمرة قال للواقف
قلت ولا يكون لاهل الوقف قال لا قلت وكذلك لو ان رجلا وقف ارضا له كانت الثمرة له خاصة والوقف جائز قال
نعم والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا له في صحته على الفقرا فاحتاج احد من ولده او من قرابته ايعطى منها ام لا

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين ولم يسم منها شيئا لاحد فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك فاراد
ان يعطى من الوقف قال يعطى منه اقل من مائتي درهم قلت ولم اعطيته قال لانه فقير والفقير عندنا لا يعطى من الزكاة
ولا من الصدقة الا اقل من مائتي درهم لان من كانت له مائتا درهم فهو غني تجب عليه الصدقة وهذا مذهب ابي
حنيفة في الزكاة وقول ابي يوسف قلت وقرابته احق بها من المساكين الاجنبيين قال نعم احق بها من المساكين لان صدقة
الرجل على قرابته الفقرا اعظم اجرا من القريب الا ترى ان من السنة ان يقسم صدقات كل قوم فيهم ولا يخرج عنهم بلغني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن امراة تعطي زوجها من الصدقة قال لها اجران وبلغنا ان رجلا من الانصار

يتصدق بارضه فاما ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المظاهر ما يكفر
فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه من اهلي فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك فيهم قلت
ارايت ان عمد الواقف فاعطى الغلة الفقرا والمساكين ولم يعط القرابة قال فلا ضمان عليه وما اعطاهم فهو
جائز وهذا استحسان وليس هو حق لهم في الغلة من هذه الصدقة ولكنا امرناه ونستحسنه الا ترى ان من
وجبت عليه زكوة ماله امرناه ان يعطيها من فقرا قرابته واستحسنا له ذلك فان اعطاها المساكين اجزاه الا ترى
ان رجلا لو قال هذه الدراهم صدقة امرناه ان يضعها في فقرا قرابته فان اعطى غيرهم لم اجعل عليه شيا واجزاه
قلت ارايت ان كان له ولد وولد ولد فقرا ايعطى من هذه الارض قال نعم يعطى منها من مايتي درهم كما وصفت
لك قلت ولم اعطيته قال لانه اقرب القرابة قلت في رجل وجبت عليه زكاة ماله او قال هذه الالف درهم
في المساكين صدقة اله ان يعطي منها ولدا او ولد ولدا او زوجة قال لا قلت فلم اعطيت هولاء من الوقف قال الوقف
وهذا مفترقان لا يعطي من الزكوة ولا من النذر ولا من الكفارات ولده ولا والده ويعطون من الوقف اذا كانوا
فقرا لان الزكوة والنذر والكفارات ملكها الذي يتصدق بها فليس له ان يعطيها لولده واما الوقف فقد زال
ملك الواقف عنه فليس له ملك فله ان يعطي ولده وولد ولده منه وكذلك ابوه وجده قلت ارايت ان جعلها
صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وله ولد فقير وولد ولد وقرابة والغلة لا تسعهم جميعا قال يبدا بولد الصلب
فيعطي كل واحد منهم اقل من مايتي درهم فان كان فيها فضل اعطى من ذلك الفضل ولد الولد على ما وصفت لك حتى
في ولد الصلب يبدا بالاقرب منهم الى الواقف فان فضل عنهم فضل كان ذلك في الفقرا والمساكين من الجيران وغيرهم
على ما يرى والي الصدقة قلت ارايت في هذه المسئلة ان مات رجل من الولد وهو فقير بعد مجي الغلة ايكون لورثته
ما كان له قال لا قلت وكذلك لو استغنى لم يعطه قال نعم قلت وكذلك لو افتقر منهم احد بعد مجي الغلة اعطيته قال
نعم ولا يشبه هذا عندي الرجل يقف ارضا له على فقرا ولده او فقرا قرابته لان الرجل اذا اوقف ذلك على فقرائهم فقد جعل
لهم فيها حقا ثابتا فاذا استغنوا بعد مجي الغلة وهو فقير لم يعط من تلك الغلة شيا وهذا كله يخالف الباب الاول انما اعطيت
القرابة والولد بالاستحسان واما في هذا الباب فالواقف نفسه قد وقف عليهم الارض الا ترى ان القائم بامر الصدقة
لو دفع في هذا الباب الغلة الى الفقرا الصحيحة لان هذا احق لهم وقد وقف عليهم ولو دفع القائم بامر الصدقة الغلة
الى المساكين في الباب الاول لم اضمنه لان الوقف على المساكين عام ولكني استحسن ان احص اولاده قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وله قرابة فقرا فقال انما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم يقسم
الصدقة فاقسم ذلك بينهم على ما وصفت لك ولا الى فقد من افتقر منهم بعد مجي الغلة وامنع من استغنى منهم بعد مجي الغلة
او مات بعد مجي الغلة قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه على المساكين وهما من قرابة الواقف
قال شهادتهما جائزة فقيرين كانا او غنيين ولو كانا شهدا على انه وقفها على فقرا قرابته وهما من القرابة لم اجز شهادتهما
فقيرين كانا او غنيين قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج هو ايعطى منها شيا قال لا قلت
ولم وقد قلت ان احتاج احد من ولده اعطوه وان احتاج هو لم يعط قال هما مفترقان لان هذا لو وقف على نفسه
لم يجز ولو وقفه على ولده جاز ذلك فاعطي من الوقف كل من كان لو وقف عليه جاز وقفه عليه ولا يعطى منه من لا
يجوز وقفه عليه قلت ارايت اذا وقف ارضا له فجعلها صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف منها للفقرا والمساكين
والنصف الاخر لفقرا قرابته قال فهو على ما وقفها عليه قلت ارايت ان احتاج قرابته وكان الذي سمى لهم لا يكفيهم ايعطيهم
مما جعل للفقرا قال لا قلت ولم قال لان الواقف قد سمى لهم شيا معلوما فلا ازيدهم على ذلك قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ان النصف منها لولدي ونسلي والنصف الاخر للمساكين فاحتاج ولده ونسله وكانوا ما خرج لهم
من ذلك النصف لا يكفيهم ايعطيهم من النصف الذي للفقرا قال لا قلت وكذلك ما سمى من الغلة لولده وقرابته وجعل
الباقي للمساكين ولم يرد من سماه فيها حقا على ما سماه من ذلك قال نعم لا يزادون على ذلك قلت ارايت لو قال

صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف للفقرا من ولدي ونسلي والنصف الاخر للمساكين وكانت له قرابة
سوى ولده فقرا قال يعطون من نصف المساكين على ما وصفت لك واما الولد والنسل فلا يزدادون على ما سمى لهم
الواقف قلت ارايت لو سمى القرابة من الغلة شيا وللولد شيا وللمساكين ما بقي ايرد على احد من القرابتين من سهم المساكين
قال لا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة في الغارمين وله ولد وقرابة محتاجون قال لا يعطون منها الا ان
يكونوا غارمين فيعطون منها فيبدا بهم قبل ساير الغارمين كما بدات بفقرائهم قبل ساير المساكين قلت وكذلك لو قال
في بني السبيل قال نعم قلت ارايت لو قال في سبيل الله اعطي فقرا قرابته قال لا وانما هي في السبيل قلت وكذلك
لو قال في الحج او في الرقاب قال نعم وهذا كله سوا وليس يصرف من ذلك الا في وجهه الا ان يكون القرابة من ذلك
الوجه فيعطون ويبدا بهم قبل ساير اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدا بالقرابة اذا كانوا المحتاجين
قبل ساير المساكين على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال في بني السبيل لم يعط فقرا قرابته منها شيا الا ان يكونوا من بني
السبيل قال نعم قلت ارايت لو قال في سبيل الله ايعطى فقرا قرابته منها شيا قال لا انما هو في السبيل قلت وكذلك
لو قال في الحج او في الرقاب قال نعم هذا كله سوا وليس يصرف ذلك الا في وجهه الا ان تكون القرابة من ذلك
الوجه فيعطون ويبدا بهم قبل ساير اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدا بالقرابة اذا كانوا محتاجين قبل
ساير المساكين على ما وصفت لك قلت ارايت الجيران استحسن ان يبدا فيعطيهم قبل المساكين قال نعم قلت فيعطون
ما يعطى القرابة قال لا ولكن يعطون على قدر ما يرى القائم بامر الصدقة قلت وكذلك الموالي قال نعم قلت ارايت اذا
قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين واحتاج قرابته فرفع ذلك الى القاضي فاعطاهم منها القوت ايرى ذلك حكما
لهم فيها ما لا يفوت قال لا انما هذا راي منه فاذا عزل بطل ذلك ويرى القاضي بعده الرجوع عن ذلك قلت
وكذلك لو كان القائم بامر الصدقة ان يجري ذلك عليهم قال نعم هما سوا قلت فان قال قد حكمت في ذلك وجعلته
ثابتا لهم في هذه الصدقة فهو جائز فان رفع ذلك الى قاض يرى خلافه جوز قال نعم قلت ارايت ان رفعت هذه الصدقة
الى قاض فامر ان يعطي كل واحد عشرة دراهم او اقل من ذلك ثم رفع ذلك اليك قال لا اجعل ما كان من القاضي
الاول حكما وانما هو عندي راي رآه وليس بحكم الا ان ياتون بحكم مفسر ما له فاجيز ذلك قلت ارايت اذا
قال صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فقرا فلم يعطوا شيا ايعطيهم لما مضى قال لا يعطون لما مضى وانما يعطون
لما يستقبل ويعطون اقل من مايتي درهم وليس يشبه هذا عندنا الوقف اذا كان عليهم قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على المساكين فجا رجل من القرابة فقال انا فقير قال اذا عرف انه فقير اعطي منها على ما وصفت لك
قلت وتعطى امراته اذا كانت فقيرة قال لا يعطى الا ان تكون من القرابة قلت وكذلك لو كانت امراة فقيرة ولها
زوج فقير وهي من القرابة فاعطيتها ولم تعط زوجها الا ان يكون من القرابة قال نعم قلت فيعطى ولد القرابة منها
قال نعم قلت فيعطى ولد القرابة منها قال نعم لانه من القرابة اذا كان فقيرا قلت ارايت اذا وقف ارضا على المساكين
ايعطى قرابة ولده اذا كانوا فقرا قال هم اسوة المساكين قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين والغا ومين
فجا رجل من القرابة فقير غارم ايعطى من السهمين جميعا قال نعم قلت وكذلك لو سمى اصنافا مختلفة اعطيته الضرب
من هذه الاصناف كلها اذا كان من اهلها ويبدا به على ما يرى له القائم بامر الوقف قال نعم قلت ارايت القائم
بامر الصدقة اذا امره القاضي ان يعطيها فقرا القرابة فاعطى غيرهم ايرى عليه ضمانا قال لا الا ان يكون ذلك
منه على وجه الحكم فان كان ذلك من القاضي حكما كان القائم بامر هذه الصدقة ضامنا كذلك قلت ارايت القاضي اجبر
الوصي ان يصرفها الى فقرا القرابة على ما وصفت لك قال نعم يجبره ولو اعطا غيرهم لم يضمن قلت فكيف يجبره ولو
اعطاه غيرهم لم يضمن قال انما استحسن اذا كانت في يده الغلة ان ينزعها منه ويدفعها الى فقرا القرابة فاما اذا
انفذها فلا شي عليه وكذلك الجيران والموالي هم بمنزلة القرابة في هذا الوجه قلت ارايته اذا وقف ارضه على
المساكين ايقضى منها دين الميت قال لا قلت فيكفن بها ميتا قال لا ولا يبنى فيها مسجدا ولا يحج بها حاجة وانما هي

للفقرا على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على المساكين فانفذت ذلك وهي
تخرج من الثلث واحتاج احد من ولد الموصي قال لا يعطى من الغلة شيا قلت ولم لا تعطيهم قال لان هذه وصية وهم
ورثة ولا يجوز لوارث وصية ولا يجتمع الميراث والوصية جميعا قلت ارايت لو احتاج ابنا ولد ولده قال يعطون
منها على ما وصفت لك قلت ولم قال لان ولد الولد يجوز لهم الوصية فاعطى منها من جازت له الوصية وامنع الورثة
قلت ارايت ان كان ولد الولد ورثة الميت قال لا يعطون شيا قلت فيعطى اولادهم قال نعم قلت ارايت رجلا وقف
ارضه على الفقرا والمساكين ووقف ارضا له اخرى على فقرا قرابته قال كله جايز قلت ارايت ان كان في وقف القرابة
ما يغنيهم ايعطون من وقف الفقرا والمساكين ووقف ارضا له اخرى على فقرا قرابته قال كله جايز قلت ارايت
ان كان في وقف القرابة ما يغنيهم ايعطون من وقف الفقرا قال لا قلت ارايت ان لم يكن في وقف القرابة ما يكفيهم
قال يحمل لهم الغناء من وقف الفقرا ولا يزادون على ذلك قلت ارايت ان كان وقف الوقفين جميعا رجل واحد
في عقدة واحدة قال اعطي القرابة ما وقف عليهم قليلا كان او كثيرا ولا ازيدهم على ذلك وهم عندي بمنزلة
رجل وقف ارضا له على ان نصف غلتها للفقرا من قرابته والنصف الاخر للمساكين فلا يزاد القرابة على النصف
شيا ولا يرد عليهم من النصف الذي للمساكين شي قلت ارايت ان كان الوقفان في عقدتين مختلفتين قال يكمل للفقرا
منهم على ما وصفت لك قلت ارايت ان كان الوقف من اخوين لاب وام وقف احدهما ارضه على فقرا قرابته
ووقف الاخر ارضه على المساكين قال يعطى وقف القرابة فقرا القرابة فان كان فيه ما لم يحرزا دوا
على ذلك ان لم يكن فيه غنا احمل لهم الغنا من الوقف الاخر قلت وسواء كان ذلك في عقدة واحدة او عقدتين
قال نعم اذا كانا وقفين مختلفين قلت وكذلك كل فقير ياخذ من كل وقف له فيه حق من لم يعط من قد كفيه اخر
شيا الا كمال الغنى قال نعم قلت ارايت لو كانا وقفين مختلفين من اخوين وقف كل واحد منهما ارضه على قرابته
قال هذا يعطى كل واحد منهم من فقرا قرابته من الوقفين جميعا قلت ولا يشبه هذا عندي ان يكون احد الوقفين
للمساكين والاخر لفقرا القرابة قال لانهما مختلفان اذا كان الوقفان جميعا على فقرا القرابة اعطيتهم من الوجهين جميعا
اذا كان احدهما على فقرا القرابة والاخر على المساكين اكملت للفقرا من القرابة من وقف المساكين كمال الغنى ولم
ازدهم على ذلك قلت ارايت اذا كان اهل البيت لهم وقوف كثيرة منها ما هو على الفقرا منهم ومنها ما هو على الفقرا
والاغنيا منهم ومنها ما هو على المساكين فالكل وقف على الفقرا والاغنيا فاني اقسمه بين فقرائهم على مثل ما شرط
الواقف وكل وقف على المساكين لا اعطي منه الاغنيا ولا اعطي منه من اخذ منه قدر الغنا من هذا الوقف وان
كان فقيرا اكملت لمن كان فقيرا منهم لان نصيبه قدر الغنا من هذه الوقوف التي للفقرا والمساكين حتى يحمل له كمال
الغنا قلت ويحسب عليه بكل ما يصل اليه من غلات الوقف ثم يكمل له بعد ذلك من وقف المساكين قال نعم قلت ارايت
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين فاحتاج احد من ولده فاعطي من الغلة ماتي درهم فانفقها
وصار فقيرا لا شي له وقد بقي من غلات الصدقة بقية اعطيته ما بقي منها اذا كان يعلم ان النفقة الماتين الاوليين
في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد منه قال نعم قلت وكذلك لو ضاعت منه فعلت ذلك قال نعم هما سواء اذا
جاني امره ما يعرف ان ما ذهب منه في غير فساد وفي اصلاح وانه الساعة فقيرا اعطيته فقيرا اذا كانت ارضه
على الفقرا والمساكين وله قرابة فقرا قلت وكذلك الزكاة في القرابة الجواب في ذلك على ما وصفت لك قال
نعم قلت ارايت اذا كانت ارضا وقفا على المساكين والفقرا وله قرابة من غير اهل البلد الذي كان فيه الواقف
قال لا يعطون من ذلك وان اعطاهم والي الصدقة فلا ضمان عليه وانما هو عندي بمنزلة الزكاة التي تقسم في بلد المال
والله اعلم بالصواب

باب الرجل يشتري ارضا بيعا فاسدا فيقبضها او يقفها او يقفها قبل ان يقبضها

قلت ارايت رجلا اشترى ارضا من رجل بيعا فاسدا فوقفها المشتري على الفقرا والمساكين بعد ما قبضها قال الوقف جايز ويكون على ما وقفها
عليه قلت فان جاء البايع يخاصمه في ذلك قال فللبايع على المشتري قيمة الارض يوم قبضها قلت ولم قلت ذلك قال

لان المشتري قد ملكها وزال ملكه عنها فاذا زال ملكه عنها فعليه القيمة الا ترى انه لو باعها او وهبها كانت عليه
القيمة فكذلك اذا وقفها قلت ارايت اذا اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على الفقرا
والمساكين قال الوقف باطل لا يجوز الا ترى انه لو باعها قبل ان يقبضها وقد اشتراها شراء فاسدا ان البيع باطل
فكذلك الوقف قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا وقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه قال هي
مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد وهذا والوقف سواء وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه قلت ارايت
اذا اشترى الرجل من رجل دارا بخمر او خنزير وقبضها فوقفها على المساكين فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة الدار له
يوم قبضها قلت ارايت لو اشتراها بميتة او بدم او بحر حر قال هذا كله سواء اذا وقفها لم يجز وقفه وهذا منتقض
الا ترى انه لو باعها لم يجز بيعه فكذلك لا يجوز وقفه قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا صحيحا فقبضها
فوقفها على المساكين وقفا صحيحا قال هو جايز ويكون على ما وقفها عليه قلت ارايت ان جا الجار الدار شفيع ياخذها
بالشفعة قال له ان ياخذها بالشفعة ويبطل الوقف فيها ويكون الشفيع احق بها قلت ولم قلت ذلك وقد وقفها
وهو مالك لها قال لان الشفعة بمنزلة الاستحقاق الا ترى ان من قولنا في رجل اشترى من رجل دارا فجعلها مسجدا
لله تعالى ثم جاء رجل فاخذها بالشفعة انه ياخذها ويبطل المسجد وكذلك اذا وقفها ثم جاء الشفيع فهو على ما وصفت
لك الا ترى لو جاء رجل اشترى من رجل دارا فباعها ثم جاء الشفيع كان له ان يبطل البيع الثاني وياخذها بالبيع
الاول ولو ان رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا فباع المشتري ثم جا البايع بعد ما قبضها لم يكن له ان
ينقض البيع وكان هذا خلافا للشفعة فكذلك ما وصفت لك قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا وقبضها ووقفها
على المساكين ثم وجد بها عيبا قال الوقف جايز وليس له ردها ويرجع بالنقصان قلت ولم قلت ذلك قال لان ملك
المشتري قد زال عنها فاذا زال عنها ملكها رجع بالنقصان قلت ارايت لو كان المشتري قد باعها ثم وجد بها عيبا
لم لا يرجع في النقصان كما وصفت لك في الباب الاول اذا زال ملكه رجع بالنقصان قال هما مختلفان لانه قد يجوز
ان يرد عليه ويرجع الى ملكه ولا يجوز الوقف ان يرجع الى ملكه بعدما وقفه الا ترى ان من قولنا في رجل اشترى
ارضا من ارض العشر والمشتري ذمي والبايع مسلم فقبضها المشتري فوضع عليها الخراج ثم وجد بها عيبا لم
يكن له ان يردها وكان له ان يرجع بالنقصان فهذا ليس من الوقف وقد قال اصحابنا يرجع فيه بالنقصان فالوقف
احرى ان يرجع فيه بالنقصان من هذا قلت ارايت اذا اشترى ارضا فوقفها على المساكين ثم وجد بها عيبا فرجع
المشتري بالنقصان ما يصنع بالنقصان قال هو له يصنع به ما شاء قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يقف النقصان
قلت ارايت رجلا اشترى بدنة فجعلها هديا وقلدها ثم وجد بها عيبا قال لا يرجع بالنقصان قلت من اين اختلف
الوقف والبدنة قال البدنة في ملكه الا ترى انه لو مات صارت البدنة ميراثا لورثته والوقف قد زال
ملكه عنه ولو مات صارت البدنة ميراثا فالوقف مخالف للبدنة قلت ارايت رجلا اشترى ارضا بدار ثم تقابضا
فوقف المشتري الارض على المساكين ثم وجد بها عيبا قال يرجع بالنقصان في الدار فيكون ذلك له من الدار
مطلقا ليس بوقف قلت ارايت اذا وجد المشتري بالدار عيبا ولم يجد المشتري بالارض التي وقفها عيبا قال يرد
الدار على بايعها وعليه قيمة الارض يوم قبضها قلت ولم قلت ذلك ولم لا يبطل الوقف وترد الارض ويجعل
هذا بمنزلة الشفعة قال هما مفترقان الا ترى ان هذا لو باع الارض ثم وجد المشتري بالدار عيبا فردها
واخذ منه قيمة الارض ولم ينقض البيع في الارض ولو كان هذا في الشفعة رددت على الشفيع فالشفعة
مخالفة لها اذا كنت جوزت بيعه جوزت وقفه واذا ابطلت بيعه ابطلت وقفه قلت ارايت اذا اشترى
رجل من رجل ارضا بدار وتقابضا ثم ان كل واحد منهما وقف ~~كل واحد منهما~~ وقفا على المساكين قال فهو جايز قلت
فان وجد واحد منهما بما اشترى عيبا قال يرجع بالنقصان في قيمة العرض الاخر ولا سبيل له عليه والوقف فيه
جايز قلت وكذلك لو وجد كل واحد منهما بما اشترى عيبا بعد ما وقف ما اشترى قال نعم يرجع كل واحد منهما على

صاحبه بالنقصان في قيمة ما اشترى منه صاحبه لو لم يقبضه منه ولا يرى وقف واحد منهما والوقفان جايزان
قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين قال ان دفع الثمن فالوقف جايز وان لم
يدفع الثمن فالوقف موقوف فان مات المشتري ابطلت وقف الارض وبعت الارض في الثمن فان كان فيه وفا
فللبايع وان كان فيه نقصان رجع البايع بالنقصان في مال المشتري قلت ولم قلت ذلك وانت تقول لو اشترى عبدا
فاعتقه قبل ان يقبضه ان العتق جايز ويتبع المشتري بالثمن ولا يرد العتق قلت فبن اين افترق العتق والوقف
وهما في هذا كان شبيها قال لا يشبه العتق عندي الوقف العتق استهلاك فلا يرد بعد ان يعتق مالك والوقف موقوف
بعد ان يقع الا ترى ان رجلا لو وقف في مرضه ارضا وعليه دين كثير ولا مال له غيرها لم يجز الوقف وابطلته وبعت الارض
في الدين ولو اعتق عبدا اجزت العتق وسعى في قيمته فالعتق مخالف للوقف وكذلك لو ان رجلا مات وعليه دين الف
درهم وله ارض قيمتها الف ومايه درهم فوقفها الوارث وليس للميت مال غيرها ولم يمكن ابيع الا بيعها كلها بعتها
في الدين وابطلت الوقف قال ثم قلت ارايت لو كان مكانها عبدا اجزت على الوارث القيمة فيقضى منها الدين وما
بقي فهو له والعتق مخالف للوقف قلت وكذلك لو رهن رجلا ارضا فوقفها الراهن على المساكين قال ان افتكها
الراهن جاز الوقف وان لم يفتكها لم يجز الوقف وبعت الارض في الدين وابطلت الوقف الا ترى انه لو باعها الراهن
نقضت البيع فكذلك الوقف ولو كان الراهن اعتق العبد جوزت العتق فالعتق مخالف والوقف بالبيع اشبه الا
ترى ان من قولنا في عبد لرجل اسره العدو فاشتراه رجل منهم ان مولاه احق به بالثمن فان باعه الذي اشتراه من
العدو وكان لمولاه ان ياخذه ولو كان اعتقه المشتري من العدو كان العتق جايز ولا يرد لان العتق استهلاك ولو ان
عبدا ماذونا له في التجارة وعليه دين كثير فباعه مولاه بغير اذن الغرما ودفعه الى المشتري فاعتقه ان العتق جايز
ولا يرد ولو اعتقه المشتري قبل ان يقبضه كان العتق موقوفا فان اجاز الغرما البيع جاز العتق وان ابطلوا
البيع بطل العتق فكذلك الوقف ولو ان المولى قضا الدين جاز عتق المشتري قلت ارايت رجلا اشترى ارضا فوقفها
على المساكين قبل ان يقبضها ثم دفع ثمنها بعد ذلك فالوقف جايز قلت فلم قلت ذلك ولو باعها قبل ان يقبضها لم يجز بيعه
قال البيع يخالف الا ترى انه لو وهبها قبل ان يقبضها ثم سلطه الموهوب له على قبضها كانت الهبة جايزة وان كان
هذا في بيع لم يجز البيع فالوقف بالهبة اشبه وانما اصنعا الحديث في البيع خاصة قلت وكذلك في الرهن اذا وقفها
ثم افتكها جوزت الوقف قال نعم قلت ارايت لو كان المشتري قبضها بغير اذن البايع فوقفها على المساكين قال ان دفع
الثمن او سلم له القبض جاز الوقف والا فالوقف باطل وان قبضها باذن البايع ولم يدفع الثمن فوقفها فالوقف جايز
قلت وسوا كان مفلسا او غير مفلس قال نعم هما سوا قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا بعبد وتقابضا فوقف
المشتري الارض على المساكين ثم استحق العبد قال فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة الارض للبايع يوم قبضها ولا يرد الوقف
الا ترى ان المشتري لو كان باع الارض ثم استحق العبد كان البيع جايزا وعليه قيمة الارض فكذلك الوقف ارايت لو وجد
العبد حرا وقد وقف المشتري الارض قال فالوقف باطل الا ترى لو ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بامة ثم تقابضا
فاعتق المشتري الامة ثم وجد العبد حرا ان العتق باطل ويرد الامة فكذلك الوقف وكذلك لو كان باعها قلت ارايت
رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا فوقفها المشتري بعد ما قبضها على المساكين ثم استحقت بعد ذلك قال فالوقف
باطل ويرد البيع ولا يكون وقفا قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى لو ان رجلا اشترى عبدا فاعتقه ثم استحقه رجل ان
العتق باطل فكذلك الوقف لان المشتري لم يكن ملك الارض يوم وقفها ولا العبد يوم اعتقه لما استحقا قلت ارايت ان
رجع المشتري بالثمن على البايع وقد كان وقف الارض ثم استحقت ما يصنع بالثمن قال هو له يصنع به ما شا قلت ارايت
ان كان المستحق استحق نصفها وقد كان المشتري وقفها على المساكين قال فالوقف جايز من النصف الباقي منها ويبطل الوقف
في النصف المستحق ويكون للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن ويصنع به ما شا قلت ولا يرد المشتري النصف الباقي
قال لا ثم جاز الوقف فيه قلت ارايت اذا اشترى رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقفها بعد ما قبضها وقفا فاسدا

قال يرد هذا كله ويبطل البيع والوقف الا ترى انه لو اشترى ارضا بيعا فاسدا فباعها بيعا فاسدا فباعها بيعا فاسدا بعد
ما قبضها ان البيعين جميعا مردودان فكذلك الوقف والبيع في المسئلة الاولى قلت ارايت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا
فاسدا فقبضها فوقف نصفها وقفا صحيحا قال فالوقف جايز من هذا النصف ويرد على البايع النصف الاخر ونصف القيمة
قلت ارايت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها المشتري فوقفها البايع وهي في يد المشتري ثم ان القاضي
فسخ البيع وردها على البايع قال فالوقف باطل لا يجوز الا ترى انه لو كان مكانها عبدا فاعتقه ان العتق باطل فكذلك
الوقف قلت ارايت لو وقفها البايع قبل ان يقبضها المشتري قال فالوقف جايز سوا سلمها الى المشتري بعد ذلك او لم يسلمها
قلت ارايت اذا اشترى ارضا بيعا فاسدا فقبضها وجعلها صدقة موقوفة على البايع قال فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة
الارض للبايع قلت وسوا وقفها على البايع او على غيره قال نعم هما سوا قلت ارايت اذا اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا
فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين ثم قبضها بعد ذلك فان الوقف باطل لا يجوز قلت ولا يشبه هذا عندي البيع الصحيح قال
الا ترى انه لو كان عبدا في البيع الفاسد فاعتقه لم يجز عتقه ولو كان مثل ذلك في البيع صحيح كان العتق جايزا قلت ارايت
رجلا اشترى من رجل ارضا وقبضها فوقفها على المساكين ثم جا رجل فاستحقها واجاز البيع قال البيع جايز والوقف باطل
لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه يوم وقفها لم يكن له ملك لان المشتري انما ملكها بعد الاجازة ويوم وقفها كان
لا يملكها الا ترى انه لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه المشتري ثم ان البايع اجاز البيع قال فالوقف باطل ارايت
لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا على ان البايع بالخيار فقبضها المشتري فوقفها في الثلث ثم ان البيع اجاز البيع قال فالوقف
باطل لا يجوز قلت وكذلك لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه المشتري فالعتق باطل قال نعم هما سوا قلت فلو كان المشتري
بالخيار فوقفها المشتري قال الوقف جايز قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا فوقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها
رجل فضمن البايع القيمة قال فقد اجاز البيع والوقف جايز قلت وكذلك لو كان مكان الارض عبدا فاعتقه المشتري جوزت
البيع والعتق قال نعم قلت ارايت لو ضمن المشتري المستحق القيمة قال فالوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لان
البيع قد بطل لما ضمن المشتري القيمة فاذا ابطل البيع لم يجز الوقف واذا اجاز البيع جاز الوقف والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا على قوم فلم يقبلوا ذلك او يقبله بعضهم دون بعض قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل ما وقف علي ما قال فالوقف جايز ويكون الغلة للفقرا والمساكين ولم قلت
ذلك قال لانه اذا قال عبد الله لا اقبل فكانه جعلها صدقة موقوفة وسكت فهي للفقرا والمساكين قال ثم قلت ويجعل
موت عبد الله مثل رده الوقف قال نعم هما سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فاتى رجل من ولد
عبد الله ان يقبل ما وقف عليه قال يكون الوقف جايزا ويكون الغلة لمن قبل منهم دون من لم يقبل واجعل لمن لم يقبل منهم بمنزلة
الميت قلت ارايت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وكانوا يوم مات الموصي اربعة فابى واحد منهم ان يقبل قال
فحصته لورثة الميت قلت فان كان هذا في الوقف قال فحصته لمن بقي من ولد عبد الله قلت فبن اين افترق الوقف والوصية
وانت تشبه الوقف بالوصية قال لا اشبه الوقف بالوصية في هذا الا ترى ان من مات في الوقف جعلت الوقف كله للباقي
منهم اذا كان قد قبل وان من مات في الوصية بعد موت الموصي وقبل ان حصته لورثة الميت والوقف يجري على ما بقي والوصية
لا يجري على من بقي قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا فقال جماعة منهم لا نقبل فالوقف
لمن بقي منهم ما بقي منهم واحد قلت فان قالوا جميعا لا نقبل قال فالوقف للفقرا قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك او
نسل فقالوا نقبل قال يرد اليهم الوقف الا ترى انه لو قال على ولد عبد الله فانقرضوا الى اجعل الغلة للمساكين فان
حدث بعد ذلك لعبد الله ولد رددت الغلة اليهم فكذلك الباب الاول قلت ارايت من حدث فقال لا اقبل تكون
حصته لمن قبل منهم دون من لم يقبل قلت ارايت ان قال رجل منهم لا اقبل ما جعل لي من الوقف قال اما حصته فباطلة وتكون
لمن بقي حصته وولده فان كانوا كبارا طاب لهم ان يقبلوا ويردوا وكان ذلك اليهم خاصة دون الولد وان كانوا صغارا
لم يجز رد الوالد الوقف عليهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله فقال رجل من ولد عبد الله

وقف على ولد زيد ونسله فقبل البعض ورد البعض او اولم يقبل الكل

لا اقبل ولم يزد على ذلك قال فقد ابطل جميع ما جعل له من الغلة وتكون لمن بقي منهم قلت فان اخذها سنة ثم قال
لا اقبل ذلك قال فليس له ان يرد بعد اخذه سنة قلت ارايت ان قال لا اقبل سنة واحدة واقبل ما سوى ذلك قال فهو
جائز ويكون حصته من غلة تلك السنة للباقين من اهل الوقف ويشاركهم في غلة الوقف فيما يستانف قلت وكذلك لو ان رجلا اوصى
لرجل بثلث ماله فاخذ بعضه فهذا عندك قبول كله قال نعم وليس له ان يرد ما بقي قلت وكذلك ان قال قبلت ما اوصى به من
الثلث ولا اقبل الباقي قال لا يجوز النصف ويبطل النصف الباقي ويكون لورثة الميت قلت والوقف على هذا القياس قال
نعم قلت ارايت ان قال صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله قد قبلت سنة ولا اقبل ما بقي قال فهو جائز ويكون الغلة سنة
لعبد الله وما بقي من الغلة بعد ذلك للمساكين وكذلك ما قبل من السنين قلت ارايت اذا قال عبد الله قد قبلت نصف الغلة
ولا اقبل ما بقي قال يكون لعبد الله غلة نصف ما بقي والنصف الاخر للفقراء فاذا انقرض عبد الله كانت الغلة كلها للفقراء
قلت وكذلك ما قبل منها قلت ارايت اذا قال عبد الله لا اقبل ما وقف علي ثم قال قد قبلته قال فهو رد ولا يكون وقفا عليه
قلت ارايت لو قال قد قبلت ما وقف علي ثم قال لا اقبل ذلك قال فالوقف لعبد الله جائز وقوله لا اقبل بعد ان قبل لا يجوز
وكذلك لو قال قبلها سنينا لم يكن له رد ما قبل من غلات تلك السنين اذا اسما ذلك وقبله قال نعم واذا قال ارضي صدقة
موقوفة على عبد الله ومن بعد عبد الله على زيد ثم من بعد زيد على المساكين قال فالوقف جائز قلت ارايت ان قال عبد الله لا اقبل
ذلك قال فالغلة لزيد ورده ما وقف عليه بمنزلة الموت الا ترى انه لو مات كانت الغلة لزيد وكذلك اذا لم يقبل قلت ارايت
اذا قال عبد الله قد قبلت وقال زيد لا اقبل قال فالغلة لعبد الله حياته فاذا انقرض كانت للفقراء والمساكين وبطل
ما جعل لزيد منها لان زيدا لما لم يقبل كانه جعل الغلة للمساكين بعد عبد الله قلت وكذلك لو جعلها لفريق بعد فريق
فلم يقبل بعض الفريق جعلها للفريق الذي يليه قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فقال
عبد الله لا اقبل قال فالغلة نصفين نصف لزيد والنصف الباقي للفقراء قلت ولا يشبه هذا عندك اذا قال على ولد عبد الله
فهلك احدهم لا يشبه التسمية لمن وقف عليه قوله لولد عبد الله قال لا اذا قال لولد عبد الله فبقي من ولد عبد الله
من يستحق هذا الاسم اعطيته فالواحد والاكثر ممن يستحق هذا الاسم واذا قال لعبد الله وزيد فالباقي منهما لا يستحق
الاسمين جميعا فاذا هلك احدهما جعلت للباقي النصف من الغلة وكذلك من لم يقبل يكون على ما فسرت لك قلت ارايت
الرجل اذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وعمرو وسمى جماعة وابى احدهم ان يقبل قال يكون حصته
من الغلة للفقراء دون الباقين قلت وكذلك لو مات احدهما جعلت حصته للمساكين ولم يجعلها لمن بقي منهم قال نعم قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فاذا هلكا فهي للفقراء والمساكين قال الوقف جائز قلت فاذا هلك
احدهما قال فنصف الغلة للفقراء قلت ولم [illegible] ذلك وانما هو جعل الغلة للفقراء بعد انقراضهما قال لان حصة الميت
منهما ليس لها وجه ما كان الباقي حيا منهما واذا كان ذلك كذلك كانت الغلة للفقراء الا انه قال صدقة موقوفة قلت
ارايت لو قال اوصيت بثلث مالي لعبد الله وزيد ولا يقبل احدهما قال يكون لمن قبل منهما النصف ويبطل النصف الباقي
يكون للورثة وانما اراد حصة كل واحد منهما ان يقبلها صاحبه ليس يراد به غير ذلك قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة على عبد الله وزيد ما عاشا فمات احدهما قال يعطى الباقي منهما النصف والنصف الباقي للفقراء قلت ولا يرى
قوله ما عاشا يبطل شيئا من حصة الباقي منهما قال لا قلت وكذلك لو كان وقفها على جماعة ما عاشوا فمات احدهم
قال اجعل حصة من بقي منهم ثابتا ولا يبطل ذلك بموت احدهم والله اعلم

باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة من القرابة

قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ذوي قرابتي ولم يزد على ذلك من القرابة الذي يكون
لهم الغلة قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول القرابة كل ذي رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب منهم الرجال والنساء في
ذلك سواء واقل ما يكون من قوله ذوي القرابة اثنين فصاعدا قلت ارايت ان كان له عمين وخالين في قول ابي حنيفة قال الغلة
للعمين دون الخالين قلت واذا كان عما واحدا وخالين قال فالغلة نصفين نصف للعم ونصف للخالين قلت وكذلك لو كان
له عم واحد وخال وخالات قال فالنصف للعم والنصف الباقي للاخوال والخالات بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء قلت
فان

قال وقف على فلان ثم من بعده على فلان ثم على [illegible] فرد الاول كانت للثاني والرد بمنزلة الموت

مطلب وقف على زيد وعمرو ما عاشا فمات احدهما

في القرابة

فان كان له عم وعمة واخوال وخالات قال فالغلة للعم والعمة بينهما نصفين دون الاخوال والخالات وهذا كله في قول
ابي حنيفة وفيها قول اخر ان ذلك على كل ذي رحم محرم وغير محرم جميعا في الغلة سواء وقال ابو يوسف ومحمد القرابة على ابعد
اب للواقف في الاسلام فيدخل فيها كل من ولده من ابعد اب في الاسلام للواقف من الرجال والقريب والبعيد في ذلك سواء
قلت وكذلك ولد الجد الذي من قبل الام يدخلون في القرابة ويكون الغلة لابعد ولد ابوين للواقف في الاسلام وقال
ابو يوسف بن خالد القرابة عندنا على ولد الجد الذي ينسب اليه الواقف بثلثة آباء فيكون ولد ذلك الجد جميعا فيه سواء ويكون
الغلة بينهم وقال الا ترى ان الصدقة حرمت على قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والنبي صلى الله عليه وسلم
انما ينسب بثلثة آباء الى هاشم فيكون من حرمت عليه الصدقة فهو من القرابة ومن لم تحرم عليه من قرابته فليس يدخل في القرابة
وقد قال اقوام القرابة الى اربعة آباء واحتجوا في ذلك ببعض الآثار قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي
قال هذا بمنزلة قوله لذي قرابتي قلت ارايت اذا قال على انسابي قال هو بمنزلة قوله لذي قرابتي قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة لذي قرابة قال فالقياس ان يقع ذلك على واحد فصاعدا قلت فان كان عما وخالين قال فالوقف للعم
دون الخالين وكذلك لو قال لنسيبي واما في الاستحسان فهو لهم جميعا وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على قرابتي ايدخل ابويه او ولده في الوقف قال لا يدخل فيها ولده ولا ولد ولده ذكر ولا انثى لان الله
تعالى قال الوصية للوالدين والاقربين فاخرج الله الوالدين من القرابة وهما اقرب القرابة وكما خرج الوالدان
من القرابة فكذلك يخرج ولد الصلب من القرابة وهو اقرب القرابة قلت ارايت ولد الولد ايدخلون في القرابة قال
اما في قولنا فكل من كان سوى الوالدين والولد فهو من القرابة قلت وكذلك الجد والجدة هما من القرابة قال نعم واما
ابو يوسف فقال لا يدخل ولد الولد في القرابة وقال هم اقرب من ان يقال لهم قرابة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على قرابتي اعطي منهم القرابة وولد القرابة قال نعم هما فيها سواء قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم قرابة فيدخلون
في الوقف جميعا قلت فاذا قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ولعبد الله ولد وولد ولد قال يعطى الغلة ولد عبد الله
لصلبه دون ولد الولد قلت فلم اعطيت اذا قال قرابتي القرابة وولد القرابة واذا قال على ولد عبد الله لم تعط
ولد ولد عبد الله قال هما مفترقان اذا قال قرابتي فهو اسم جامع جميع القرابة واولادهم فاذا قال ولد عبد الله فهذا
اسم لا يجمع غير ولد عبد الله لصلبه اذا كانوا احياء دون ولد الولد لان ولد الولد لعمرو الولد دون عبد الله والنسب
اليه اولى من النسب الى عبد الله الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله ولعبد الله ولد وولد ولد
اني اعطي الثلث ولد الصلب دون ولد الولد واذا قال اوصيت بثلث مالي لقرابة عبد الله اعطيت قرابة عبد الله
واولادهم لانهم كلهم قريب لعبد الله قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على ذوي رحمي قال فهذا بمنزلة قوله ذوي قرابتي
واذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي وله قرابة من اهل الذمة وقرابة مسلمون قال الوقف لهم جميعا وهم فيه سواء
قلت وكذلك الذكور والاناث منهم سواء قال نعم قلت ومن قربت قرابته ومن بعد منه سواء قال نعم هو فيهما جميعا سواء
قلت ارايت ان كان بعض القرابة مملوكا ايدخل في الوقف قال نعم ويعطى حصته من ذلك فاذا صارت له كانت لمولاه
قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فكان ولده ونسله مملوكا قال فهو من الولد والنسل
ويعطى حصته من ذلك فيكون لمولاه قلت ارايت اذا قال على قرابتي وله قريب عبد فاعطيته ثم اخذه مولاه ثم عتق بعد
ذلك قال ما وجب له من الغلة وهو رقيق فهو لمولاه قلت وكذلك لو باعه مولاه جعلت حصته من الغلات الحادثة لمن
اشتراه قال نعم قلت وكذلك لو قال على ولدي ونسلي قال نعم قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي وهم يومئذ
عشرة فهلك بعضهم وحدث فيهم قوم بعد ذلك قال اما من هلك فكانه لم يكن ويكون لمن بقي منهم واما من حدث
فانه يدخل في الوقف اذا كان مخلوقا يوم تخلق الغلة قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي اله ان يفضل
بعضهم على بعض قال لا قلت لم قال لانه قال على قرابتي فقد جعلهم فيه سواء فليس له ان يفضل بعضهم على بعض قلت ارايت
اذا قال لقرابتي قال هذا وقوله على قرابتي سواء قلت ارايت اذا قال في قرابتي او لقرابتي انهما مختلفان واما نحن

مطلب

ميراثهما سوا والغله لهما جميعا قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه على اقرب الناس اليّ قال ينظر الى اقرب الناس
منه فتكون الغله له قلت ارايت ان كان له ابن فصار اقرب الناس منه ويعطى الغله كلها قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه
على اقرب قرابتي قال ينظر الى اقرب القرابه فيعطى الغله قلت فاذا كانوا جميعا في القرابة سوا قال فالغله لهم قلت
فاذا قال على اقرب قرابتي الى اعطي ولده قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال اقرب قرابتي وانما الغله لاقرب
القرابة والولد اقرب من ان يقال له قرابه فاذا قال على اقرب الناس مني فالولد من الناس وهو اقرب الناس اليه في الولد
في المسله الاولي لا يقال لهم من القرابه ويقال لهم من الناس قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه على اخوتي وله اخوة متفرقون
قال فالغله لهم جميعا قلت واخوته لابيه وامه واخوته لابيه سوا قال نعم وهذا من حجتنا على ابي حنيفه في العم والخالين يقال
له اذا قال على قرابتي لم يعط العم دون الخالين وهو اذا قال على اخوتي لم يعط الاخوة لاب وام دون الاخوة لاب وهذا
عندنا كله سوا وهم جميعا في القرابة والاخوة سوا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه في القرابة ولم يقل في
قرابتي من هم فهو للقرابة خاصه وكانه قال في قرابتي قلت وكذلك لو قال على القرابة ولم يقل قرابتي قال نعم هما
سوا واجعل ذلك لقرابته قلت فلو قال للاقرب او قال للانسب او قال لذوي الارحام ولم يضف شيا من ذلك
الى نفسه جعلت ذلك على قرابته وانسابه دون الناس قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على قرابتي من
قبل ابي وامي قال لهم جميعا سوا و... بينهم على عدد الروس قلت وان كان احد الفريقين اكثر من الاخر قال
نعم بينهم على عدد الروس قلت وكذلك لو قال لقرابتي من قبل ابي وامي قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت
لو قال بين قرابتي من قبل امي وبين قرابتي من قبل ابي قال ثم يقسم بينهم على عدد الروس الا ترى انه لو قال هي
بين بني اعمامي فكان لاحد اعمامه خمس بنين والاخر ثلثه بنين والاخر اثنان انما هي بينهم على عدد الروس وكذلك
لو كانت بين ولد اخوالي وبين بني اعمامي كانت الغله بينهم على عدد الروس قلت ارايت لو قال ارضي صدقه موقوفه
على قرابتي من قبل ابي وامي فجا رجل وهو قريب من الام وليس بقريب للاب وجا اخر وهو قريب للاب وليس بقريب
للام قال هما جميعا سوا قلت ولم لا تجعل الغله لمن كان له قرابه من قبل ابيه وامه جميعا قال لانه قال لقرابتي من قبل
ابي وامي وليس يراد بهذا ان يكون قريبا للوالدين جميعا انما يراد بذلك ان يكون قريبا لكل واحد منهما الا ترى ان رجلا
من بني اميه لو قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم وبني اميه لم يرد بهذا ان يكون قريبا من ولد هاشم واميه
جميعا وانما يريد ان يكون لهذا قريبا وله لكل واحد منهما الا ترى انه لو قال لقرابتي من بني تميم وبني بكر بن وايل اعطيه
ينبغي في قول من خالفنا في هذا ان لا يعطي حتى يكون قريبا من بني تميم ومن بني بكر بن وايل قد ولداه جميعا وليس هذا بشي
قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه على قرابتي من بني تميم قال يكون لقرابته على ما وصفت لك الى الغله ابدا اذا كانوا ينسبون بابائهم
الذكور الى بني تميم قلت ارايت اذا جا قريب هو اقرب منهم من غير بني تميم قال فلا حق له في هذه الصدقه قلت وكذلك
لو قال على قرابتي من العرب اعطيت قرابته من العرب على ما فسرت قال نعم ولا تعطا قرابته من الموالي وان كانوا اليه
اقرب من غيرهم قال لا قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه على قرابتي الذين يسكنون البصرة قال لا تعطي من القرابه
الا من يسكن البصره قلت ارايت اذا كان له قرابه لا يسكنون البصره ثم سكنوها بعد ذلك قال يعطون الوقف ويكون
الوقف عليهم جميعا قلت ارايت ان كانت له قرابه بالبصره فانتقل عنها قال لا يعطي من انتقل عنها شي وانما ينظر الى قرابته
الذين يسكنون البصره يوم تخرج الغله فمن كان منهم كذلك اعطيتهم من الوقف شيا قال نعم وهذا عندي بمنزلة قوله على قرابتي
الفقرا فمن استغنى منهم خرج منه ومن افتقر منهم اعطيته وقوله الذين يسكنون البصره وقوله الفقرا واحد قلت ارايت
ان قال ارضي صدقه موقوفه على قرابتي قال يكون لهم الغله ما تناسلوا قلت لم قلت ذلك قال لانهم قرابه من كان
منهم ومن يكون الا ترى ان السهم الذي جعله عمر بن الخطاب لقرابته كان الى اليوم الناس هذا كذلك الاول قلت ارايت
اذا قال صدقه موقوفه على ولد عبد الله ولعبد الله ولد فصار له ولد وله ولد بعد ذلك قال لا يعطي الا ولد الصلب
خاصه دون ولد الولد قلت فاين افترق قوله على قرابتي وقوله على ولد عبد الله قال لانه اذا قال على قرابتي اعطيت
من

اذا وقف على قرابته من قبل ابيه وامه لا يراد ان يكون قريبا لهما بل يراد ان يكون قريبا لكل واحد منهما

قال موقوفه على قرابتي الذين يسكنون البصره او الفقرا

اول

من كان منهم ومن يكون واذا قال على ولد عبد الله اعطيت ولد عبد الله لصلبه من كان منهم ومن لم يكن ولم اعط ولد
الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبد الله ينسبون اليه ولان القرابة وولد القرابة كلهم قريب للواقف والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب منهم الى الواقف يعطى من الغله ثم الذي يليه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب الي نسبا ورحما فيعطى من غله هذه الصدقه
في كل سنه ما يكفيه من طعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك الى من يكفيه هذه الصدقه
منهم قال فالوقف جائز وهو على ما شرط قلت ارايت ان كان له اخوان احدهما اخ لاب وام والاخر لام قال يبدا
بالذي لاب وام قبل الذي لاب قلت ارايت ان كان احدهما لاب والاخر لام قال اما في قول ابي حنيفه فيبدا
بالذي لاب قبل الذي لام واما في القول الاخر فهما جميعا سوا قلت ارايت ان كان له عم وخال قال يبدا بالعم
في قول ابي حنيفه واما القول الاخر فهما جميعا سوا قلت ارايت ان كان له اخ لاب وابن اخ لاب وام قال يبدا
بالاخ من قبل الاب قبل ابن الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب قال
يبدا بابن الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له ابن اخ لاب وابن اخ لام قال اما في قول ابي حنيفه فانه
يبدا بابن الاخ من قبل الاب واما في قولنا هما سوا قلت ارايت ان كان له اخ لام وابن عم لاب وام قال
يبدا بالعم لاب وام قلت وكذلك ان كان له عم لاب وام وعم لاب قال يبدا بالعم من الاب والام قلت ارايت
ان كان له عم لاب وام وابن اخ لاب وام قال يبدا بابن الاخ من الاب والام وكذلك بنو الاخ لاب وابن الاخ
لام قال ثم كل هولا اقرب من العم قلت وكذلك بنو الاخوة ما تناسلوا هم اقرب من الاعمام ومن اولادهم
قال نعم قلت ارايت ان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب قال يبدا بابن الاخ من قبل الاب والام قلت
وكذلك ولد الاخوة ما تناسلوا انما ننظر الى اقربهم فيبدا به ان كان لاخوين اسفل منه قال نعم قلت فان
كان بعضهم بازايه قال ينظر الى من كان منهم ابن اخ لاب وام فيبدا به على ما وصفت لك قلت ارايت ان كان
له ثلاثة اعمام متفرقين قال يبدا بالعم لاب وام ثم بالعم لاب على قول ابي حنيفه واما في الاخر فالعم من قبل
الاب والعم من قبل الام سوا قلت وكذلك لو كان له ثلاثه اخوه متفرقين قال يبدا بالاخ من قبل الاب والام
ثم بالاخوين الباقيين على ما وصفت لك في قول ابي حنيفه وفي القول الاخر قلت ارايته ان كان له بنو اعمام
قد تناسلوا قال يبدا باقربهم الى الواقف وابعدهم فان استووا في ذلك نظرنا الى ايهم ابن عم لاب وام
فيبدا به على ما وصفت لك قلت وكذلك لما ارتفع في الاباء قال يبدا الى الاقرب ولا يعطى ولد الجد حتى يفرغ
من ولد الاب ونسلهم فاذا فرغت اعطيتهم وهكذا كلما ارتفعت قال نعم قلت وكذلك ما كان من ولد الجد حتى
يفرغ من قبل الام فانه على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت ان كان للواقف جد ابو ابيه وابنة الاخ لام
قال يبدا بالجد دون بنت الاخ لام على قول ابي حنيفه واما على قول ابي يوسف فانه يبدا بابنة الاخ لانها من ولد
الام قلت فان كان للواقف بنت الاخ لاب وام ولاب وجد ابو ام قال اما على قول ابي حنيفه فيبدا
بالجد من قبل الام واما على قول ابي يوسف فانه يبدا بابنة الاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب
قلت ارايت ان كان للواقف عمه وبنت اخ قال يبدا بابنة الاخ دون العمه قلت وكذلك لو كانت ابنه
اخ وخاله قال نعم يبدا بابنة الاخ قلت ارايت ان كان للواقف بنت ابنه وجد ابو ام قال يبدا بابنة
الابنه قبل الجد من قبل الام قلت ارايت ان كان بنت ابنه وبنت بنت ابن قال يبدا بابنة البنت قبل بنت ابنة
الابن قلت ارايت ان كان له ثلث جدات متفرقات وثلث اعمام متفرقات قال يبدا بالعمه من قبل الاب والام
على قول ابي حنيفه واما القول الاخر فالعمه من قبل الاب والام والخاله من قبل الاب والام سوا قلت ارايت
ان كان للواقف ابنت ابنه اخرى وهما ولد ابنه واحده قال لهما جميعا سوا قلت ارايت ان ترك ثلاث
بنات اخوه متفرقين قال يبدا بابنة الاخ من قبل الاب والام وكذلك لو كان له ثلثه بني اخوه متفرقين

قال نعم قلت أرأيت إن كان للواقف ثلاث متفرقين وعم قال يبدأ بالخال من قبل الأب والأم قلت أرأيت إن كان للواقف بنت أخ لأم وعمة لأب وأم قال يبدأ بابنة الأخ من الأم قلت أرأيت إن كان للواقف ثلاث خالات متفرقات قال يبدأ بابنة الخالة من قبل الأب والأم قلت أرأيت إن كان للواقف بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأب قال يبدأ بابنة الأخ من الأخ والأم قلت فإن كان للواقف بنت ابن أخ لأب أو لأب وأم وابنة ابن أخ لأم قال يبدأ بابنة ابن الأخ لأب وأم أو من الأم على قول أبي حنيفة وأما على القول الآخر فهما سواء قلت فإن كان للواقف بنت ابن أخ لأب وعمة لأبيه وأمه قال يبدأ بابنة ابن الأخ من الأب قبل العمة قلت أرأيت إن كان للواقف ابن عمته وعمة أبيه قال يبدأ بابن عمته من قبل عمة أبيه قلت فإن كان للواقف بنت ابن عمه لأبيه وعمة أبيه لأبيه وأمه قال يبدأ بابنة ابن عمه قبل عمة أبيه قلت أرأيت إن كان للواقف خالة أمه وابنة خالة أبيه وخالة خالته قال يبدأ بابنة الخالة قلت أرأيت إن كان للواقف خالة أمه وابنة خالة قال يبدأ بابنة خالته قلت أرأيت إن كان للواقف خالة أمه وبنت خالة قال يبدأ بابنة خالة قبل خالة أمه قلت أرأيت إن كان للواقف ابن ابن خالة وخال أمه وعم أمه قال يبدأ بابن ابن خالة قبل هؤلاء قلت أرأيت إن كان للواقف ثلاث بنات أخوات متفرقات قال يبدأ بابنة الأخت لأب وأم قلت وكذلك لو كان له ثلاث بني أخوات متفرقات قال يبدأ بابنة الأخت لأب وأم قلت وكذلك لو كان له ثلاث بني إخوة متفرقين بدأت بابن الأخ لأب وأم قال نعم قلت أرأيت إن كان للواقف ثلاث عمات متفرقات قال يبدأ بالعمة للأب والأم قلت وكذلك لو كان له ثلاث خالات متفرقات قال نعم قلت أرأيت إن كان له ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات قال يبدأ بالعمة للأب والأم على قول أبي حنيفة وأما القول الآخر فالعمة من الأب والأم والخالة من الأب والأم سواء قلت أرأيت إن كان للواقف ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات قال يبدأ بابنة عمة لأبيه وأمه على قياس قول أبي حنيفة وأما على القول الآخر فالعمة من الأب والأم والخالة من الأب والأم سواء قلت أرأيت إن كان للواقف خالة وخال قال هما سواء قلت أرأيت إن كان للواقف ابن خالة وابن خال قال هما سواء قلت وكذلك ابن خالة وابنة خالة قال نعم قلت وكذلك ابن خالة وبنت خالة وهما ولد خالة واحدة أو خالتين قال نعم هما سواء قلت أرأيت إن كان للواقف ابن عمه وابن عمته وهما ولد عمة واحدة أو عمتين قال هما سواء قلت أرأيت إن كان له بنت عمة لأب وأم وابن عم لأم قال يبدأ بابنة العمة قبل ابن العم لأم قلت فإن كان له ابن عمة لأب وابن عمة لأم قال يبدأ بابن عمة الأب على قول أبي حنيفة وأما على القول الآخر فهما سواء قلت وكذلك عمة لأب وعمة لأم قال نعم قلت أرأيت إن كان له بنت أخ لأب وعمة لأب وأم قال يبدأ بابنة الأخ للأب قبل العمة قلت أرأيت ابن الأخ لأب وأم وابنة أخ لأب وأم قال هما سواء قلت أرأيت إن كانت للواقف بنت بنت وابن بنت أخرى وهما جميعا ولد ابنة واحدة قال هما جميعا سواء والله أعلم بالصواب باب الرجل

يقف الأرض على آل فلان أو جنس فلان أو آل فلان أو حلفه

قلت أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة على آل العباس بن عبد المطلب قال فالوقف جائز ويكون الوقف لآل العباس بن عبد المطلب قلت ومن آل العباس قال كل من كان ينسب بآبائه الذكور من الذكور والإناث إلى آل العباس فهو من آل العباس قلت أرأيت العباس لو كان حيا أكان يدخل في الوقف قال لا قلت أرأيت من كان أبوه من سائر بني هاشم وأمه من آل العباس أيدخل في هذا الوقف قال لا يدخل إلا من كان ينسب بآبائه الذكور إلى العباس قلت أرأيت من مات وأولاده من بني العباس ومن يحدث وأولادهم سواء قال نعم بعد أن يكون ينسب بآبائه الذكور إلى العباس قلت وكذلك لو قال على فقراء قرابتي آل العباس أعطيت فقراءهم على ما وصفت لك قال نعم قلت وكذلك كل آل حي مثل آل علي بن أبي طالب فهو على ما وصفت لك قال نعم قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أهل بيت العباس بن عبد المطلب قال نعم هذا وقوله لآل العباس سواء قلت أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة على جنسي من الجنس ومن الذين يعطون قال الجنس كل من كان ينسب بآبائه الذكور إلى الرجل الواقف إلى ملة آبائه على ما وصفت لك من الذكور والإناث فهو من الجنس قلت أرأيت الأخوال

يكونون من الجنس قال لا ألا ترى أن رجلا من قريش أمه أم ولد لو أوصى لجنسه لم يعط أخواله وكذلك الباب الأول قلت أرأيت ابن أخيه أيكون من جنسه قال لا يكون من جنسه إذا كان أبوه من قوم آخرين قلت وكذلك ابن ابنته قال نعم قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على أهل بيتي من أهل بيته الذين يحسبون بآبائهم الذكور إلى الجد الثالث قلت أرأيت الواقف أيدخل في الوقف قال نعم قلت وكذلك ولده لصلبه قال نعم لأني إنما أجعل أهل البيت ولد الجد الثالث فكذلك أدخلتهم لأن البنت بنته فإذا كان البنت بنته دخلوا جميعا قلت أرأيت امرأة قالت أرضي صدقة موقوفة على أهل بيتي أيدخل ولدها في الوقف قال لا يدخل إذا كان أبوه من قوم آخرين قلت وكذلك لو كان لجنسي قال نعم قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على أهل عبد الله قال أما على قول أبي حنيفة فهو على الزوجة خاصة دون ما سواها ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه منزله وداره من الأحرار ولا يدخل في ذلك مماليكه ولا يدخل في ذلك وارث الموصي ولا يدخل عبد الله الموقوفة على أهله الأرض في شيء من ذلك قلت أرأيت من كان يعوله عبد الله إلا أنه في منزل على حدة يجري عليه في كل شهر رزقه قال لا يكونون هؤلاء من أهله ولا يدخلون في الوقف قلت أرأيت إذا كان له امرأتان إحداهما بالكوفة والأخرى بالبصرة ومع كل واحدة منهما في منزلها ولد من غير زوجها يعولهم معها قال يدخلون جميعا في الوقف قلت أرأيت وقف الرجل على أهله أو وقف غيره على أهل ذلك الرجل سواء قال نعم قلت أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة على عيال عبد الله قال فعيال عبد الله الذين في نفقته وهم ورثته قلت أرأيت إذا قال على حشم عبد الله قال الحشم الذين يعولهم سوى ولده وقرابته وقد قال أصحابنا الحشم بمنزلة العيال والله أعلم بالصواب.

باب الرجل يقف أرضه على مواليه

قلت أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي وموالي موالي قال يكون لمواليه الغلة دون موالي الموالي قلت ولم قلت ذلك قال لأن لموالي الموالي موالي دونه قلت أرأيت ولد مواليه أيدخلون في الوقف قال نعم إذا كان أولادهم له قلت فما تقول إن جرت على ولد الموالي ومن موالي الموالي قال هما مفترقان أما ولد الموالي فليس لهم موالي غير الواقف فهم مواليه وأما موالي الموالي فلهم موالي دون الواقف قال إن كان لهم موالي دون الواقف فلا حق لهم في الوقف قلت أرأيت إذا قال الرجل أرضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي عتاقة وموالي موالاة قال الوقف لموالي العتاقة ولا شيء لموالي الموالاة قلت أرأيت إذا لم يكن له موالي عتاقة وكان له موالي موالاة وأولاد موالي عتاقة وكان له موالي موالاة وأولاد موالي عتاقة قال فالغلة لولد موالي العتاقة دون موالي الموالاة قلت أرأيت إن لم يكن للواقف موالي عتاقة وكان له موالي موالاة وأولاد موالي عتاقة قال فالغلة لولد موالي العتاقة دون موالي الموالاة قلت أرأيت إن لم يكن للواقف موالي عتاقة ولا ولد موالي عتاقة وله موالي موالاة قال أستحسن أن أعطيهم الغلة قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي ولأبيه موالي قد ورث ولاءهم وصار له قال فالغلة لمواليه دون موالي أبيه قلت وسواء كان لأبيه وارث غيره أو لم يكن قال نعم قلت وكذلك موالي أبيه وأمه وأخته قال نعم هؤلاء كلهم سواء ولا يعطون من الغلة شيئا وإن كان قد ورث ولاءهم ولا وارث لهم غيره فإنما الغلة لمواليه الذين أعتقهم وأولادهم قلت أرأيت إن كان له يوم وقف الوقف موالي وحدث لهم بعد ذلك موالي قال فالغلة لهم جميعا قلت ومن حدث من الموالي وأولادهم يدخلون جميعا في الوقف قال نعم ألا ترى أن رجلا لو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد وحدث له ولد بعد ذلك أني أعطيهم جميعا فكذلك الوقف قلت أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على موالي وليس له موالي عتاقة وأولاد موالي عتاقة وله موالي موالي قال فالغلة لهم قلت ولم قلت ذلك وقد قلت في الباب الأول لا شيء لموالي الموالي قال ألا ترى أن رجلا لو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد وولد ولد وولد ولد أن الغلة لولد الصلب خاصة دون ولد الولد فإن لم يكن للواقف يوم وقف الوقف ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد قلت وكذلك الموالي إن كان للواقف يوم وقف الوقف موالي عتاقة فالغلة لهم وإن لم يكن له موالي عتاقة وله موالي موالي فالغلة لهم قلت وكذلك الوصية قال نعم الوقف والوصية في هذا سواء وهذا قول أصحابنا في الوصية على

ما وصفت لك فالوقف على قياسه قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وليس له موالي ولا لأبيه موالي
وقد مات أبوه وصار ولاؤهم له قال لا يكون لهم من الغلة شيء قلت ولم قلت في الباب الأول لموالي الموالي شيء
إلا أن يكون له موالي فإن لم يكن كانت الغلة لموالي الموالي قال هما مفترقان ولا تشبه موالي الموالي موالي الأب
لأن موالي الموالي يرجع ولاؤهم إلى قبيلة الواقف وإلى الواقف وموالي الأب قد يجوز أن تكون الأب من قبيلة وابنه
من قبيلة أخرى فتكون موالي الأب من غير قبيلة الابن وهذا قول أصحابنا في موالي الأب وموالي الأم وأما من يستحق
أن يدخل فيهم فذلك إذا لم يكن له موالي على قياس موالي الموالي قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي
وليس له إلا موليين قال فالغلة لهما كلها إذا كانا اثنين فصاعدا قلت أرأيت إن لم يكن له إلا مولى واحد
قال له نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء وهذا بمنزلة رجل يقول أرضي صدقة موقوفة على بني وليس له إلا
ابن واحد فيكون له نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء وكذلك الموالي وهذا قياس قول أصحابنا في الوصية قلت
أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي ومواليات أيدخلون في الوقف قال نعم قلت ولم
قلت ذلك قال لأنهم إذا اجتمعوا ذكورا وإناثا وهذا بمنزلة الذي يقول على إخوتي وله إخوة وأخوات قلت أرأيت
إذا قال صدقة موقوفة على موالي وعلى أولادهم ونسلهم قال تكون الغلة لمواليه الذين ولأولادهم ونسلهم قلت
أرأيت إن أبيه مولاه وولاؤه لقوم آخرين أيدخل في الغلة قال نعم تكون الغلة لمن يليه ولاؤه ومن مواليه كان
ولاؤه له أو لم يكن قلت أرأيت إن كان رجلا من العرب أمه من مواليه وأبوه من العرب أيدخل في الوقف قال لا
لم يدخل في قوله وأولادهم لأنهم من أولاد الموالي قلت ومن كان من نسل مواليه يرجع ولاؤه له فهو داخل في الوقف
مولى كان لغيره أو عربي قال نعم قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وعلى أولادهم ونسلهم الذين
يرجع ولاؤهم إلي قال فالوقف جائز ثابت فيدخل من ولد الموالي من هم موالي لقوم آخرين قال لا قلت ولم قال لأنه إنما أدخل
في الوقف من يرجع ولاؤه إليه ولم يدخل الباقين قلت أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على موالي وعلى أولادهم وأولاد
أولادهم ونسلهم الذين ينسبون بآبائهم الذكور إلى موالي قال فالغلة لهم على ما قال قلت أرأيت من كان لهم أولاد
موالي ولاؤه لغير الواقف وهم ممن ينسب بآبائه الذكور إلى موالي الواقف أيدخلون في الوقف قال نعم قلت ولم قلت
ذلك قال لأن شرط الواقف من ينسب بآبائه فهم داخلون في الوقف كان ولاؤه لهم أو لم يكن قلت أرأيت إذا قال
أرضي صدقة موقوفة على موالي فأعتق رقيقا بعد ذلك أيدخلون في الوقف قال نعم لأنهم كلهم مواليه قلت أرأيت لو أوصى
ماله لمواليه ثم مات أيعطى مدبروه وأمهات أولاده قلت لا قلت من أين افترق الوقف والوصية قال الوصية إنما تكون
لمن كان من الموالي يوم يموت الموصي ولا يدخل فيها من يحدث له ولاؤه بعد ذلك والوقف إنما تكون غلته لمن تكون ولاؤه
يوم تخلق الغلة ألا ترى أنه لو قال أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله أعطيت من كان من ولد عبد الله يوم يموت
الموصي ولم أدخل من يحدث بعد ذلك قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي أعطي من الغلة
أمهات أولاده ومدبروه قال نعم قلت ولا تشبه هذا عندك الوصية قال لا قلت أرأيته إن كان قد أوصى أن يشترى
رقيقا بعد وفاته فيعتقون عنه بعد وفاته فأعتقوا أيدخلون في الوقف قال نعم لأنهم مواليه قلت أرأيت إذا قال
أرضي صدقة موقوفة على موالي فأقر أن هذا مولاه مولى عتاقة وأقر الرجل بذلك أيدخل في الوقف ولا يعلم الرجل ولاء
قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لأن ولاءه قد ثبت فإذا ثبت الولاء دخل في الوقف ألا ترى أنه لو قال على ولدي فادعى
صبيا أنه ابنه ولا يعرف له نسب أني أعطيه من الغلة فكذلك الموالي قلت أرأيت ما أخذ الموالي من الغلات فيما مضى
ولكن أصدقه على ما يستأنف ألا ترى أن رجلا لو كانت له جارية فجاءت بولد فقطع رجل يده وكان عليه نصف قيمة الولد
فإن ادعاه المولى بعد ذلك ثبت نسبه وكان ابنه ولم يكن على القاطع إلا نصف القيمة ولم يكن دية يده كدية الحر
فكذلك الوقف قلت أرأيتك إن قال أرضي صدقة موقوفة على موالي فمات بعضهم قال تكون الغلة لمن بقي منهم قلت و
كذلك من حدث دخل معهم قال نعم قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة في موالي قال هذا وقوله على موالي سواء قلت

وكذلك لو قال لمولاي قال نعم قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة للموالي قال فهي للموالي وهذا والباب
الأول سواء أصابهم الله أو لم يفعل قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على موالي وموالي والدي قال فهي
لمواليه الذين أعتق ولموالي والده الذي أعتق ولكل من كان من أولاده يرجع ولاؤه إليهم قلت أرأيت موالي جده
الذين ورث أبوهم ولاءهم أيدخلون في الوقف قال نعم قلت أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على موالي أهل بيتي قال
فهي لكل من أعتق أحد من أهل بيته الذين ينسبون بآبائهم الذكور إلى الأب الذي له البيت وأولادهم
الذين يرجع ولاؤهم إلى أحد من أهل بيته قلت أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على موالي آل العباس بن عبد
المطلب قال يعطى كل من أعتقه أحد ممن ينسب بآبائه الذكور إلى العباس وأولادهم من الموالي الذين
يرجع ولاؤهم إلى أحد من ولد العباس بن عبد المطلب على ما وصفت لك قلت أرأيت موالي بني العباس
أيعطون من الغلة قال لا قلت ولم قلت لأنه لموالي العباس وإنما هذا على موالي [illegible] موالي الأترى
أنه لو قال أرضي صدقة موقوفة على آل العباس لم أعط مواليهم ولم أعطه إلا الصلبية لبني العباس وكذلك إذا قال
لموالي بني العباس لم أعطه إلا الموالي الصلبية قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي أهل بيتي أيعطى
موالي أبيه قال نعم قلت وكذلك موالي ابنه قال نعم قلت ويعطى موالي أمهاته وأخواله قال لا إلا أن يكونوا من أهل
بيته فيعطون قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على كل من يرجع ولاؤه إليه فهي في الوقف قلت أرأيت
إذا كان ورث أبواه ولا مولى أيدخلون قال نعم قلت أرأيت إن كان أبوه حيا أيدخلون قال لا لأن ولاءهم
لم يرجع إليه قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وقد أعتق الواقف وأخوه عبدا لك أن له أيدخل
في الوقف قال لا قلت ولم قال لأنه ليس له ولاؤه كله قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي
وقد جاءت جارية بينه وبين آخر بولد فادعاه جميعا معا أيدخل هذا الولد في الوقف قال نعم قلت فمن
أين افترق قال لا يشبه الولد الموالي ألا ترى أن الولد كله ابن لكل واحد منهما يرث من كل واحد منهما ميراثا تاما
كاملا ويرثه الباقي منهما ولو لم يكن كذلك ولا يرث كل واحد منهما إلا النصف قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة
على من يرجع ولاؤه إلي وقد هلك أبوه وله موالي وقد ورث أباه الواقف وإخوته أيكون لموالي أبيه من غلة
الوقف شيء قال نعم قلت فمن أين افترق هذا والباب الأول قال هما مفترقان هذا أحرز ولاءه لو لم يكن
له وارث غيره والأول لا يحرز ولاءه لو لم يكن له وارث غيره قلت أرأيت إذا قال على موالي الذين كاتب
بعضهم قال فالغلة لمواليه الذين أعتقهم قلت فيعطى ولد الموالي شيئا قال لا قلت سواء كان ولاؤهم له أو لم
يكن قال هما سواء قلت ولم قلت ذلك قال لأنه شرط الذين [illegible] بعضهم فأولادهم الذين خلقوا أحرارا لم
يكن بعضهم عتق وكذلك لو قال على موالي الذين أعتقت قال هما سواء قلت وكذلك لو قال على من ناله العتق
مني قال نعم لا يكون لولد ولاؤهم شيء من الغلة قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وموالي والدي
قال يعطى موالي لبعيد موالي والده قلت ولا يجعل هذا على من كان ولاؤه لهما ولواحد منهما ألا ترى أنه لو قال على موالي
وأخوتي جعلت الغلة لمواليهم وموالي كل واحد منهم ولم يكن معنى ذلك من ولو أعتقهم جميعا قلت وكذلك لو قال
على موالي أهل بيتي قال نعم قلت وكذلك موالي بني العباس قال نعم قلت أرأيت لو قال على موالي موالي لو جدي
قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على موالي وموالي الموالي قال فالغلة للموالي وموالي الموالي قلت فيعطى موالي الموالي
قال لا قلت ولم قلت ذلك قال ألا ترى أنه لو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي أني لا أعطي البطن
الثالث فكذلك الموالي قلت فإن سمى الفرقة الثالثة من الموالي قال يعطون أيضا قلت أفيعطى الفرقة الرابعة قال
نعم وما سفل منها ألا ترى أن من قولنا إذا قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولادهم أنا نجعل الغلة
إذا سمى بطنا يعطون كلهم ما سفلوا فكذلك الموالي قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي الذين يسكنون
البصرة قال فالغلة لمن سكن البصرة منهم قلت أرأيت من انتقل عنها منهم قال لا حق له ما كان منتقلا عنها قلت

بعضهم

بعضهم

ارايت من تركها من الموالي بعد الوقف قال يعطى من الغلة وانما هذا عندي بمنزلة قوله موالي الفقراء من استغنى
منهم سقط حقه ممن انتقل ومن افتقر اعطيته فكذلك من سكنها قلت وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون البصرة
قال نعم هذا والباب الاول سواء ومن لم يزل منهم بالبلد كان داخلا في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له في الوقف
ومن عاد الى اللزوم بعد الترك عاد في الوقف فيما يستانفه ولا حق له فيما كان من غلة الوقف وهو تارك واسمه

باب الرجل يقف ارضا له على فقراء جيرانه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء جيراني قال
فالوقف صحيح جائز ويكون الغلة لفقراء جيرانه قلت ارايت الجيران الذين تكون لهم الغلة من هم قال اما على قول ابي
حنيفة رحمه الله انه كان يقول انهم الجيران الملاصقون الذين يلصقون بداره ولا يعطى غيرهم وفيها قول اخر ان
الجيران هم اهل المسجد الذين يجتمعون فيه واما على قولنا الجيران عندنا من اسمعهم المنادي وبلغنا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل له يا امير المؤمنين ومن الجار قال من اسمعه المنادي قال فالجار
عندنا على ما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذلك قال اصحابنا رحمهم الله في قتيل وجد بين قريتين يقاس
ما بينهما فايهما كان اقرب الى القتيل كانت الدية عليهم وان كان ما بينهما سواء كانت الدية عليهم وان كان ما بينهما
سواء كانت الدية عليهما وقالوا ان كان ما بين القتيل والقريتين اكثر مما يسمع النداء فلا شيء على واحد من القريتين
فجعلوا احد القرب الذي تجب به الدية النداء فكذلك نجعل حد الجوار اقرب النداء الا ترى ان النداء انما
كان انما جعل لجيران المسجد ولم يجعل للمصلين الذين لا يسمعونه قلت فاذا ايش هو على الذي فعلى اي صوت يكون به الجوار قال
على صوت وسط من اصوات الناس وهذا احسن ما سمعنا في الجوار والله اعلم قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
على فقراء جيراني وله جيران من اهل الذمة ايدخلون في الوقف قال نعم يدخل فقراؤهم في الوقف قلت وكذلك لو كان له
جيران مكاتبون قال نعم قلت ارايت عبيد الجيران ايدخلون في الوقف اذا كانوا فقراء قال لا وهذا قول اصحابنا
في الوصية والوقف على قياسه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء جيراني فاستغنى منهم قوم وا
افتقر اخرون قال فالغلة لمن كان منهم فقيرا يوم تقسم الغلة قلت ولم قلت ذلك وانت تقول اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على فقراء قرابتي ان الغلة لمن تكون فقيرا يوم طلوع الغلة وتقول في الجيران ان الغلة لمن كان فقيرا
يوم تقسيم الغلة قال هما مفترقان فانا انظر في الجيران عند قسمة الصدقة وفي القرابة يوم طلوع الغلة لان
الجوار لو انتقل بطل ولو اسمهم في القبائل ولان القرابة لا تنتقل ولا تزول الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول
في رجل اقر لابن له وهو مريض بدين وابنه نصراني ثم اسلم ابنه ثم مات ان الاقرار باطل واذا اقر لامراة اجنبية
بالاقرار وهو مريض ثم تزوجها ثم مات ان الاقرار جائز وفصل بين هذه وهذه بسبب ومن ليس بينه وبينه نسب
فكذلك الجيران والقرابة هما مفترقان القرابة لا تنقطع والجيران تنقطع قلت فان قال قائل هما سواء ويكون الغلة
لمن كان فقيرا من القرابة والجيران يوم تطلع الغلة وقال ان جمع فقراء الجيران وان انتقلوا اعطيتهم فما له ما يقول
في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء مسجد الجامع فهلك بعضهم قبل القسمة اجعل لورثته حقا او على فقراء اهل البصرة
فهلك بعضهم اجعل لورثته حقا في الغلة او على فقراء عبادان او على فقراء الذين يختلفون الى المسجد وقال انهم الذين
الف درهم في فقراء اهل البصرة ينظر اليهم يوم القسمة او يوم وقت الواقف او يوم هلك الموصي وهذا كله عندنا
سواء وانما انظر الى فقرائهم يوم تقع القسمة يعطون ذلك ولا يلتفت الى من استغنى منهم ولا الى من خرج من البحر ولا
منهم الى اخراج وكذلك اهل المسجد واهل عبادان وكذلك فقراء الجزيرة ولا يشبه هذا النسب الذي لا ينقطع
ولا يزول قلت ارايت اذا اوصى فقال تصدقوا عني بالف درهم في فقراء اهل البصرة او قال في فقراء الجزيرة او قال
في فقراء عبادان ثم هلك واتى على ذلك زمان قال يقسم الالف على فقرائهم يوم تقسم الغلة لا التفت الى من استغنى
منهم قبل ذلك ولا الى من تحول ولا الى من هلك وينبغي في قياس قول من خالفنا في ذلك ان نتبعهم ولو ربعا ورثهم
ونعطيهم وان استغنوا وهذا امر الناس على خلافه قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني المكونون

جميعا فيها سواء قال نعم من بعد جواره ومن قرب بعد ان يكون من الجيران قلت ارايت الذكور والاناث
في ذلك سواء قال نعم انما تقسم الغلة بينهم على عدد الرؤوس قلت وكذلك السكان وارباب الدور سواء لو انهم
اذا كانوا فقراء قلت فله ان يعطي بعضهم دون بعض او يفضل بعضهم على بعض قال لا قلت ارايت اذا قال على
فقراء جيراني وله جيران فانتقل عنهم واتخذ دارا سواها قال انما انظر الى جيرانه يوم تقسم الغلة قلت ولا شيء
للاولين قال لا لان الغلة انما تقسم عليهم ولا يشبه هذا عندي القرابة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء جيراني وله دار هو فيها ساكن ثم انتقل عنها وسكن في دار اخرى وكانت له ثم مات على من تقسم الغلة
قال على جيران الدار التي مات فيها وقال لا يعطى الاولين لان جوارهم قد انقطع بتحوله عنهم وصارت الغلة للجيران
الذي مات فيهم قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني وهو ساكن في دار قال هذا والملك كله سواء قال
انتقل عنها فالجواب في ذلك كما وصفت لك في الباب الاول قلت وكذلك لو انتقل من ذلك البلد الى بلد اخر قال
نعم هذا والباب الاول سواء وقد انقطع الجواب الاول قلت ارايت رجلا من اهل البصرة جعل ارضه صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه ثم انتقل الى مكة فمات بها قال اذا كان قد اتخذ بمكة دارا ثم مات بها فالغلة لفقراء جيرانه بمكة وان كان
لم يتخذ بها دارا فالغلة لفقراء جيرانه بالبصرة قلت وكذلك اي بلد اتخذ بها دارا وقد انتقل اليها قال وكل بلد خرج
اليه تاجرا او في حاجة او حاج الى مكة مجاورا او خرج غازيا الى بلد او مرابطا فحكم الوقف لجيرانه الذين في بلده
قال نعم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء جيران داري التي في البصرة في بني فلان قال هو جائز
قلت ارايت ان مات فباع ورثته الدار وانتقلوا عنها قال فالغلة لفقراء جيرانه يوم مات وليست الغلة بعد الدار
اولم تبع انتقل او لم ينتقلوا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني حملت ذلك على الدار التي يموت فيها قال نعم
اذا كان موطنا فيها قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني وله داران احدهما هو ساكن فيها ولا التفت الى الدار
ما الغلة قلت ارايت لو كانت له داران في محل واحدة منهما روحه وهما في قبيلتين مختلفتين قال فالغلة لفقراء الدارين وهم فيها
سواء قلت فان مات في احدهما قال وان مات في احدهما بعد ان لا يكون انتقل عن الاخرى قال وكذلك لو كانت له دار في
الدار في البصرة والاخرى بالكوفة قال نعم قلت فان كان له دار وهو فيها ساكن فتحول في مرضه الى امه او الى ابنته فمات عند
في قبيلة اخرى قال فالغلة لجيرانه الاولين اذا كان لم ينتقل عنهم وانما هذا كالضيف لهم والدار ملكه قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة على فقراء جيراني ايعطى ولده منها اذا كانوا جيرانه قال لا يعطون منها شيئا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لو
قال على قرابتي لم اعطهم لانهم اقرب اليه من ان يقال فيهم قرابة وكذلك الجوار هو اقرب اليه من ان يقال جيران قلت
وكذلك زوجته قال نعم لا يعطى قلت ارايت ولد ولده ايعطون من الغلة اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا قال القياس ان يعطون
من الغلة اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا واما في الاستحسان فلا يعطون الا ترى انه لو قال على قرابتي دخل ولد الولد ولم يدخل
الولد وكذلك الجيران ولكني استحسن فيهم فلا اعطيهم قلت ارايت اخوانه اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا ايعطون قال نعم
قلت وكذلك بنو اعمامه وجميع قرابته قال نعم يعطون اذا كانوا جيرانا قال نعم والجيران الذين لا قرابة بينهم وبين الواقف
سواء قال نعم قلت ارايت من كان فقيرا من القرابة وليس للواقف جار اعطي من الغلة قال لا يعطى منها الا من كان جارا للواقف قف
قريبا كان او بعيدا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقراء بني فلان فذكر قبيلة هو نازل فيها قال القياس ان تكون
الغلة لفقراء القبيلة من عربهم دون مواليهم ودون سكانهم ولكني استحسن ان اجعل الغلة لسكان تلك القبيلة
من العرب والموالي والسكان اذا كانوا فقراء لان معنى الناس في قولهم ووصاياهم على ذلك فاتبع معاني الناس واحد
فيها وادع القياس في ذلك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على جيراني من بني فلان فذكر قبيلة قال انظر الى
جيرانه من تلك القبيلة على ما وصفت لك قال فيعطون الغلة العرب والسكان في ذلك سواء والقياس ان يعطى
عربهم دون الباقين قلت ارايت لو كان فلان الاب الذي ينسبهم اليه الباب قريبة كالفخذ او كالبطن قال يعطى العرب
منهم دون الموالي والسكان واحد في ذلك بالقياس واستحسن اذا كان ذكر قبيلة من القبائل ان اجعل ذلك على

ما وصفت لك واما في الاتخاذ او في اهل البيت فاني اعطي من يحصيهم على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة على فقراء جيران والدي فلان قال فهو جائز ويكون الغلة لجيران والده الذين مات والده فيهم اذا كان نازلا
فيهم قلت ارايت امراة لها اهل وقرابة ودار هي فيها ساكنة ثم تزوجت فانتقلت الى زوجها في قبيلة اخرى فحضرتها
الوفاة فاوصت ان ارضها صدقة موقوفة على فقراء جيرانها قال جيران زوجها الذين ماتت بين اظهرهم ولا
يعطى جيران ابيها وجيران جدها وقرابتها من ذلك شيء لانها قد تحولت عنهم وانقطع جوارهم قلت وكذلك لو ان رجلا
له دار وولد وقرابة واهل بمصره داره فتزوج امراة ونزل عليها وصار معها في دارها فاوصى ان ارضه صدقة
موقوفة على جيرانه جعلت ذلك لجيران دار امراته لان جوار الاولين قد انقطع لما ان تحول عنهم قال نعم هذا والباب
الاول سواء قلت فان انتقل من الاولين وكانت متاعه وعياله عندهم وكان يختلف الى امراته التي تزوج على غير
... فالجيران هم الاولون دون جيران امراته قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على جيران ...
... جيرانه ويترك له امراتان احداهما في جوار والاخرى في قبيلة اخرى ايعطي في الجيران قال نعم قلت ارايت ان قال
صدقة موقوفة في فقراء جيراني فاعطى الوصي الغلة بعضهم دون بعض قال هو ضامن لحصة من لم يعطهم قلت ولا يشبه
... الذي يقول صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فيعطي الوصي بعضهم دون بعض قال هما مفترقان الا
ترى انه اذا قال صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين واعطاها الوصي الفقراء لم يكن عليه ضمان واذا قال على فقراء
جيرانه فاعطاها غير الجيران ضمن لان الميت قد سمى الجيران في الباب الاول ولم يسمهم في الباب الاخر كذلك
... قلت ارايت اذا قال ارضي بعد وفاتي صدقة على فقراء جيراني ثم هلك ولم يدع من جيرانه قال لا يقسم
الصدقة حتى يشهد شاهدان على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل والا لم يقسم الغلة قلت ارايت
لو ... جيران والدي قال هذا والباب الاول سواء حتى يثبت جواره ووالده على ما وصفت لك قلت ارايت اذا
قال ... الغلة فقراء جيرانه قال القول قوله مع يمينه وان جحد الجيران ذلك وكذلك الواقف قال نعم قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيراننا قال هذا وقوله جيراني سواء

باب اجارة الوقف

قلت ارايت اذا قال هذه الدار صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين قال الوقف جائز قلت فكيف يصنع بهذه
الدار قال يؤاجر ويبدا فينفق من كل ما اخرج الله من غلاتها على عمارتها ومرمتها فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين
قلت ... الواقف نفسه الدار يؤاجرها قال نعم لان الولاية له فاذا كانت الولاية اليه كان له ان يؤاجرها قلت ارايت
اذا اجرها اله ان يقبض الغلة قلت ارايت الواقف اذا قال قد قبضت الاجر من المستاجر ... قال نعم قلت وكذلك
لو قال المؤاجر قد ضاع الاجر قال فالقول قوله مع يمينه ويبرا المستاجر قلت ارايت ... الواقف الدار يسكن هذه
الدار احد بغير اجر قال لا قلت ارايت ان اجرها كل شهر بكذا او كذا درهما قال الاجارة جائزة اذا اجرها الى
وقت معلوم قلت ارايت الواقف اذا اجرها سنين معلومة ثم مات اتنتقض الاجارة قال القياس ان تنتقض الاجارة
ولكني استحسن ان اجعلها الى الوقت الذي سمى قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يؤاجر دارا فاجرها الى وقت معلوم
ثم هلك المؤاجر اتنتقض الاجارة قال لا قلت فان هلك رب الدار فالاجارة منتقضة قلت فلم قلت ذلك اذا مات
الوكيل لم تنتقض الاجارة قال لان الاجارة عقدها لغيره فاذا مات لم تنتقض واما اذا اجرها وهي وقف فليست
الاجارة لقوم باعيانهم فاذا لم يكن لقوم باعيانهم وكانت الاجارة له فاذا مات بطلت الاجارة في القياس وقال محمد بن
الحسن في وصي اجر دار وقفه ثم مات قبل انقضاء الاجل قال لا تنتقض الاجارة قلت ومن اين قلت ذلك قال
لان الاجارة ليست لقوم باعيانهم والوقف على قوم مسمين معلومين قال لاني لا ادري من يبقى منهم ومن يموت
ولا ادري لعل الوقف ينتقل الى غيرهم قبل انقضاء اجل الاجارة فاذا كان ذلك كذلك فليست الاجارة لقوم
باعيانهم فاذا لم يكن لقوم باعيانهم فكانها للمؤاجر فاذا كانت كلها للمؤاجر فمات المؤاجر بطلت الاجارة فاما
في الاستحسان فان الاجارة جائزة الى الوقت الذي سمى قلت ارايت الواقف اذا اوصى الى رجل الوصي

ان يؤاجر الدار قال نعم قلت ارايت اذا اوصى الى رجلين ايكون لاحدهما ان يؤاجرها دون الاخر قال لا
يجوز قلت ارايت اذا وكل احدهما صاحبه في الاجارة قال هو جائز قلت وكذلك لو وكلا بذلك غيرهما من الوكلاء
كانت الوكالة جائزة قلت ارايت ان اوصى الى جماعة فاجرها بعضهم دون بعض قال لا تجوز الاجارة الا ان يجيزها
الباقون منهم قلت ارايت الوصي اله ان يؤاجر الدار الوقف من نفسه قال لا قلت ارايت ان اجرها من ابيه او ابنه
او عبده او مكاتبه قال اما على قول ابي حنيفة فلا يجوز واما على قول ابي يوسف فهو جائز اذا اجرها من اوليك
الا من عبده او مكاتبه قلت ارايت اذا اسكنها رجلا بغير اجر قال فهو ضامن لقيمة الدار ان عطبت قلت ايضمن
من قيمة السكنى شيئا قال لا قلت ارايت الدار الوقف على المساكين اللوصي ان يسكنها احدا بغير اجر قال لا قلت ارايت
ان غصبها رجل من الوصي فسكنها بغير امر الوصي قال فهذا والباب الاول سواء وهو ضامن للدار ان عطبت ولا
ضمان عليه من اجر الدار قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف كل شهر بدرهم واجر مثلها في كل شهر عشرة دراهم
قال فالاجارة فاسدة لا تجوز لان هذا مما لا يتغابن الناس فيه قال فالاجارة جائزة ولا ضمان عليه قلت فان اجرها
باكثر من اجر مثلها قال قد احسن والاجارة جائزة قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف بعرض من العروض
قال فالاجارة جائزة على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف فلا يجوز ان يؤاجرها الا بالدنانير والدراهم
قلت ارايت اذا اجرها على قول ابي حنيفة رحمه الله ما يصنع بالعرض الذي اجرها به قال يبيعه وينفق ثمنه في وجه
الوقف قلت وكذلك اذا اجرها بعبد وامة او اجرها بشيء مما يكال او يوزن قال هذا كله سواء قلت ارايت
اذا اجرها بعبد فاعتق الوصي العبد قال العتق باطل ولا يجوز قلت ولم لا يجوز العتق قال لانه لا يملك العبد قلت
وكذلك لو رهنه قال نعم قلت ارايت القاضي اذا اجر الدار الوقف قال الاجارة جائزة قلت وكذلك لو اجرها وكيل
القاضي بامره قال نعم قلت ارايت القاضي اذا اجرها سنين معلومة ثم عزل القاضي او مات قال ... جائزة
الى ذلك الوقت قلت وكذلك لو اجرها امين القاضي بامر القاضي قال نعم ولا ينتقض الاجارة لان هذا بمنزلة الحكم
من القاضي قلت ارايت ان مات المستاجر قال ينتقض الاجارة ولا يشبه موت القاضي وعزله موت المستاجر
من القاضي ومن وكيله قلت ارايت اذا وقف الرجل سهاما من داره على الفقراء والمساكين قال الوقف جائز
قلت ارايت الوصي اله ان يؤاجرها قال نعم وهذا واجارة الدار سواء على قولنا وعلى قول ابي يوسف قلت ارايت
اذا وقف دارا فاجرها الوصي وقبض الغلة فبنا بها الدار قال فالاجارة جائزة قلت وكذلك لو اجرها واذن
للمستاجر في البناء وقاصه من اجرها قال نعم هذا كله جائز قلت ارايت الموصى لو كل ما جاز في الدار الوقف قال
فهو جائز قلت ارايت الوصي اذا اجر دار الوقف اجارة فاسدة قال على المستاجر اجر مثلها لا يجاوز ما رضي
الوصي به قلت ارايت ان كان غلتها وقفا على قوم فاجرها الوصي منهم قال الاجارة جائزة قلت والموقوف
عليهم وغيرهم سواء في الاجارة قال نعم قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف من رجل الى اجل معلوم ثم اجرها
من اخر بعد ذلك قال الاجارة الاولى جائزة والاجارة الثانية باطلة لا تجوز قلت ارايت لو اجرها سنين بعد
انقضاء الاجارة الاولى قال فالاجارة الاولى والثانية جائزة قلت وكذلك لو اجرها قبل انقضاء الاجارة الاولى
قال نعم اذا كانت الاجارة انما تقع على سنين بعد انقضاء الاجارة الاولى قلت ارايت اذا اجر الوصي الدار على من مرمتها
قال على الوصي ان يرمها من غلتها قلت ارايت لو اشترط المرمة على المستاجر قال فالاجارة فاسدة قلت ولم ابطلت
الاجارة قال لان المرمة مجهولة قلت فان سمى للمرمة دراهم معلومة قال فالاجارة جائزة قلت ارايت الوقف
يكون في يدي رجل وليس بوصي اله ان يؤاجرها قال لا قلت ارايت الدار تكون وقفا على قوم اللقوم ان يؤاجروها
قال لا انما الاجارة الى الوصي دون الموقوفة عليهم والله اعلم

باب الارض الوقف التي يدفع معاملة او مزارعة

قلت ارايت رجلا في يديه ارض موقوفة وهو القائم بامرها استاجر بها الاجراء يعملها ويحفظها قال هذا جائز والاجر
من الغلة قلت وكذلك اذا استاجر من يحفر سواقيها ويصلح حرابها قال نعم هذا كله جائز وينبغي للقائم بامر الصدقة

او وصى الى جماعة فاجرها بعضهم توقف على اجازة الباقي

مطلب في اجارة الوقف بغير الدراهم والدنانير

مطلب يجوز اجارة القاضي الوقف

ان يفعل ذلك اذا كانت يحتاج الى ذلك قلت ارايت القيم بامر الصدقة اذا كانت قراحا فاجرها من رجل
يزرعها بدراهم معلومة الى اجل معلوم قال محمد اجايز الى ذلك الاجل قلت ارايت ان غلب عليها الماء الى ذلك الاجل
او لم يزل الماء غالبا عليها حتى مضى الاجل قال فلا اجر على المستاجر قلت ارايت ان قبضها المستاجر فلم يزرعها حتى انقضى
الاجل قال فالاجارة جايزة وعليه الاجرة ويكون ذلك لاهل الوقف قلت ارايت الوصي اذا اجر ارض الوقف فيها نخل
فاجرها للتربة سنة بدراهم معلومة قال فالاجارة جايزة اذا كان النخل لا يمنع الزراعة قلت وكذلك لو كان فيها شجر لا يمنع
الزراعة قال نعم قلت ارايت اذا اجرها الوصي سنة بحنطة او شعير معلوم قال هذا اجايز قلت فان شرط شعيرا
او حنطة منها من زرعها قال فالاجارة فاسدة على المستاجر اجر مثل الارض ويكون ذلك لاهل الوقف قلت ارايت
الوصي اذا دفع الارض الوقف مزارعة على النصف او الثلث او الثلثين قال فهو جايز عندنا على قول ابي يوسف واما على
قول ابي حنيفة لا يجوز ذلك قلت ارايت اذا كان في ارض الوقف نخل فدفعها القيم بامر الواقف الى رجل يسقيه
ويقوم عليه معاملة قال هذا والباب الاول سواء واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك اجمع وجميع ما يخرج
من النخل فهو لاهل الوقف بعد ان يخرج الله منه اجر مثل العامل فيما عمل واما على قول ابي يوسف فهو جايز قلت
ارايت ان لم يكن في ذلك حظ لاهل الوقف قال فالمعاملة فاسدة فلا يجوز وانما اجيز ذلك ما كان فيه الحظ لا
الوقف فاذا كان ذلك نقصان عليهم فلا يجوز قلت ارايت ان كان في ذلك من الغبن بقدر ما يتغابن الناس في المعامل
قال فالمعامل جايزة وانما ابطل ذلك اذا كان مما لا يتغابن الناس فيه قلت ارايت القاضي اذا دفع ارض الوقف
مزارعة بالنصف شيئا معلوما قال محمد اجايز قلت ارايت الوصي اذا اجر ارض الوقف على من عشرها قال على الوصي
... لا من علمها قلت وكذلك لو دفعها معاملة بالنصف قال نعم هذا وذلك سواء قلت ارايت القيم بامر هذه الصدقة
اذا دفع الارض الى رجل مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف
قلت ارايت ارض الوقف اكون في غلاتها العشر قال نعم قلت ولم قلت ذلك والعشر للمساكين فلم لا تجعل العشر
و... الاعشار واحدا قال ليس هذا على ما ذهبت اليه فرض الله تعالى الزكاة والعشر في الارضين وجعلها
... وجهها فاذا اوقف الرجل ارضه لم يغير ما حكم الله تعالى في عشرها لمكان ما وقفه الا انه قد يجوز ان يكون
... منها على وجوه سوى الوجوه التي جعلها الله تعالى لعلي بالصدقة بحكم الله تعالى او لا ترى ان لو ... في عشرها ما حكم
الوقف في عشرها الا ترى ان رجلا لو كانت له مايتا درهم فقال لله علي ان اتصدق بها على المساكين امرناه ان
... فيها فان حال الحول امرناه ان يودي خمسة دراهم زكاتها ويتصدق بما بقي عن النذر قلت ارايت ارض الوقف
اذا كانت ارض نخل فدفعها القيم بامرها الى رجل معاملة على ان ما اخرج الله تعالى من ثمارها فهو نصفان نصف لاهل
الوقف والنصف الاخر للعامل بعمله قال هذا جايز على قول ابي يوسف اذا كان في ذلك حظ لاهل الوقف قلت ارايت
... الوصي قبل انقضاء السنين قال فالاجارة جايزة الى الوقت الذي سماه قلت ولم اجزت ذلك وانت تقول اذا
... اجل ارضه فمات المواجر ان الاجرة منتقضة فلم لا تبطل الاجارة اذا مات الوصي قال هما مختلفان اذا اجر
الرجل ارضه فمات فقد زال ارضه عن الارض الى ملك الوارث فتبطل الاجارة واذا مات الوصي فملك الارض اذا
كانت وقفا في حياة الموصي وبعد وفاته سواء فالاجارة جايزة لان الملك لم يتغير وقال اصحابنا في رجل وكله ان يواجر له
دارا او اجرها سنين معلومة فمات الوكيل قبل انقضاء الاجل ان الاجارة جايزة الى الاجل وكذلك الوقف الا ترى
الذي انما اجاز الوصي لغيره وحال الوقف في حياته وبعد وفاته سواء قلت ارايت الوصي اذا دفع الوقف معاملة
بالنصف الى اجل معلوم قال هو جايز على قولنا وقول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك قلت ارايت
ان مات الوصي قبل انقضاء الاجل قال فالمعاملة جايزة الى ذلك الوقت ولا تنتقض المعاملة وهذا والباب الاول
... قلت ارايت الرجل اذا استاجر من الوصي دارا سنين معلومة ثم مات المستاجر قبل انقضاء الاجل قال
فالاجارة منتقضة ولا يشبه موت المستاجر موت الوصي لان المستاجر انما استاجر لنفسه فاذا مات انتقضت

الاجارة والوصي انما اجرها لغيره فالاجارة جايزة الا ترى ان رجلا لو وكله ان يستاجر له دارا فمات الوكيل كانت الاجارة
جايزة الى الاجل ولو مات الذي استوجرت منه كانت الاجارة باطلة وانما ينظر في هذا الى من ملك الدار له وملك
الاجارة ولا ينظر الى من عقد ذلك قلت الوصي اذا اجر الدار سنين معلومة فمات الذي وقف عليه الدار قال فالاجارة
على حالها ولا تنتقض الاجارة ويكون الغلة ... ما وجب منها في حياته فاما ما حدث بعد وفاته فلا حق
فيها لورثته الا من ملك الدار قلت ارايت اذا كانت موقوفة على قوم فاجرها الوصي سنين معلومة فمات بعض الموقوف
عليهم في بعض السنين قال يعطى كل واحد منهم حصته مما وجب من الغلة الى ان مات وما وجب بعد ذلك فهو لمن
بقي منهم قلت ارايت اذا اجرها سنة بماية درهم والموقوف عليهم ثلاثة ... بعضهم على بعض فمات واحد
منهم بعد انقضاء ... السنة ومات الاخر بعد ثلثي السنة قال اما الثلث الاول من الاجارة فبينهم اثلاثا ثلث ذلك
لورثة الهالك الاول والثلث الثاني لورثة الهالك الثاني والحي والثلث الباقي فهو للباقي منهم وكذلك اجارة الوقف
كلها على ما فسرت لك قلت ارايت الوصي اذا اجرها بماية درهم وتعجل الاجر على ما وصفت لك اذا كان عليه
تعجل الاجر فتعجله قال هذا والباب الاول سواء والقياس ان يكون الجواب على ما فسرت لك ...
اذا قسم المعجل بينهم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل الذي لا يرد القسمة واجيز ذلك والله اعلم بالصواب

باب الغصب في الوقف

قلت ارايت الارض اذا كانت صدقة موقوفة فغصبها رجل من ...
او من وليها قال على الغاصب ان يردها وان غصبه اياها عند القاضي قال يحبس حتى يردها قلت ارايت
ما نقصها اذا اردها مما يصنع به قال ينفق ... اذا ردها ولعله يعرف عن حالها الاولى قال يرد معها ما نقصها
قلت ارايت ما نقصها اذا اردها مما يصنع به قال ... قلت ارايت ان قال اهل الوقف اعطناه واصلح به ...
الغلة قال لا تعطيهم ولا يشبه هذا الغلة قلت ارايت ان كان الوقف دارا فغصبها فانهدمت في يده قال ياخذ ما
الوالي وما نقصها فيرد ذلك فيها ويبنى به ما انهدم منها ويعمرها به قلت ولا يعطى ذلك اهل الوقف قال لا لانه
حق اهل الوقف في الغلة وليس هذا من الغلة قلت ارايت ان كان وقفا فغصبها رجل فاسوف منها ... في ...
وحفر بيوتها ... حرابها ... قال هو متطوع في ذلك ويرد الى القايم بامرها قلت ابرد الى ...
من هذه النفقة شي قال لا قلت ارايت ان كان غرس بها غرسا قال يقال له اقلع غرسك واذهب به قلت ارايت ان
نفع ذلك بعض الارض قال يضمن الغاصب النقصان قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة ان صالح الغاصب
من الغرس على شي قال هو جايز اذا كان في ذلك صلاح لاهل الوقف وكذلك العمارة في الوقف واجبة قلت ارايت
هذا الغاصب اذا غصب دارا وقفا ... حيطانها واحدث فيها حدثا ... ذهابه ان قلعه قال ...
ان يقلعه ولكنه يعطى ذلك من غلات هذه الصدقة قلت ارايت صدقة موقوفة غصبها رجل من الواقف او من ولي
من بعده قال يحبسه القاضي حتى يردها قلت ارايت ان كان ذلك ولم يقدر الغاصب على ردها قال يغرم
قيمة هذه الارض يوم غصبها قلت فاذا امضى عليه القاضي بقيمة هذه الارض يوم غصبها ما يصنع بها قال ياخذ
القايم بامر هذه الصدقة فيحبسها او يبتاع بها فان ردت عليه الارض رد ما على من اخذها منه وعادت الارض
وقفا على مثل ما كانت عليه قلت ارايت ان اخذ القايم بامر هذه الصدقة القيمة من الغاصب فضاعت جميعها
فالقايم بامر هذه الصدقة بالخيار ان شاء ضمن الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني ومعنى القايم بامر
هذه الصدقة ان يوصل اصلهما واصلح ذلك للصدقة قلت فان ... ذلك فضمن الغاصب الاول القيمة فاخذها
منه قال رجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة قلت فان رجع الغاصب الثاني ... القيمة ثم ظهر ...
وقدر على ردها قال يرد الارض وقفا على ما كانت عليه ويرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني فياخذ
منه القيمة ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول فياخذ منه القيمة التي دفعها اليه قلت ارايت ارض الوقف
اذا اغتصبها رجل من القايم بامر هذه الصدقة وقيمتها الف درهم ثم زادت فصارت قيمتها الفين درهم ثم غصبها ...

... في الوقف فانفق

اخرج من الغاصب وقيمتها الفان درهم فلم يقدر على الارض ولا على رد دراهم حضر الغاصب والقايم بامر هذه الصدقة
قال ينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يتبع الغاصب الثاني بالقيمة لانها الفين اذا كان مليا ولا ينبغي له ان يختار
اتباع الغاصب الاول بالقيمة لانها الف درهم وفي هذا وكس على الموقوف عليهم وهذا امر لا يسعه الا ما فيه قلت
فلا تشبه هذا الملك رب الارض لو كان مغصوبا قال لا يشبه المالك في هذا القايم بامر هذه الصدقة ارايت
ان اختار القايم بامر هذه الصدقة اتباع الثاني الذي ان يرجع على الاول قال لا يرجع على الاول وقد برئ من الغصب
قلت ارايت ان اختار اتباع الثاني فاخذ منه القيمة ثم ردت عليه الارض بعد ذلك قال تعود وقفا على مثل ما وصفت
لك في الباب الاول قلت ارايت الثاني ان كان معسرا وكان الحظ لاهل الوقف اتباع الاول قال ينبغي له ان يتبعه
قلت فان اتبعه فاخذ منه الف درهم قيمة الارض يوم غصبها قال يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة
وهي الفين قلت فاذا قدر على الارض ردت ورجعوا جميعا على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت الغاصب الاول
اذا اخذ منه القيمة ثم ظهرت الارض الذي غصبها حتى يرد عليه القيمة قال لا قلت لم قال لانها لا تكون رهنا وكل ما
لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه قلت ارايت الارض الوقف اذا غصبها رجل فقضى عليه القاضي بالقيمة فاخذها القايم
بامر الصدقة فضاعت في يده فلا شي عليه والقول قوله مع يمينه قلت ارايت ان ضاعت القيمة ثم ردت
الارض الوقف قال تكون وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع الغاصب على القايم بامر هذه الصدقة بالقيمة التي اخذها
منه عليه قلت ولم قلت ذلك قال لانه اخذ بدلا من الارض فهو ضامن لها قلت ارايت اذا عادت
الارض على ما كانت عليه وادى القايم بامر هذه الصدقة القيمة الى الغاصب من ماله له ان يرجع به على احد قال
القياس فلا يرجع بها على احد واما في الاستحسان فتعود الارض وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع القايم
بالقيمة التي اداها في غلات هذه الارض من الوقف فياخذ من الغلات قبل اهل الوقف فاذا استوفى ذلك
كانت الغلة لهم لانه انما قبض القيمة لهم ولم يقبضها لنفسه فاذا كان القبض لهم استحسنت ان يرجع بها في غلات
الارض التي لهم من الوقف قلت لم لا يرجع بها في اموالهم اذا كان القبض لهم قال لان الوقف لهم ولغيرهم من المساكين
فلا اجعل ذلك عليهم خاصة ولكن اجعل ذلك في الغلة الا ترى ان رجلا لو باع لرجل عبدا وقبض الثمن فضاع ثم رد
العبد بعيب بقضاء قاض ومات العبد في يد الوكيل او استحق ان الثمن للمشتري على البايع ويرجع البايع
على الامر لان القبض كان له وكذلك اهل الوقف القبض لهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم يرجع به عليهم فيرجع بذلك
في غلات الوقف قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة اذا قبض القيمة من الغاصب فاشترى بها ارضا بدل ارض
الوقف ثم ردت الارض الاولى تعود وقفا كما كانت ثم باع القايم بامر هذه الصدقة الارض التي ابتاع بالقيمة
التي اداها الى الغاصب فكان فيها نقصان عن القيمة قال هو عليه خاصة ولا يرجع بذلك في غلات الوقف في الاستحسان
والقياس قلت ولم لا تستحسن ان يرجع بالقيمة في الباب الاول في الغلات قال هما مختلفان اما النقصان
فكانه اشتراها لنفسه فعليه النقصان وله واما اذا ضاعت القيمة فلم يرها هنا في جملة
قبضه لنفسه قلت ارايت رجلا وقف ارضا وشرط له ان يستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع
وردت الارض الاولى عليه بعيب بقضاء قاض قال يضمن الثمن من ماله ويرجع الارض الوقف التي
عليه في الثمن الذي اداه فان كان في ذلك نقصان كان عليه قلت ولم لا تقول مثل هذا في الغصب
اذا قبض القايم بامر الصدقة القيمة فضاعت في يده ثم ردت الارض الاولى ان القيمة على القايم بامر هذه
الصدقة ويرجع الارض الوقف فياخذ القيمة التي اداها من الثمن كما قلت اذا ردت بعيب وقد ضاع الثمن انه
يرد ذلك الثمن ويرجع الارض فياخذ من ثمنها الثمن الذي ادى الى المشتري قال لا يشبه الوقف الذي لا شرط فيه
ان يباع الوقف الذي قد شرط فيه صاحبه ان يباع لان الوقف الذي شرط فيه صاحبه ان يباع يبطل الوقف منه اذا
بيع قلت ارايت الارض والدار اذا كانتا وقفا فغصبها رجل فانهدم بنا الدار وذهب نخل الارض ولم

بعد رجل رد شي من ذلك قال فالغاصب ضامن لقيمتها يوم غصبها فان ضمنه القاضي القيمة يوم غصبها ثم ظهرت
الارض والدار والنخل الذي كان فيها مقبوضا قال ترد التربة الى الوقف على ما وصفت لك واما البنا فيكون للغاصب
ثم يرد القايم بامر هذه الصدقة على الغاصب حصة التربة من القيمة قلت ومن اي اختلف عندك البنا والتربة قال لان
التربة لا تزول عن الوقف بوجه من الوجوه ولان البنا قد يزول عن الوقف في حال الضرورة الا ترى ان البنا لو انهدم لعرت
القايم بامر هذه الصدقة ان يبيع ما راى بيعه منه اذا كان في ذلك حظ في العمارة ولو ان التربة بطلت لم امره ان يبيعها على
حال من الحالات قلت ارايت رجلا جا الى دار وقف فهدمها قال فهو ضامن لما هدم من ذلك قلت فاذا ضمن قيمة البنا لمن
يكون النقض قال للغاصب الجاني والله اعلم

وهو دار الوقف

باب الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على قرابتي الاقرب فالاقرب كيف تقسم غلة هذه الصدقة بينهم قال
يبدا بالاقرب قرابة اليه فيعطى جميع غلات هذه الصدقة دون من هو ابعد منه قلت ارايت ان كان اقربهم الى الواقف
رجل واحد قال يعطى الغلة كلها قلت وكذلك لو كان اكثر من ذلك قال نعم ثم انظر الى الاقرب من الواقف فيكون الغلة
له واحدا كان او اكثر من ذلك قلت ارايت ان كان اقربهم الى الواقف جماعة فهلك بعضهم قال تكون الغلة لمن بقي
منهم احد قلت فاذا انقرضوا لمن تكون الغلة قال لمن يليهم في القرب من القرابة بطنا بعد بطن حتى يصير الغلة الى
على ما وصفت لك وقال ابو يوسف اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب فالغلة لهم
بالسوية واقربهم من الواقف وابعدهم منه سوا وهذا القول عندي ليس بشي والقول الاول قولنا
قلت وكذلك لو قال على قرابتي ثم الاقرب فالاقرب قال نعم قلت وكذلك لو قال على قرابتي يبدا فيعطى
قال نعم هذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي يبدا بغلاتها فيعطى اقربهم الى الواقف ثم
الاقرب قال نعم قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتي ان يبدا باقربهم الي ثم الاقرب ولم يقل يعطى غلاتها
والباب الاول سوا ويعطى اقربهم جميع الغلة وسوا عندنا ان قال يبدا فيعطى غلاتها الي او قال يبدا باقربهم
قلت وكذلك لو قال يبدا باقربهم الي ثم الذي يليه في القرب قال نعم هذا كله سوا وكذلك لو قال على قرابتي
الاقرب فالاقرب قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة يعطى غلاتها الاقرب فالاقرب قال هذا والباب الاول
سوا ويعطى غلاتها الاقرب فالاقرب يعطى اقربهم الى الواقف غلتها كلها قلت ارايت لو قال ما اخرج الله من غلاتها فهو للاقرب
فالاقرب من قرابتي قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي يعطاها الاقرب فالاقرب قال يبدا باقربهم اليه
فيعطاها على ما وصفت لك وانما معنى قوله على ما اخرج الله من غلاتها فهو لاقرب قرابتي الي نسبا ورحما ثم الذي يليه
في القرب قال هذا والباب الاول سوا والجواب في هذا على ما فسرت لك وكذلك لو قال يعطى غلات هذه الصدقة
اقرب قرابتي الي نسبا ورحما ثم الذي يليه في القرب بعد ذلك قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو يعطى
غلات هذه الصدقة اقرب الناس مني نسبا ورحما الاقرب فالاقرب او قال ثم الاقرب فالاقرب قال يعطى غلات
هذه الصدقة من يليه في القرب قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها لقرابتي الادنى فالادنى
وقوله الاقرب فالاقرب سوا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو للادنى من قرابتي
قال نعم هذا والاول سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة في قرابتي الاقرب فالاقرب قال هذا كله سوا
قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لاهل بيتي الاقرب فالاقرب قال سوا وهو على ما فسرت لك قلت وكذلك
صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو للادنى من قرابتي قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة في قرابتي
فالاقرب قال هذا كله سوا والعدد لا ترجع اليه قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على اهل بيتي الاقرب فالاقرب
من اهل بيتي قال نعم هذا كله سوا والقرابة واهل البيت يختلف فاما القرابة فهو على ما وصفت لك قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو لقرابتي يعطى بذلك الاقرب فالاقرب منهم قال نعم هذا كله
سوا يبدا باقربهم اليه فيعطى الغلة دون من هو ابعد منه وانما يعني بقوله ذلك الغلة فكانه قال يبدا فيعطى غلاتها الاقرب

فالاقرب منهم على ما وصفت لك والله اعلم

باب الرجل يقف ارضه على فقراء قرابته الاقرب فالاقرب

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب قال هذا جائز قلت فكيف يصنع بالغلة قال يبدا بالاقرب منهم الى الواقف فيعطى منها مائتي درهم ثم الذي يليه في القرب من الغلة مائتي درهم حتى ياتي على اخرهم قلت ارايت ان قصرت الغلة عن ان يسعهم جميعا قال لا يعطى الاول منهم الا مائتي درهم ثم الذي يليه حتى ينتهي ذلك الى من يليه الغلة منهم فمن كان لم يكن الغلة الا مائتي درهم قال يعطاها اقربهم الى الواقف قلت ان كانت الغلة اربعمائة درهم او ثلثمائة درهم قال يعطى اقربهم الى الواقف اذا كان فقيرا مائتي درهم ثم يعطى ذلك من يليه في القرب من فقراء القرابة مائتي درهم وان كان الذي بقي اقل من مائتي درهم اعطي ما بقي فان كان بقي اكثر اعطي مائتي درهم لا يزاد على ذلك ثم يعطى ما فضل منه الذي يليه في القرب ويحرم الباقين قال نعم قلت ولم قلت ذلك وقد قلت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب الا يعطى اقربهم الى الواقف جميع غلة هذه الصدقة وقد اذا قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب اعطيت اقربهم مائتي درهم لم يزد على ذلك ثم الذي يليه على ما وصفت لك قال هذا والباب الاول سواء وكان ينبغي في القياس ان يعطى جميع غلات هذه الصدقة اقرب فقراء القرابة ولا يعطى الباقين شيء ولكني استحسنت قال لان الوقف على الفقراء ان لا ازيد اقربهم على مائتي درهم حتى يستوفي الباقين مثل ذلك وانما انتهى الى مائتي الواقف لانه اذا كان قد سمى الفقير منهم والفقير ولم يقصد بالصدقة قصد الفقير دون ما قرابتهم اليه فاعطيته الغلة كلها لان الواقف لم يذكر فقرا ولا غنا وانما اراد الاقرب اليه واذا ذكر الفقير فقد اراد الفقر والقرابة واذا اعطيتهم مائتي درهم فقد ذهب الفقر عنه ثم اعطيت من يليه على ما فسرت لك وهذا كله استحسان وقد قال ناس من فقهاء اهل البصرة اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته لم يزد بهم على القوت لانه ذكر الفقر واذا اعطيتهم القوت فقد ذهب عنهم الفقر واصحابنا يقولون الغلة كلها لهم ونستحسن اذا قال فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب ان يبدا بالاقرب فيعطيه مائتي درهم ثم الذي يليه على ما وصفت لك ومعنى قوله هذا ان يعطى الاقرب فالاقرب كانه اعتق الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب وكان اقربهم اثنين او ثلاثة ولم يكن في الصدقة ما يعطى كل واحد منهم قال يتحاصون فيضرب لكل واحد منهم مائتي درهم واحرم الباقين قلت ارايت ان كان في الصدقة ما ياخذ كل واحد منهم من البطن الاول مائتي درهم ويفضل فضل لا يصيب كل واحد من البطن الثاني منه مائتي درهم قال نعم ما يفضل عن البطن الاول بين البطن الثاني يضرب كل واحد منهم مائتي درهم قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي على ان يبدا فيعطى جميع غلاتها الاقرب فالاقرب منهم قال ينظر الى اقرب القرابة فيعطى جميع غلات هذه الصدقة فيدخل في هذا القياس ولا يشبه هذا عندي قولي في الباب الاول لانه قال في هذا الباب يعطى جميع غلاتها الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي ولم يقل في الاول جميع غلاتها فاذا لم يقل ذلك استحسن ان اجعل لاقربهم ما يغنيه ثم الذي يليه واذا سمى الجميع لاقرب فقراء قرابته لم اجاوزه الى غيره واخذت في ذلك بالقياس قلت وكذلك لو قال على ان يعطى جميع غلاتها الاقرب فقراء قرابته الى نسبا ورحما قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي قال يبدا بالبطن الاول فيعطى كل واحد منهم مائتي درهم ثم الذي يليه على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب وله قرابة بعضهم اقرب من بعض وجاءت الغلة بما يصيب كل واحد منهم مائتي درهم ثم ضاع بعد ذلك من الغلة شيء انتقص الغلة عنهم قال لا ولكن يبدا بالبطن الاول فيعطى على ما فسرت لك قلت ويكون ما ضاع من حصة من بنا له الغلة منهم قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانه ليس للبطن الثاني شيء الا بعد ان يستغني البطن الاول وانما لهم الفضل عن غنا البطن فاذا ضاع من الغلة شيء كان الذي ضاع حصة البطن الثاني على ما فسرت لك قلت وكذلك البطون كلها قال نعم الا ترى ان الغلة اذا قصرت بدات بالاولين على ما وصفت لك فكذلك

ما ضاع منها قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب قال يعطى الاول مائتي درهم ثم الذي يليه كذلك لانه قال يعطى منها الاقرب فالاقرب فلما قال يعطى منها الاقرب فالاقرب انه لم يرد ان يعطى الاول الجميع انما اراد البعض فافعل ذلك على ان يعطى الاول ما يغنيه ثم الذي يليه كذلك ولا يشبه هذا قوله يعطى غلاتها فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب فهما مختلفان قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ما اخرج الله من غلاتها فهو للاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي قال هذا جائز ويعطى الاول جميع الغلة ثم يعطى بعد انقراضه الذي يليه على ما فسرت لك قلت ارايت اذا قال يعطى جميع غلاتها الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي فاعطيت اقربهم الجميع ثم انقرض او استغنى قال يعطى الذي يليه الغلة كلها وكذلك ما بقي منهم احد قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الاحوج فالاحوج من قرابتي قال يبدا فيعطى احوجهم مائتي درهم ثم الذي يليه على ما فسرت لك قلت ارايت لو قال على الافقر فالافقر من قرابتي او قال على الافقر ثم الافقر او الاحوج ثم الاحوج من قرابتي قال نعم هذا كله سواء قلت وكيف يصنع بهم قال يبدا باحوجهم فيعطى مائتي درهم ثم يعطى بعد ذلك من يليه منهم في الحاجة حتى ياتي على احوجهم قلت ارايت ان قصرت غلات الصدقة عنهم قال يعطى احوجهم مائتي درهم فان فضل شيء من الصدقة اعطي من يليه في الحاجة منهم مائتي درهم حتى تنفد الغلة فلا يبقى منها شيء قلت ارايت احوجهم جماعة وهم في الحاجة سواء قال يتحاصون جميعا قلت فان قصرت الغلة عن مائتي درهم لكل واحد منهم قال يتحاصون قلت وكذلك ان قال على فقراء قرابتي الافقر فالافقر او قال الافقر ثم الافقر قال نعم هذا كله سواء قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب وكانت الغلة كثيرة وكان ما يصيب كل واحد منهم مائتي درهم ويفضل من غلات هذه الصدقة بعد ذلك شيء كيف يصنع بالفضل ولمن يعطى ذلك الفضل منهم قال اما في القياس فيعطى ذلك لاقرب القرابة الى الواقف كله دون الباقين واما في الاستحسان فتقسط عليهم جميعا والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا له على فقراء قرابته وله قرابة محتاجون ولهم قرابة اغنياء

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وله قريب غني وله اولاد لصلبه فقراء وهم صغار ايعطون من الوقف قال لا يعطون ويفرض على ابيهم اذا كان غنيا وغنا والدهم لهم غنى قلت اذا كان الولد كبارا قال اما من كان كبيرا من ولد الصلب من الذكور فانه فقير ويعطى ومن كان فقيرا من الاناث صغيرا كان او كبيرا لا يعطى قلت ومن اين افترقا قال لاني افرض للبنات صغارا كن او كبارا على والدهن لم اعطهن من الوقف شيئا واما الذكور المذكورين فليست افرض لهم على والدهم ولم يكن لهم من اعطيهم من الوقف قلت ارايت ان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد فقراء وابوهم فقير قال لا يعطى ولد الولد من الوقف شيئا اذا كان جدهم غنيا ويفرض لهم على جدهم قلت ويعطى ابوهم من الوقف قال نعم لانه يعطى الاب وهو فقير ولا يعطى ولد الولد وهم فقراء اذا كانوا صغارا قال نعم من قبل ان ولد الولد نفقتهم على جدهم اذا كانوا صغارا وكان ابوهم فقيرا او ميتا واما والدهم فان كان كبيرا لا زمانة به فلا نفقة له على والده فاذا لم يكن له نفقة اعطيته من الوقف قلت ارايت ان كان الولد فقيرا زمنا وكان له ولد صغار فقراء وكان الجد غنيا قال لا يعطى احد منهم من الوقف ويفرض لهم جميعا على الجد قلت ارايت امراة غنية لها مال ولها ولد فقير ذكر او ولد انثى اتدخلهم في الوقف قال اما الاناث الصغار والكبار منهن فلا حق لهن في الوقف ويفرض لهن على والدهن واما الذكور الصغار فهم بمنزلتهن ولا حق لهم ويفرض لهم على والدهم واما الذكور الكبار فانهم يعطون من الوقف قلت وكذلك هي المراة بمنزلة والد الرجل الغني على ما وصفت قال نعم المراة اذا كانت غنية وولدها وولد ولدها في الوقف بمنزلة ولد الرجل وولد ولده اذا كان غنيا قلت امراة فقيرة لها زوج غني اتعطى من الوقف قال لا تعطى شيئا ولم لا يعطى قال لاني افرض لها على زوجها فاذا فرضت لها على زوجها فهي غنية بغنا زوجها قلت ارايت اذا كان الزوج فقيرا والمراة غنية قال يعطى من الوقف ولا يشبه غنا الزوج غنا المراة الا ترى اني افرض للمراة على زوجها فاجعلها غنية بغنا زوجها ولا افرض للرجل على امراته وليس يغنى بغنى امراته قلت ارايت رجلا فقيرا له عم غني ايعطى من الوقف قال لا يعطى من الوقف وافرض له على ابيه وهو

لعله اذا كان الاولاد كبارا

ومن عندي لو الزمته ... على والدهن

لعله بمنزلة ولد الرجل

عندنا غني بغنا ابيه قلت وسوا كان الاب غنيا او لم يكن قال نعم هما سوا قلت وكذلك امراة فقيرة لها ابن غني
قال افرض لها على ابنها الغني ولا تعطى من الوقف شي قلت ارايت الرجل اذا كان فقيرا وله ابن ابن غني قال
تفرض على ابن ابنه ولا تعطى من الوقف شي قلت وكذلك المراة تكون لها ابن ابن غني قال نعم هما سوا قلت فالجد لعله تفرض له على
من قبل الرجال والنسا في ذلك سوا قال نعم قلت وكذلك الجده قال نعم وافرض لهم على ولد الولد وهم اغنيا عندنا بغنا
ولد الولد قلت ارايت المراة اذا كانت فقيرة ولها ابن اخ غني قال لا تعطى من الوقف ولا تمنع من الوقف بغنا ابن اخيها
قلت وكذلك الخاله قال نعم قلت ارايت الاخ والاخت اذا كانا صغيرين ولهما اخ كبير غني او العم اذا كان غنيا وله ولد
اخ فقير صغير ونسا كبار قال هولا كلهم يعطون من الوقف ولا يكونون اغنيا بغنا قراباتهم الذين وصفت لك قلت فلم
افترق الوالدان والولد والجد والجده وانت تفرض لهولا كلهم النفقه قلت فلم اخرجت الوالدين والولد والزوجه
والجد والجده وولد الولد من الوقف واعطيت الخاله والعم والاخ والاخت وابن الاخ وابن الاخت وانت تفرض
لهم على قراباتهم الذين وصفت لك قال هما مفترقان قال لان كل من كنت افرض له على قرابته الغني ممن لا يجوز لقرابته
ان يعطيه من زكاة ماله فهو عندي غني بغنا قريبه اذ كنت افرض عليه الا ترى انه اذا لم يكن لقريبه ان يعطيه زكاة ماله
جعل له مال قريبه كماله ثم لم يجز لقريبه ان يعطيه من زكاة ماله والقرابات مخالفات للوالدين والولد والجد والجده والذين
الا ترى اني افرض على الرجل النفقه في مال الوالدين والولد والجد والجده والزوجه اذا كان غايبا ولا افرض في القرابات
الباقيات الا على الحاضرين ولا افرض على الغايب وهذا قول اصحابنا وقد فصلوا بين القرابات وبين الوالدين والولد
والزوجه والجد والجده قال اصحابنا اذا اختلف الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين والولد والزوج والجد والجده
قلت ارايت بني البنات وبنات البنين في هذا بمنزلة بني البنين قال نعم هما سوا قلت ارايت الابن الكبير اذا كان ابوه غنيا
لم اعطيته من الوقف وانت لا تعطيه من زكاة ابيه قال اني لا افرض له على ابيه فاذا لم افرض له لم امنعه من الوقف وانما
امنع من الوقف من له الفريضه ممن لا يعطى من الزكاة فلما من لا فريضه له فهو كالفقير واما من يعطى من الزكاة وهو فقير فلو
كان ماله كمال من يعطيه الزكاة لم يجز ذلك وانما منعني من لا يعطي الزكاة لانهم جعلوا ماله كمال الذي يعطيه الزكاة فجعلوه
غنيا بغناه قلت ارايت رجلا فقيرا له اولاد فقرا ورث ابوهم مالا قبل مجي الغله قال لا يعطى الاب ولا الولد شيا قلت
فان كان ورث مالا بعد مجي الغله قال يعطى هذا الرجل وولده من الوقف لانهم انما استغنوا بعد ان وجبت
لهم حصتهم من الوقف قلت ارايت هذا الذي افتقر بعد مجي الغله قال لا يعطى هو وولده من الوقف في تلك السنه
قلت وكذلك القرابات كلها التي تجعلها اغنيا بغنا به فهو على ما وصفت لك قال نعم قلت ولم اشبه هذا عندك القرابات
الوالدين والولد والزوجه قال لانهما عندي مختلفان وقد فرق اصحابنا بين الوالدين والولد والزوجه وبين سائر القرابات
فقالوا لا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده ولا لزوجته ولا لجده ولا لجدته وقالوا في القرابات الباقيه
الشهاده جايزه فجعلوا الولد كالوالد لم يقبلوا قول واحد منهم لصاحبه وكذلك غنا كل واحد منهم عندنا غنا الاخر ويمنع
اذا كنت افرض عليه النفقه وقال ابو حنيفه ليس للرجل ان يبيع ما اشتراه من ولده وولد ولده ومن الجد مرابحه
حتى يبين ذلك وقالوا في القرابات الباقيه يبيع ذلك وان لم يبين وجعل كل ما اشترى كل واحد منهما كانه مال
كل واحد فكذلك غنا كل واحد منهما غنا الاخر وقال اصحابنا اذا قال الرجل ارضي صدقه موقوفه على الفقرا والمساكين
وله قرابة فقرا انا ابدا بهم فنعطيهم منها فينبغي لمن قال هذا القول ان يقول يعطى من هذا الوقف الاغنيا وان كانوا
صغارا فهو عندنا قبيح واكثر الناس على خلافه وكذلك ينبغي له ان يقول اذا قال ارضي صدقه موقوفه على فقرا جيراني
ان يعطي ابنا الاغنيا منها وان كانوا صغارا وكذلك ينبغي له ان يقوله اذا قال اوصيت بالف درهم لفقرا جيراني وله
جيران اغنيا ولهم اولاد صغار ان يعطوا من الوصيه وان يحبسوا حصصهم حتى يدركوا ان لم يقبل اباوهم فهذا عندنا
ليس بشي واكثر الناس على خلافه وقد قال بعض الفقها يعطى الشواب اذا كن فقرا وان كن ابوهن غنيا فهذا عندنا
ايضا ليس بشي لانا نفرض لهن على والدهن كما نفرض للصغار وليس بين بنات الكبار وبنات الصغار عندنا

افضل وهما سوا فان قال قايل يعطى الولد اذا كان ابوهم غنيا صغارا كانوا او كبارا وقال هم فقرا لانه ليس
لهم شي واحتج في ذلك وقال انما فرضت لهم على والديهم لانه ليس لهم شي فاذا لم يكن لهم شي اعطيتهم من الوقف
ومن الوصيه كما فرضت لهم على والديهم وقال الا ترى انه لو كان لهم مال لم افرض لهم على اولادهم وكذلك الوقف
قيل له ليس هذا على ما ذهبت اليه انما فرضت لهم في اموالهم اذا كان لهم مال لان مالهم اقرب اليهم من مال والديهم
والزم بمعايشهم او لا المالين بهم الا ترى ان الوالدين اذا احتاجا وهما غنيان فرضت لهم على ابنهم النفقه دون
ابيهم وجعلتهم اغنيا بمال والديهم ولم يكن لهم على ابيهم من النفقه شي فكذلك افرض لهم في اموالهم واجعلها اولى بهم
من مال والديهم وكذلك مال الاب اولى به من مال الام والجد فيقال لقايل هذا القول ارايت اولاد الاغنيا الذين
هم فقرا اذا لم يكن لهم شي وان كان اباوهم مياسير فان قال نعم قيل له فما تقول في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في فقرا
قرابتي اعطي منها اولاد الاغنيا الصغار اذا كان ابوهم غنيا فان قال نعم قيل له فما القول فيه اذا قال قد اوصيت
بالف درهم لفقرا جيراني وله جيران اغنيا ولهم اولاد صغار فان قال لا اعطيهم فقد ترك قوله وهذا والاول
سوا وان قال اعطيهم قيل له وكذلك يقول اذا قال تصدقوا عني كفارات ايماني حنطة على فقرا جيراني اعطي اولاد
الاغنيا الصغار فان قال نعم قيل له وكذلك لو اوصى بمال يتصدق به على فقرا جيرانه نعطي من ذلك اولاد الاغنيا
اذا كانوا صغارا ينبغي للقاضي ان يحبس لهم نصيبهم من هذه الكفارات ومن المال ان لم يكن من يقبضه ويقال له
ما تقول في صدقات المسلمين وفي العشر وفي الزكاة فقد راينا المسلمين اقتسموها لم يعطوا منها اولاد الاغنيا الصغار
ولم يحبسوا لهم منها قسطا وكذلك المسكين وسائر الصدقات وامر الناس على خلاف هذا اجمع وانما ينبغي ان يوخذ
في هذا وشبهه بامور الناس وقد راينا من قضا من قضاتنا يحلفون القرابات اذا ارادوا الدخول في الوقف حسـ في كلامهم
البينه ان ثبتم البينه انه ليس له احد يلزمه نفقته وهذا يدلك ان هذا اذا كان على قولنا ورأينا الناس لم يجوزوا
في الكلام ان يعطوا اولاد الاغنيا من الفقرا يضيفونهم الى غنا ابايهم وكان الغنا عندهم على ذلك ويجوز وصاياهم
على ذلك ويوقفونهم على معانيهم التي ترك الفقرا ارادوها ويقال لهم هل رايت احدا من القضاه قال في رجل قال
اوصيت بالف درهم في فقرا جيراني انه ينبغي ان يحبس ابنا الاغنيا اذا كانوا صغارا ويعطوا ذلك وان لم يقبل
ذلك اباوهم لهم حبس حصصهم حتى يدركوا فياخذوها او يردوها فان ردوها فذلك وابوا ان يقبلوا كان ذلك
لورثة الميت الموصي لان هذا بمنزلة رجل اوصى لجماعة فابى بعضهم ان يقبل وقبل ذلك بعضهم فرد حصة من لم يقبل
على الورثة فهذا ليس بشي وامور الناس كلهم على خلاف هذا ولو كان هذا هكذا لم يتهم وصيه في فقرا الجيران اذا كان
فيهم اغنيا لهم اولاد صغار وحبست حصة الصغار حتى يدركوا ورأينا الناس على خلاف هذا اجمع وقال اصحابنا
في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في فقرا جيراني وله جيران فقرا عبيد انه لا وصيه لهم لان نفقاتهم على مواليهم
ولم يجعلوهم يدخلون في هذه الوصيه وكذلك اولاد الاغنيا وكذلك قالوا في المدبرين وامهات الاولاد وقالوا في المكا تبين
المعمر يعطون ذلك لان نفقاتهم على انفسهم والله تعالى اعلم **باب الرجل يقر بان ارض التي في يده صدقه موقوفه**
قلت ارايت رجلا يقر بان ارضا في يده انها صدقه موقوفه ولم يزد على ذلك قال الاقرار جايز وهي عندنا موقوفه على ما
اقر به قلت ارايت هذا المقر ان جعل هذا الوقف لها او جعل غير الواقف لها قال ان شهد الشهود انها كانت له في ملكه
حتى اقر بها بهذا الاقرار جعلت المقر هو الواقف لها وكان حكمها حكم الذي يقول ارضي صدقه موقوفه وان لم
يشهد الشهود على ذلك ولم يعلم منها غير ما اقر به جوزت الاقرار عليه ولم احكم ان المقر هو الواقف لها ولا غيره
وجوزت اقراره عليه لاني وجدت في يده ارضا اقر انها موقوفه فاقراره جايز فيما في يده حتى يثبت عندي على خلاف
ذلك اجوز اقراره على نفسه انها موقوفه ولا احكم انه هو الواقف لها حتى يصح لي ذلك قلت ارايت عبدا في يدي
رجل اقر انه حر قال ان شهد الشهود ان العبد كان له حين اقر بهذا الاقرار جعلت الولا له وان لم يشهدوا على ذلك
جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم في الولا بشي وكذلك الارض اذا كانت في يده فاخبر انها صدقه موقوفه ولا يعلم ما لكها

قال اقضي بانها صدقة موقوفة ولا اقضي لي ما لكها بشي قلت ارايت لو كان في يدي رجل عبد فقال اشهدوا اني قد
اعتقت هذا العبد قال يكون حرا والولاية عندي ان الملك له او لم يكن له اذا يثبت انه عبد في يده وهذا
يخالف للباب الاول لان العبد في يده وقد ذكر انه اعتقه فالولا له لان اليد له واما اذا اقر فيه بعتق ولم
يسم من اعتقه ولم يثبت ملكه فاني لا احمل الولا له وكيف اجعل الولا له ولم ينسب العتق الى نفسه ولست ادري
العبد لمن لا فان قال القايل اذا اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة حكمت ان المقر هو الواقف
له قيل له فما تقول في رجل في يده ارض قال هذه صدقة موقوفة على فلان قال هذا جايز فقد ترك قوله لانها
في يده فينبغي ان يحكم بانه هو الواقف لها ويبطل الوقف فان قال لا يجوز له قيل له ما تقول فيه ان قال صدقة موقوفة
على ولد جدي ونسلهم فان قال هذا جايز فقد ترك قوله لانه من ولد جده فكانه وقف على نفسه بعضها فينبغي له
ان يبطل الوقف فان قال هذا لا يجوز قيل له فما تقول فيه لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة
على قرابة فلان لرجل اخر وهو من قرابة فلان فان قال هذا جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فاي شي
اقبح من هذا ويقال له ما تقول فيه لو قال صدقة موقوفة على جيران فلان فان قال جايز فقد ترك قوله وان قال
لا يجوز قيل له ما تقول في رجل قال هذه الارض صدقة موقوفة على الفقرا فان احتاج اليها احد من قرابة فلان
اعطي منها وهو في قرابة فلان فان قال جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فقد خرج من امور الناس
وابطل كل وقف في يد رجل وهو من قرابة الواقف فاي شي اقبح من هذا قلت ارايت ان كان في يده ارض
لا يعلم لمن ملكها فاقر انها صدقة موقوفة فعصيت باقراره لمن ولايتها قلت ولم قلت ذلك قال لاني وجدتها
في يديه ولم اعلم لها والياً غيره وكنت هاهنا في يديه كالولاية لها فالولاية له عندي حتى اعلم ان لها والياً غيره
قلت اذا جعلت الولاية له فكانه هو الواقف لها قال لست احكم بانه هو الواقف لها وانما اجوز اقراره على
نفسه ووجدتها في يده فلم اقض عليه ما تركها من يده حتى اعلم ان الولاية ليست له الا تري انه لو اخرجها
من يده كنت بعثت عليها بانه لم يكن له ولم يثبت عندي ولكني اقرها في يده على مثل ما وجدتها عليه ولا اجوز اقراره
حتى يثبت عندي خلاف ذلك قلت ارايت ان اقر لعبد في يديه انه حر ولم يثبت ملكه لاحد لم لا تقضي له بالولا كما قضيت
لهذا بالولاية قال الولا امر قد ثبت انما اقر لعبد في يديه انه حر فقد خرج من يديه باقراره فاما الوقف فانه لم يخرج
فالولاية له على حالها قلت ارايت ارضا في يدي رجل اقر بانها صدقة موقوفة من والده قال ان لم يكن لوالده وارث
غيره فالاقرار جايز ان لم يكن على والده دين ولم يوص بوصية وان كان على والده دين او اوصى بوصية وقد
انفذا جميعا فقضا فالاقرار جايز قلت ارايت ان لم يقض الدين ولم ينفذ الوصية قال اجعل من الارض بقدر الدين
والوصية واجعل ما بقي موقوفة على ما اقر به الابن قلت ارايت ان كان لابيه وارث غيره قال ان اقر الوارث
بمثل ما اقر به الذي في يده فهو جايز وان ادعى انها ميراث حكمت بحصة المقر انها وقف وبحصة الاخر انها ميراث له حتى
يعدان المورث في ذلك فان ثبتت عندي غير هذا احكمت له على ما وصفت لك قلت وكذلك لو كانوا ورثة كثيرة اقر
منهم جوزت اقراره فجعلت حصته من هذه الارض وقفا ومن جحد ذلك منهم ابطلت حصته وجعلتها ميراثا وهذا
كله بعد الثاني والاول فاللهم قلت وكذلك لو قال الذي في يديه كانت هذه الارض لابي حين وقفها قال هذا والباب
الاول سواء والجواب فيه على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال اوصى ابي بها وقفا وهي تخرج من ثلثه قال نعم
هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو اقر انها كانت لرجل قد سماه معروف حين وقفها قال
ان كان هذا الرجل حيا فقد اقر بذلك جوزت اقراره وان انكر ذلك ابطلت الوقف حتى يثبت عندي ان
والده وقفها على مثل ما اقر به الذي كانت في يده قلت ارايت رجلا في يديه ارض فقال هذه الارض صدقة
موقوفة عن والدي فلان على الفقرا والمساكين قال هذا جايز قلت ارايت ان كان لوالده وارث غيره فجحد الوقف
قال فالاقرار جايز وليس لذلك الاخر منها شي حتى يثبت عند القاضي انها كانت لوالده قلت ولم قلت ذلك قال

لانه قال صدقة عن والدي فلان فاذا قال ذلك لم يثبت انها لوالده لانه قد يجوز ان يكون هو الواقف غيره
الواقف لها عن والده فاذا كان هذا جايز لم يكن للوارث الاخر منها حق بهذا الاقرار حتى يثبت عند القاضي انها
كانت للميت قلت ارايت اذا اجزت ذلك لم لا تجعل الوارث لهذه الارض قال اجوز اقراره على الذي في يديه
انها موقوفة ولا احكم انها من الواقف بعينه ان لا يثبت ان الذي كانت في يديه كان يملكها فان ثبت ذلك جعلتها
وقفا من الذي اقر بها عن والده كانه تصدق بها عنه قلت ارايت الولاية لمن تجعلها قال للذي هي في يديه لان
الارض في يده وقد اقر بانها وقف فلا اخرجها من يده الا بيقين ان الولاية ليست له لانها في يده قلت ارايت
لو قال هذا العبد حر عن ابي قال هذا والباب الاول سواء ويكون حرا ولا يكون الولا له ولا لوالده الا
ان يثبت ان الملك كان له او لوالده فاجعل له الولا قلت ارايت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة عن
فلان رجل غريب والارض في يدي المقر وليست بينه وبين فلان قرابة قال هذا والاول سواء وهي موقوفة
على ما فسرت لك قلت ويفصل بين قوله على فلان وبين قوله عن فلان قال هما مفترقان على ما فسرت لك قلت
وكذلك الساعة اذا قال هذا العبد حر عن فلان او حر عن فلان لغلام في يده قال نعم هما مفترقان قلت
ارايت لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة على نفسي وعلى والدي ونسلي ما تناسلوا قال فالاقرار
جايز وهي موقوفة على ما قال حتى اعلم انها كانت للمقر وفي ملكه حين اقر بها على ما وصفت لك ابطلت الوقف
لانه واقف لها على نفسه وان لم يثبت ذلك جوزت الوقف لانه قد يجوز ان يكون الواقف غيره ويجوز ان يكون
هو الواقف فاذا كان هذا على ما وصفت لك جوزت اقراره ولم ابطله حتى اعلم انه هو الواقف لها وابطل وقفه
على نفسه وكل من كان في يده شي فاقر به جوزت اقراره عليه حتى اعلم غير ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض
صدقة موقوفة على ان ولايتها الى فلان بعد ذلك ابيحا جايز والولاية اليه اذا لم يثبت عندي اقراره قلت وكذلك
اذا قال صدقة موقوفة على ان اصرف غلتها فيما رايت من الوجوه قال نعم قلت وكذلك اذا قال على ولد فلان
على ان افضل بعضهم على بعض قال نعم هذا كله جايز لاني وجدت في يده شيا فاقراره جايز على ما اقر به حتى يثبت
عندي خلاف ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة على ولد جدي فلان قال هذا
جايز قلت ويكون هو من الموقوف عليهم قال نعم لانه منهم قلت وكذلك ما اقر به فيها على هذه الوجوه جوزت ذلك
حتى يعلم خلاف ذلك قال نعم قلت ارايت اذا ثبت عندك انها كانت في يده وملكه حين اقر فيها بهذه الاقرار
قال اجوز من ذلك كل ما يجوز للرجل ان يوقفه وابطل من ذلك ما لا يجوز للرجل ان يفعله قلت ارايت رجلا
اقر بارض في يديه انها صدقة موقوفة من والده على الفقرا والمساكين على ان ولايتها اليه وليس لوالده وارث
غيره قال فاقراره انها موقوفة جايز وما قوله على ان ولايتها الى فلان القياس في هذا ان لا يكون له ولاية لانه
اقر ان واقفها غيرها او ادعا انه الولاية اليه فلا اقبل ذلك منه ولكني استحسن ان اجعل الولاية اليه قلت وكذلك
لو قال هذه الارض كانت لوالدي فلان حين جعلها صدقة موقوفة على المساكين واوصى بولايتها الي قال نعم هذا والباب
الاول سواء ويكون وقفا ولا يكون وصية في القياس لقوله ولكني استحسن اذا لم يكن لابيه وارث غيره ان اجوز
وقال اصحابنا في رجل كان هذا العبد لوالدي فاعتقه ان العتق جايز وان القياس ان لا يكون للميت الولا لكنهم
استحسنوا ان يجعلوا الولا للميت فكما استحسن اصحابنا ان يقبلوا قول الابن في الزام والده الولا كذلك استحسن ان اجعله
وصيا لوالده ويصدقه على ذلك كما صدقناه على الولا قلت ارايت اذا اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة
من فلان على ان ولايتها اليه وفلان رجل اجنبي وصدقوا ان الواقف ليس له وارث غيره قال يكون وقفا ...
الابن ولا يكون للمقر ولاية في القياس ولا يقبل قول الابن في الولاية وكذلك لو قال صدقة موقوفة من فلان بن فلان
واوصى بولايتها الي وصدقه الوارث قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت ارايت ان كان للمقر له بالارض ...
فاقروا جميعا بذلك واقر بعضهم بالولاية له وجحد ذلك الباقون قال فالوقف جايز ولا يكون للمقر ولاية وانما ...

واد ... غيره وادعى ان

ان اجعل له الولاية اذا اقروا جميعا له ولا وصاية له قلت ارايت ان شهد له شاهدان من الولاية وجحد
الباقون وكان الشاهدان عدلين قال اجوز الشهادة واجعل الوالي للصدقة وشهادة الوارثين والاجنبيين له بالولاية
سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة من اخي فلان ابن فلان على ان ولايتها الي قال هذا والاول سوا قلت فان لم يكن
لاخيه وارث غيره جوزت اقراره وان لم يكن له وارث غيره فالجواب فيه على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا
في يده ارض فاقر انها كانت لجده وانه جعلها صدقة موقوفة على هذا ثم قوله لوالدي سوا على ما وصفت لك قلت
ارايت اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة من فلان بن فلان لارض في يده ولم يحضر فلان بن فلان ولا وارث
لفلان قال الزمه اقراره ولا احكم في غلاتها حتى يحضر وصاية من فلان قلت فاذا حضر وارث فلان بن فلان
كان الجواب على ما وصفت لك قال ثم قلت ارايت اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة من رجل لم يسمه قال فالاقرار
جائز واجعلها وقفا والقاضي شهدنا ان لا يكون له ولاية قلت ولم قلت ذلك قال لانه اقر انها موقوفة من غيره فجوزت
اقراره على نفسه لا انها في يديه قلت افتقسم غلاتها قال نعم قلت ولم فصلت بين هذا والباب الاول قال هنا
جعلناها اذا اقر انها صدقة من رجل مسمى معلوم اسقطت اقراره واقرار وارثه ان كان ميتا واذا لم يسمه الى رجل
فاقراره جائز واقسم غلاتها لانه ليس ههنا احد يبطل اقراره الا ترى انه لو قال بعد ذلك الذي وقفها فلان
لم اقبل ذلك منه لانها قد صارت موقوفة باقراره الاول ولا اقبل منه اقراره الاخر الا ترى انى لو قبلت ذلك منه فقال
فلان حي ولم اوقفها جعلتها له مطلقة فاذا فعلت ذلك ابطلت الوقف ولا اجوز اقراره بعد ان ثبت وقفا وانما
اقبل اقراره اذا قال متصلا فاما اذا قطعه لم اجوز اقراره ان يجعلها لرجل بعينه قلت ارايت الولاية قال لا
يكون له في القياس ولكني استحسن ان اجعل ذلك له قلت ولم كان عندك في القياس ان لا يكون له ولاية قال لانه
قد اقر ان واقف الارض غيره وادعى ان ولايتها اليه فلا يقبل قوله حتى تثبت البينة على الولاية قلت ارايت رجلا
في يده ارض اقر انها لرجل وانه وكيله فيها او قال هي لصغير وانا وصيه احتج للقاضي ان ينزعها منه قال لا يعرض
له ويدع الاشياء في يده على ما هي عليه قلت فما الفرق بين هذا والوقف قال لانهما معترفان اذا قال هذه الارض
صدقة موقوفة من غيري على ان ولايتها الي فقد اقر انه ليس لاحد لاصل الارض مالك وانها للفقراء والمساكين
وادعى فيها ولاية فلا تقبل قوله على الولاية والقاضي يقوم مقام الفقراء والمساكين ولا ولاية له في القياس حتى يثبت
له الولاية واما اذا قال هذه الارض لفلان الغائب وانا وكيله او قال لفلان الصغير وانا وصيه فقد اقر باصلها
لرجل معروف بعينه وذكر ان للاصل مالكا قائما فاقبل قوله ولا يعرض له القاضي فيها الا ترى انه لو انتزعها من يده
ثم حضر الغائب فقال قد كنت وكلته كنت قد حكمت عليه بامر قد اقر له صاحبه وانتزعت ارض صاحب الملك بغير
خصومة منه وكذلك الصبي الصغير اذا ادرك فصدقه ولا يشبه هذا الوقف لانه ليس للواقف احد ينظر اقراره
وانكاره والارض اذا كانت للغائب او الصغير فانه يقول فيها بهما فكذلك انظر اقرارهما وانكارهما ولم احكم عليهما
بشي قلت ارايت رجلا في يده ارض فقال هذه الارض ولايتها القاضي فلان وهي صدقة موقوفة قال لا يقبل قوله
على ما ادعى من ولاية القاضي اياه هذه الارض ولا يكون موقوفة في القياس حتى يثبت ذلك عند القاضي الا ترى ان
وكيل القاضي كهذا القاضي فهذا بمنزلة ارض في يدي القاضي فلا اجوز اقراره وكيله فيها فان قال فاقبل اقراره جائز
اذا اقر ما رض في وجوه وقال احكم بذلك كله قيل له ما تقول في رجل قال رفع الي القاضي فلان هذه
الارض وهي موقوفة على ولدي ونسلي فان قال لا اجوز فقد ترك قوله وان قال جائز فقد قاس قوله وسال
له كذلك لو قال هي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فان قال نعم جائز مثل ما تقول فيه لو قال دفعها
الي القاضي وهي صدقة موقوفة فان قال هذا لا يجوز قيل له فما الفرق بين قوله دفعها الي ايها القاضي
وقوله دفعها الي القاضي قاض كان قبلك ويقال له ما تقول فيه ان قال القاضي ثم دفعتها اليك لكل لا ادري كيف
كان امرها فان قال لا اسل هذا من المقر فقد ترك قوله وهذا كله سوا ويقال له ارايت اذا قال دفعها الى فلان
ابن

بن فلان وهي صدقة موقوفة فان قال لا يجوز قيل له فاذا قال دفعها الي القاضي جوزت ذلك واذا قال
دفعها الي رجل لم يجوز ذلك فما الفرق القاضي وغيره قلت ارايت اذا قال هذه الارض ولايتها للقاضي او
ولاها القاضي والدي فلان وهي صدقة موقوفة على وجوه سماها او شهد له الشهود بالولاية وقالوا لا ندري
ما وجوه الارض ولا حالتها قال نعم هذا كله سوا والجواب في ذلك اذا كانت في يده بولاية من القاضي ان لا تقبل
ذلك منه الا ببينة على وجوه الوقف ولكني استحسن اذا كان وقفا من الوقوف العتق الى المعلوم في ذلك اما ما قال
طال ذلك ولم يجب غير اقرار من في يده ان اجوز ذلك عليه والزمه اقراره وامر بصرف الغلة على ذلك قلت ارايت
اذا قال هذه الارض التي في يدي ولايتها القاضي فلان وهي لفلان اليتيم قال هذا والاول سوا لا يكون لفلان
اليتيم في القياس ولكن القاضي سالني في ذلك رجل لو منع له امرها والا دفعها الى المقر له وكذلك لو قال القاضي
ولى هذه الارض ودفعها الي وهي لفلان اليتيم والقاضي لا يحفظ ذلك او يحفظه ولا هو ولا عطاه لليتيم او
اثبت عنده البينة على [illegible] القاضي اياه ولم يجب لاحد الا هو هذا كله سوا ولا اسل اقراره في القياس قلت
ارايت رجلا قال للقاضي صبيني القاضي الذي كان قبلك الف درهم لهذا اليتيم قال اسل قوله واحكم عليه
في القياس والاستحسان ولا يشبه هذا الباب الاول الا ترى ان المال دين في امانته وانما يدفع من ماله بعد ان
ذلك وان الدراهم التي يدفعها ملكا للدافع فاقراره جائز واما الارض فانها ليست في امانة ولا عليه فلا اقبل
قوله على ذلك قلت وكذلك لو قال صبيني القاضي الف درهم من ثمن ثمرة هذه الارض الوقف وحدها قال نعم
هذا كله سوا والزمه ذلك لاهل الوقف في القياس والاستحسان الا ترى ان القاضي لو خرج صكا من ديوان القاضي فيه
ضمان على رجل الف درهم من صدقة كذا وكذا معروفة او مال يتيم فساله القاضي عنه فاقر له ان اقراره جائز
وسلمه القاضي ذلك لمن اقر له قلت ارايت لو اقر له بالف درهم ان القاضي دفعها اليه لهذا اليتيم وهي قائمة
بعينها قال اجوز ذلك عليه واقبل قوله ولا يشبه هذا العقارات والاصول عندي الدراهم والدنانير لاني
اذا قبلت اقراره في العقارات فقد حكمت له بقوله في الاصل واما العروض التي سوا ذلك فاني اجوز
اقراره لذلك كله وقال ابو حنيفة لو ان قوما اقروا عند القاضي في ارض في ايديهم ان الدراهم ماتت وتركها ميراثا
لم اقسمها بينهم باقرارهم حتى يثبت عندي وقالوا لو اقروا بذلك في دراهم قسمت ذلك بينهم وعرف ابو حنيفة
بين العقار وبين ما سوى ذلك وكذلك نقول في العقارات اذا اقر الرجل وهي في داره ان قاضيا دفعها اليه
لم اسل اقراره فيها لاحد واقبل قوله فيما سوى ذلك قلت ارايت اذا قال هذه الارض ولاها القاضي والدي فلان
[illegible] والدي واوصى الي وهي صدقة موقوفة على كذا وكذا قال هذا كله سوا والقياس ان لا يقبل ذلك منه وان لم
يقف القاضي الغلة ولا يحكم فيها حتى يثبت اصلها عنده قلت ارايت لو قال هذه كانت في يدي فلان فاوصى بها
الي وهي صدقة موقوفة قال هذا لا اسل قوله ويقف القاضي ولا يحكم فيها بشي حتى يحضر وارث فلان قلت ارايت
لو قال اوصى الي فلان وكانت في يده وكانت في يد فلان قبل ذلك واوصى بها الى فلان الذي اوصى بها الي
فلان القول قول الوارث الذي ذكر انه اوصى بها اليه ولا اسل قوله على انها كانت في يدي واوصى بها الى الذي
اوصى بها اليه لانه قد اقر انه لا اسل قوله على انها كانت في يد غير الذي اقر به قلت ارايت ورثة في ايديهم ارض
فاقروا ان اباهم جعل هذه صدقة موقوفة قال فالاقرار جائز وتكون موقوفة قلت ارايت لو اقر بذلك بعضهم دون بعض
قال يجوز اقرار الذي اقر منهم في حصته الباقي مطلقة ملكا بعد [illegible] واللوم من القاضي قلت ارايت لو اقروا جميعا انها
صدقة موقوفة سمى بعضهم وجوها معلومة وسمى الاخر [illegible] معلومة غير الوجوه التي سماها الاخر قال اجيز اقرار
كل واحد منهم في حصته واجعل حصته على الوجوه التي اقر بها وان اختلف اذا لم اعلم من امر هذه الارض الا ما اقر به قلت
ارايت الولاية كيف تصنع بها قال يوليها القاضي رجلا موثوقا بها فيقسم غلة حصة كل واحد منهم على ما اقر به قلت ارايت
ان كان فيهم صغير والكبير والغائب قال اما الصغير والغائب فلا يحصى في حصتهم بشي حتى يدرك الصغير ويقدم الغائب

قلت ارايت ورثة اقر بعضهم ان والدهم جعل هذه الارض صدقة موقوفة عليهم وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا
وانكر ذلك بعضهم كيف الجواب في ذلك قال انظر الى حصة من اقر منهم فاجعلها وقفا على مثل ما اقر به واما حصة من لم
يقر فاجعل ذلك ملكا له قلت ارايت غلة حصة من اقر لمن تقسم بينهما بين من اقر بهم وولد الصلب وبين ولد الولد ونسلهم ما تناسلوا على عدد
الرؤوس قلت ارايت من انكر ايعطى من غلة مال الوقف من هذه الارض على الباقين قال نعم قلت ولم قلت ذلك وقد اقر هؤلاء الورثة
ان غلات حصصهم لهم ولاخوتهم الجاحدين قال لان الجاحدين قد انكروا ذلك فقد اقر هؤلاء لهم بحق وجحده اولئك فاجعل
هذا بمنزلة تركهم فنقول ما وقف عليهم وارد عليهم على الباقين استحسن ذلك وادع القياس فيه الا ترى انهم قد اخذوا من الارض
ومن غلاتها مثل حصصهم من غلات ما جاز الوقف فيه واستحسن ان اجعل ذلك كالقصاص واقسم غلات ما جاز فيه الوقف
من هذه الارض على الباقين قلت ارايت ولد الجاحدين في الوقف ايدخلون في غلات حصة من اقر بالوقف قال
نعم اذا ادعوا ذلك قلت ارايت ان جحدوا ذلك قال يقال لهم قد اقر لكم بهذه الحصة فان اخذتموها والا
وقف حصتهم من ذلك قلت ارايت ان رجع الباقون الى تصديق اخوتهم قال فهذا جائز وتكون الارض كلها موقوفة
على ما اقروا بها جميعا قلت ارايت ان كانوا باعوا حصتهم منها ثم رجعوا الى تصديق اخوتهم قال فهو ايضا جائز ولا
يبطل قولهم على ما باعوا منها ولكنهم يضمنون قيمة ذلك فيشترى لها ارضا فتكون موقوفة مع باقي هذه الارض على ما اقروا
به جميعا قلت وكذلك لو اقر بعضهم دون بعض قال فالجواب في حصة من اقر منهم مثل الجواب في حصتهم اذا اقروا جميعا
قلت ارايت ان اقر بعضهم بذلك بعد ان تلف ما كان له من هذه الارض وهو معدوم فقير لا يقدر على شي قال يدخل مع
الباقين في غلات حصة من جاز وقفه من هذه الارض لانه قد اقروا له بشي ثم رجع الى تصديقهم فهو له جائز قلت ارايت
رجلا قال هذه الارض لفلان فقال فلان ليست لي ثم قال هي لي قال لا يكون له حتى يجدد المقر الاقرار له قلت ولم
قلت ذلك قال لانه لما قال هذه الارض لفلان فقال ليست لي فقد رجعت الى ملك المقر ولا يكون للمقر له وان صدقه
بعد ذلك حتى يجدد الاقرار قلت فلم لا يكون الوقف هكذا قال لان سبيل الوقف عندي لا اقرار لان المقر بالوقف
جاز اقراره ونفذ ولم يعد شي من ذلك الى ملكه بانكار من اقر له بالوقف فهذا مخالف للباب الاول قلت ارايت
من جحد منهم ثم اقر بعد ذلك وهو معدوم لم لا تجعل له ما يصيبه من غلات ما جاز وقفه من هذه الارض قصاصا بما عليه
من قيمة ما اتلف من هذه الارض قال لا يكون ذلك قصاصا لان القيمة في ذلك انما هي فيه اصل ولا يكون قصاصا
من الغلات قلت ارايت رجلا في يده ارض فاقر ابنه في حياته انها صدقة موقوفة ثم مات ابوه فورثه ابنه لا وارث
له غيره قال الاقرار جائز ويكون صدقة موقوفة الا ترى ان رجلا لو اقر بعبد في يدي والده انه حر ثم مات ابوه
ولم يدع وارثا غيره انه حر وكذلك الوقف قلت وكذلك لو اقر ان والده وقف هذه الارض ثم مات والده
قال نعم وتكون هذه الارض موقوفة على ما اقر به قلت ارايت ان كان لوالده وارث غيره قال اما حصة من
لم يقر فميراث واما حصة من اقر فجائزة على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا في يديه ارض فاقر رجل انها
صدقة موقوفة او اقر ان الذي في يديه جعلها صدقة موقوفة ثم اشتراها المقر من الذي هي في يديه فانه تكون
وقفا باقراره قلت وكذلك لو اقر بعبد في يد رجل انه حر وانه اعتقه ثم اشتراه قال يعتق وهذا والباب الاول
سواء قلت ارايت لو قال ارضي والدي ان هذه الارض صدقة موقوفة فان لم يكن لوالده وارث غيره جاز اقراره
فان كان له وارث جاز اقراره في حصته من ذلك قلت ارايت ان لم يكن لوالده وارث غيره وقال ليس لوالدي
مال غيرها فاذا لم يعلم ان لوالده مال غيرها جاز اقراره في الثلث منها ويبطل الثلثان فيها وان كان لوالده مال
غيرها جاز اقراره بقدر ثلث ماله قلت ارايت ان كان على والده دين قال ابدا بالدين ثم يكون ثلث ما بقي بعد
ذلك وقفا على ما اقر به قلت ارايت ان قال قد كان لوالدي مال كثير ولكن لم يصل الي قال فالقول قوله وهذا والباب
الاول سواء ويكون الوقف فيها بقدر الثلث قلت ارايت القاضي اذا ولى رجلا ارضا ايجوز اقراره فيها قال
لا وكيف يجوز اقراره فيها والقاضي ادخله فيها ويده كيد القاضي وكذلك لو ان القاضي امر الرجل الذي يلي امر ايتام

١٤٥

شيئا فباع ذلك لهم بامر القاضي ثم اقر بعد فيما باع ان اقراره لا يجوز على اليتيم لان القاضي ولاه ذلك قلت وكذلك
لو ان رجلا ادعى على يتيم دعوى ولا وصي له ولا والد فامر القاضي رجلا يقوم لليتيم مقام الخصم وخاصم المدعي فاقر وكيل
القاضي على اليتيم بدعوى الخصم عند القاضي فان اقراره لا يكون على اليتيم لان القاضي ولاه هذا الامر وكذلك القاضي اذا
ولى رجلا ارضا لم يجز اقراره فيها ولا يشبه هذا وكيل الرجل قلت ارايت لو ان رجلا قال دفع الي القاضي هذه الارض
وولانيها وهي صدقة موقوفة على فلان اكنت اقبل اقراره ان يجعلها لنفسه ولولده قال لا اقبل ذلك وكذلك لا يقبل ان يصرفها
الى غيره قلت ارايت لو قال دفعها الي القاضي وولانيها وهي لي كنت اقبل قوله قال لست اقبل ذلك وهذا والباب
الاول سواء قلت ارايت لو قال فلان نازع فلانا وفلانا في هذه الارض فوقفها القاضي ودفعها الي وولاني امرها
لمكان خصومتهما واقر انها لاحد الخصمين اكنت تقبل اقراره وانما اقراره القاضي ووقفها على يده ليس هذا بشي
فلا يقبل قوله في ارض اقر انها صدقة موقوفة على وجوه مسماة ثم قال بعد ذلك على كذا وكذا سوى الوجه
الاول قال فالاقرار الاول جائز ويكون موقوفة على الوجوه الاولى والاقرار الثاني باطل لا يجوز قلت
ارايت لو شهد واحد عليه باقرارين مختلفين في صدقة في يده واحد الاقرارين قبل الاخر قال فالاقرار الاول اولاهما
والثاني باطل لا يجوز قلت ارايت ان شهد الشهود بالاقرارين جميعا قال يجعل نصف هذه الارض على احد الاقرارين
والنصف الاخر على الاقرار الاخر قلت ارايت ان وقتت احدى البينتين ولم توقت الاخرى قال يقضي القاضي بوجوه
الوقف على شهادة الشهود الذين شهدوا على الوقف قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه اقر في ارض في يده
صدقة على فلان بن فلان وقال شاهدان اخران انها صدقة موقوفة على فلان ولم يوقت واحده من البينتين وقتا
قال يمضي القاضي ذلك كله ويكون الغلة بينهم جميعا قلت وكذلك لو شهد الشاهدان لثالث قال نعم يكون الغلة اثلاثا
وهذا على القياس الاول قلت ارايت اذا نصبت بالغلة بين الرجلين نصفين فمات احدهما قال يكون الغلة للباقي
منهما قلت ولم قلت ذلك قال لاني قد نصبت بالغلة كلها لكل واحد منهما فاذا كانا حيين تحاصا واذا مات احدهما كانت
الغلة للباقي منهما لانه ليس معه من تحاصه فلذلك جعلت الغلة كلها له قلت ارايت رجلا في يده ارض اقر انها صدقة
موقوفة على وجوه مسماة ثم زاد بعد ذلك في الوجوه او نقص قال لا نقبل ذلك ويلزمه الاقرار الاول قلت وكذلك
لو دخل في الوجوه الاولى وسمى غيرها قال نعم لا نقبل ذلك منه قلت ارايت لو اقر بارض انها في يده صدقة موقوفة ولم
يزد على ذلك ثم سئل عن الوجوه فسمى سبلا معروفة اجريها للمساكين اقبل ذلك منه قال القياس ان لا يقبل
ذلك منه وان تكون الغلة للفقراء لقوله انها صدقة موقوفة ولكني استحسن ان اجيزه لك اذا كان لم يرد الى الاقرار
الاول على ان قال هذه الارض صدقة موقوفة ان اقبل ذلك قوله في الاوجه واما اذا كان قد سماها في وجوه
مسماة معلومة ثم سمى غيرها بعد ذلك لم اقبل منه الا ترى لو ان رجلا لو سئل ما حال هذه الارض التي في يدك فقال
هي صدقة موقوفة ثم اخبر بعد ذلك سبلها اني اقبل ذلك منه والقياس ان لا اقبل ذلك منه فهذا اشبه الا ترى انه لو قيل
له ما هذه الارض فقال هي موقوفة اني اقبل السبل التي بعدها بعد ذلك قلت ارايت لو اقر بارض التي بيده صدقة
موقوفة على فلان ثم قال بعد ذلك على ابن فلان وفلان المقر الاول قال لا اسأل لانه الثاني وتجوز اقراره الاول
لفلان قلت ارايت ان اقر بها بوجه لفلان ثم لفلان قال استحسن ان اقبل ذلك منه وادع القياس فيه قلت ارايت شاهدان
شهدا على رجل انه اقر ان هذه الارض صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله ما تناسلوا ولم توقت احدى البينتين وقتا
قال يكون الغلة بينهم نصفين نصف لولد فلان ونسله ونصفها للاخر لولد فلان الاخر ونسله قلت ارايت من هلك
من نسل ولد واحد منهما قال تكون حصته لولد ابيه ما تناسلوا قلت ارايت ان كان احد الفريقين اقل عددا
من الاخر قال لست احدي هذا بالعدد وانما اقضي لكل فريق منهما بالنصف قلوا كانوا او كثروا قلت ارايت
اذا انقرض من احد الفريقين قال تكون الغلة كلها للفريق الاخر قلت ارايت ان بقي من احد الفريقين واحد
والفريق الاخر كثير قال فالغلة نصفان النصف منها لمن بقي من الفريق الاخر واحد كانوا او اكثر من ذلك والنصف

القريب الآخر ما كانوا والله اعلم بالصواب — باب الرجل يقف ارضا على قرابته فجاء رجل فقال انا من القرابة بالكل
قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي كيف تقسم غلتها قال على عدد رؤوسهم قلت والصغير
منهم والكبير سواء قال نعم قلت ارايت الغني والفقير فيها والعبد سواء قال نعم قلت ارايت ان جاء رجل فقال
انا قريب لهذا الواقف من يكون خصمه في ذلك قال الوصي الذي الارض في يديه قلت ولم جعلت الوصي خصما
له قال لان الحق الذي يدعي في يديه فهو الخصم في ذلك قلت ارايت ان قال الغريب انا احضر وارث
الميت فاثبت عليه قرابتي قال لا يكون خصما له قلت ارايت ذلك قال لان الوارث لم يرث عن الميت من هذه
الارض الموقوفة شيئا وليس في يده منها شيء فلا يكون خصما له قلت ارايت الوارث لم لا يقوم مقام الواقف
فيها قال لا يقوم مقامه لان الميت اولى بالقيام بذلك من الوارث لان الميت ولاه ذلك دون الوارث الحق
الذي يدعيه المدعي في يده خاصة دون الوارث وليس هذه الارض بميراث فيكون الوارث خصما فيها
قلت ارايت الواقف نفسه لو كان حيا قال هو الخصم في ذلك قلت لم قال لان الارض في يده فالحق عليه يدعا
قبله وكل ما ادعي قبله حقا فكان ما في يده فهو الخصم في ذلك قلت ارايت رجلا مات واوصى الى رجل وترك وديعة
عنده لرجل فصارت في يدي الوصي فادعاها رجل واحضر الوارث ايكون الوارث خصما له في ذلك قال
نعم قلت فمن اين افترق الوقف والوديعة وانما احتججت في الوقف ان قلت الوارث لم يرث عن الميت من الوقف
شيئا فلا يكون خصما والوديعة لم يرث الوارث عن الميت منها شيئا فكيف جعلته خصما له قال لانا نعتبر ان الوارث
خصم عندنا في الوديعة ولا يكون خصما في الوقف من قبل ان الوديعة قد صارت دينا في مال الميت لما مات فالوارث
خصم للمودع في اثبات ذلك عليه وللوارث ان يحتج في ابطال ذلك عليه والواقف اذا مات ولم يبين الوقف
لم يصر ذلك دينا في ماله كما ان الوديعة تكون دينا في ماله قلت ارايت القريب اذا احضر الوصي واقام شاهدين انه
قريب لهذا الواقف قال لا يقبل القاضي هذا ولا يجوزه قلت ارايت ان قالا هو قريبه من قبل ابيه قال فلا يقبل ذلك
منه ايضا قلت ارايت اذا قالا نشهد انه ابن خال الميت قال لا يقبل هذا حتى يقولا ابن خاله لاب وام او لاب
او لام قلت ارايت لو شهدا انه اخو الواقف قال لا تقبل هذه الشهادة حتى يقولا اخوه لابيه او لامه الا ترى ان القاضي
لو قبل ذلك كان قد قضى بنسب مجهول فلا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك وقال اصحابنا لو ان شاهدين شهدا انه
اخو الميت ووارثه لا وارث له غيره لم تقبل شهادتهما حتى يقولا لاب وام او لام وكذلك لو شهدا انه مولى شافه
ووارثه لم يقبل ذلك منه حتى يقولا اعتقه وهو يملكه او اعتقه ابوه وهو يملكه والقرابة عندي على قياس ما قال
اصحابنا في المواريث قلت ارايت لو شهدا ان هذا ابن عمه او ابن خالته او نسبا ابعد من ذلك قال لا يقبل ذلك حتى يفسر
القرابة فيكون القاضي يقضي بامر معلوم والوصية والميراث سواء في هذا قلت ارايت ان شهدا ان هؤلاء قرابة الواقف
وفسروا القرابة اقسم الغلة بينهم قال لا اقسمها حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء قلت ولم ذلك قال الا ترى
الى الاطلاق هذا في المواريث ولو شهدوا ان هذا اخوه لابيه وامه لم اجعل الميراث حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غير
ذلك وكذلك الوقف والوصية لست اقسم الغلة حتى يثبت عندي انهم لا يعلمون للواقف قريبا غير من حضر قلت ارايت
ان لم يشهدوا بذلك وقد ثبتت قرابة هؤلاء القوم وطال الامر قال استحسن ان اقسم الغلة بين هؤلاء الذين ثبتت قرابتهم
واخذ منهم كفيلا وقد قال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة انه ابن الميت واخوه لابيه وامه ووارثه لم يقل
الشهود لا وارث له غيره انه لا يعطى الميراث الا ان يطول ذلك فاستحسن اصحابنا ان يعطوه الميراث ويأخذوا منه
بذلك كفيلا فكذلك الوصية والوقف قلت ارايت ان كان قرابة الميت غيب قال يكون لهم ايضا سهم من الوقف قلت
ارايت لمن لم يذكر عددهم قال يقال للشهود احتاطوا وقولوا لا نعلم غير كذا وكذا قلت ارايت الميت اذا اوصى الى
رجلين فجاء رجل يثبت القرابة على احدهما ايكون خصما قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى لو ان رجلا مات واوصى
الى رجلين فادعى رجل عليه دعوى ان احد الوصيين يكون خصما لكل من ادعى والقضاء عليه قضاء على الميت
فكذلك

جيرة بنيها خلوان

مطلب الواقف اذا مات ولم يبين الوقف لم يصر ذلك دينا في ماله

اذا قالوا

فكذلك الوقف قلت وكذلك لو كانوا عدة فاحضر واحدا منهم فهو خصم ويثبت عليه القرابة قال نعم قلت
ارايت رجلا من القرابة ان جاء بشاهدين شهدا عند القاضي فقضى بانه قرابة للميت الواقف وانه من قرابته
الميت قال ينبغي للقاضي ان يسألهم عن نسب القرابة فان ذكروا قرابة لا يراها قريبا لم ينفذ ذلك قلت ارايت
ان قال لا اقسم ذلك او كان صبيا قال القياس عندنا ان يقضي له بالقرابة ويجعله اسوة القرابة في الوقف
وقال اصحابنا لو ان شاهدين شهدا عند القاضي فقضى بان هذا وارث فلان ولم يزد على ذلك انفذ له ذلك
وقالوا حمل هذا على الصحة وكذلك القرابة وهو عندنا كالوراثة الا ان يفسروا قرابة لغيره ولا يكون لها عندنا
قرابة قلت ارايت لو فسروا القرابة وقد قضى بها القاضي وهي لا تكون عندي قرابة اقدها ويجعل هذا مما يختلف الناس
فيه وقد قضى به قاض نفذ قال لا لان الشهود انما شهدوا انه قضى بانه قريب للواقف ولم يقولوا بانه قضى بانه
ممن وقف عليه قلت ارايت لو قالا ذلك قال اجيز ذلك وان كان خلاف رأيي في القرابة اذا كان بعض الفقهاء
يجيز ذلك قلت ارايت رجلا يثبت قرابة من الميت وقضى له القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر فاراد ان يثبت
قرابته من الميت واحضر القريب الذي قضى له القاضي بالقرابة ايكون خصما قال ان كان اخذ من الوقف شيئا فهو
خصم له وان لم يكن اخذ شيئا فليس بخصم قلت ولم قلت ذلك قال لانه اذا اخذ من الغلة شيئا فلهذا القريب
ان يخاصمه في ذلك وهو خصم له واذا لم يأخذ من الغلة شيئا فليس يدعي قبله شيئا فيكون خصما قال اصحابنا لو ان
رجلا اقام البينة ان الميت اوصى له بالثلث واحضر الموصى له الذي قضى له القاضي بالثلث فان الموصى له يكون
خصما ويقضى عليه بالمخاصمة بعد ذلك وكذلك الوقف عندنا هو كالوصية التي بعينه وكذلك لو كان القاضي
قضى للاول بعبد اوصى له به ثم جاء رجل فاقام البينة ان الميت اوصى له بهذا العبد وهو في يدي الموصى له ان
الموصى له خصم لهذا المدعي فكذلك الوقف قلت ارايت القريب الذي قضى له بالقرابة لو لم يقبض من الغلة
شيئا لم لا يكون خصما لهذا القريب المدعي قال استحسن ذلك واراه قريبا ان يقضي لقريب على قريب لا يدعي قبله
شيئا وقال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله فقضى له القاضي بذلك فلم يقبضه حتى
غاب الوارث وجاء رجل يدعي ان الميت اوصى له بثلث ماله واحضر الموصى له الاول الذي قضى له القاضي بذلك
الثلث فقضى به عليه فان ذلك يدعيه الى غيره لم يقض له عليه لانه لم يقبض من الثلث شيئا والقياس عندنا في ذلك ان
يقوم القريب الذي يدعي القرابة مقام القريب الذي قضى له بالقرابة في الوقف الى القاضي الذي قضى له بالقرابة ان
يقضى له بالغيب وان لم يكن قبض من الوقف شيئا قال ابو بكر واما انا فاستحسن ذلك قلت ارايت رجلا ادعى
على ميت الف درهم واحضر وارثه فقضى له بها عليه ثم اخذ الغريم الدراهم من مال الميت ثم غاب الوارث وجاء رجل آخر
يدعي ان له على الميت الف درهم واحضر الغريم الاول فاراد مخاصمته ايكون خصما قال لا يكون خصما ولا يسمع
من غريم على غريم قلت فمن اين جعلت من الموصى له بالثلث ومن الذي له في الوقف على ما ذكرت قال لا يشبه الغريم
هذا لان الغريم القضاء انما هو على الميت فلا يسمع من الغريم على غريم واما الموصى له والوقف فانما هو قضى للموصى
له على الموصى له ومن الموقوف له على الموقوف وهذا قول اصحابنا في الغريم والموصى له وهو قولنا قلت ارايت رجلا
من قرابة الواقف ان يثبت البينة انه قريب للواقف وفسر الشهود ذلك ورأى القاضي بذلك فقضى القاضي له بذلك
ثم حضر ابنه فاراد ان يثبت قرابته احتاج الى ان يثبت نسب القرابة على ما اثبت ابوه قال لا يحتاج الى ذلك وانما
يحتاج الى ان يقيم البينة انه ابن الذي جعل القاضي لابيه من القرابة وانه من العدد المسمى في السجل فاذا فعل
فهو جائز ولا يحتاج الى غير ذلك قلت وكذلك لو كانت امرأة قضى لها القاضي بالقرابة بنسب معروف فاراد ابنها
ان يثبت قرابته من الوقف لم يحتج الى اكثر من ذلك ان يشهد انه ابنها ولا يحتاج الى غير ذلك قال نعم قلت وكذلك
ولد الولد اذا انتهى الجد بالقرابة فهو ايضا له ولا يحتاجون الى اكثر من اثبات انسابهم من جدهم الذي قضى له بالقرابة قال
نعم قلت ارايت القاضي اذا قضى لرجل انه قريب الميت فسر القرابة فجاء رجل فاقام البينة على نفي القرابة قال

ان اقام البينة انه اخوه لابيه نظر القاضي فان كان قضى لاخيه بالقرابة من قبل ابيه انفذ له القاضي قرابته ولا
يحتاج الى اعادة تفسير القرابة وان كان انما قضى له بالقرابة من قبل امه لم ينفذ له القاضي حتى يشهدوا انه اخو
المتوفى الاول لابيه واذا اقام البينة على ذلك قضى له بالقرابة ولم يكلفه تفسير القرابة قلت ارايت ان اقام
البينة انه اخو الذي قضى له القاضي بالقرابة ولم يزد الشاهدان على ذلك قال لا يقبل القاضي هذا لانه لا يدري
لعله ليس بينه وبين الواقف قرابة لان اخاه المقضي له قد يكون قريبا لام ولاب ولا يكون لهذا مثل قرابته قلت
ارايت اذا قضى بان فلان بن فلان عم الواقف وفسروا ذلك ثم اقام رجل البينة انه ابن فلان الذي قضي له بانه ابن عم
الواقف قال هذا جائز قلت وكذلك لو كانت جدة او خالة او عمة قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على قرابتي فاقام رجل البينة ان الميت اقر انه قريب له قال ان فسر ذلك قال اذا كانت له قرابة معروفون لم
يقبل القاضي الاقرار وقضى بالغلة للمعروفين قلت ارايت ان لم يكن للميت قرابة معروفون غير هؤلاء الذين اقر الميت انهم قرابته
وفسروا القرابة للميت بذلك قال استحسن ان اعطيهم من الغلة اذا لم يكن له قريب له نسب معروف وقال ابو حنيفة
اذا قال الرجل هذا اخي لابي وامي ثم مات وله ابن عم او مولى معروف فالميراث لابن العم وللمولى المعروف ولا شيء للاخ
وقال ان لم يكن له وارث اعطيته الاخ المقر به المال فكذلك الوقف عندنا على قياسه قلت ارايت اذا شهد ابنا الواقف
ان هذا قريب لوالدهما وفسروا قرابته قال شهادتهما جائزة ويقضي بذلك القاضي قلت ارايت اذا شهد رجلان
من القرابة انه يقضي القاضي بالقرابة او كانا معروفين للقريب بقرابته قال شهادتهما جائزة لانهما يشهدان على
انفسهما فاقبل ذلك الا ترى ان رجلا لو مات وله ابنان معروفان فشهد الرجلان ان هذين ابنا الميت جازت
شهادتهما على انفسهما وعلى سائر الورثة فكذلك القرابة قلت ارايت اذا شهدت القرابة بعضها لبعض ولم يشهد
لهم غريب فشهد اثنان لاثنين واثنان لاثنين بعضهم لبعض بقرابة مفسرة قال لا يقبل القاضي ذلك ولا يجيزه قلت
ولم لا يقبل ذلك قال لان الشهادة انما تجب بعضها لبعض الا ترى ان اربعة لو حضروا القاضي فشهد رجلان منهم
لاخرين انهما ابنا الميت وشهد الاخران للذين شهدا لهما انهما ابنا الميت لم اقبل الشهادة ولم اجزها وهذا
قول اصحابنا في القرابة في الوقف وكذلك اربعة حضروا القاضي فشهد رجلان منهم لاخرين ان الميت اوصى لهما بالثلث
وشهد هذان المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين بالثلث ان الشهادة باطلة ولا تقبل فكذلك القرابة من الواقف
قلت ارايت اذا شهد رجلان من القرابة لرجل بالقرابة من الواقف ولم يعد قال لا اقبل شهادتهما وكل ما صار
في ايديهما من غلة الوقف فله ان يشاركهما في ذلك قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلين لو شهدا ان هذا
اخوهما وللميت ورثة سواهما لم اجز شهادتهما لانهما يشاركانه في الميراث فكذلك الوصية وكذلك الوقف
قلت ارايت شهادة الاخرين لاخيهما بالقرابة من الواقف قال اذا كانت قرابتهما ثابتة من الواقف لم اجز
شهادتهما في القرابة لانهما يجران الى انفسهما قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي فجاء رجل فادعى انه من قرابته
وشهد له شاهدان ان الميت الواقف قال هذا قريبي ولم يفسرا قرابته وقال هو ممن وقفت عليه هذا الوقف
قال لا اقبل شهادتهما حتى يقولا اقر في عقد الوقف انه ممن وقفت عليه هذا الوقف فاقبل ذلك وان قالا انما
اقر بذلك بعد الوقف لم اقبل ذلك لان الوقف قد وجب للقرابة المعروفين فلا اقبل قوله ان هذا من القرابة
وكذلك لو كان الواقف لم يمت وخاصمه القرابة فاقر لرجل انه قريبه وانه ممن وقفت عليه هذه الارض لم اقبل
ذلك الا ان يكون ممن سمي في عقد الوقف او اشهد وانه اقر في عقد الوقف انه من قرابته الذين وقفت عليهم هذا
الوقف قلت ارايت القاضي اذا قضى لرجل من القرابة بقرابته فاتى رجل وقال هذا ابني وصدقه الرجل قال قرابته
ولا يصدق على غلة حلت قبل اقراره واما ما يحدث من الغلات فانه يكون شريكا معهم فيه ولم يدفع ذلك قال
الا ترى لو ان مكاتبا مات اخوه وله ابن عم ثم ادعى المكاتب صبيا من امراة حرة وزعم انها امراته اني اقبل ذلك منه
واصدقه واثبت النسب ولا اقبل قوله على الميراث الذي وجب لابن العم وان مات قريب للمكاتب بعد ذلك ورثه

١٤٧

هذا الابن المدعي فكذلك الوقف لان نسبه قد ثبت قبل مجيء الغلة قبل ان يكون لاحد واما في الباب الاول
فقد حبست الغلة للقرابة ولا يقبل قوله في استحقاقهم مثل الميراث الا ترى ان رجلا من القرابة لو كانت له جارية فجاءت بولد
فادعاه اني اثبت نسبه فاجعله اسوة القرابة في المستانف فكذلك الباب الاول قلت ارايت شهادة شاهدين على
شهادة شاهدين بالقرابة قال هو مثل ذلك وكذلك شهادة رجل وامراتين قال نعم اقبلها قلت ارايت شهادة القابلة
مع رجل او شهادة رجل وامراة قال لا اقبلها في القرابة ولا ادخلها في الوقف قلت ارايت الوقف اذا كان في يدي
امين من امناء القاضي وهو على القرابة فجاء رجل يثبت قرابته من الميت من خصمه في ذلك قال ينبغي للقاضي ان يجعل
الامين الذي في يده الوقف وصيا للميت ويقيمه مقام الميت ثم يجعله خصما لمن اراد ان يثبت القرابة قال نعم
قلت ارايت ان اراد القاضي ان يجعل غير الذي في يده الوقف خصما لمن يدعي القرابة من الوقف قال فذلك
جائز ويكون هو الذي اقامه القاضي مقام الميت خصما لمن اراد ان يثبت القرابة من الميت قلت ارايت القاضي
مقام الميت خصما لمن اراد ان يثبت القرابة من الميت قلت ارايت القاضي ايقبل من القرابة بينة القرابة من
الواقف بغير خصم قال لا يقبل القاضي الا ان يحضر من الوقف في يده لانه المانع للوقف فله ان يخاصم من يدعي القرابة
قلت ارايت ان جاء رجل من القرابة بسجل من القاضي الذي كان على البلد بقرابته وتفسير ذلك ايفعل ذلك القاضي
قال لا يفعل ذلك القاضي الا بمحضر من خصم وسواء ثبت بالبينة بالقرابة او جاء بسجل بذلك قلت ارايت
ان حضر الغريب رجلا فاقر انه من قرابة الواقف وانه صار في يده من غلة الوقف شيء ايكون هذا الغريب
خصما في القرابة قال نعم قلت الوقف اذا كان على القرابة فاقام رجل البينة ان الواقف كان يعطيه من الغلة
ايعطى من غلات الوقف شيئا قال لا يستحق من ذلك شيئا قلت ولم قلت ذلك قال لاني لا ادري اكان
الواقف يعطيه حقا هو له ام لا وقد يجوز ان يعطيه الواقف ما ليس له قلت ارايت لو شهدوا ان القاضي كان
يعطيه من هذا الوقف ولم يزد الشاهدان على ذلك ايعطيه من الغلة شيئا قال لا قلت ولم قلت ذلك قال
لاني لا ادري على اي وجه كان يعطيه قد يجوز ان يكون بعض اهل الوقف اقر له بشيء من حصته من الغلة فاعطاه
القاضي ذلك قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا قال هو
للبنين والبنات ومن قرب ولاية ومن بعدت سواء في هذا الباب قلت ارايت ان اقام رجل البينة انه من
من نسل الواقف ايعطى قال لا تجوز الشهادة حتى يقول الشهود ولده لصلبه او ولد ابنه الواقف لصلبه ويفسروا
الولادة قلت ارايت اذا ابن حاضنة انهم ولد الواقف ايعطون غلة الوقف قال لا يعطون ذلك حتى يقولوا
لا نعلم له غير هؤلاء ثم تقسم الغلة وهذا والذي فسرت لك من القرابة سواء قلت ارايت الواقف اذا كان على
الموالي ايكون حاله وحال القرابة واحدة قال نعم قلت ويحتاج من تفسير نسبه الولاء مثل ما يحتاج اليه القرابة
قال نعم قلت ارايت الارض اذا كانت في يدي رجلين فادعت ذلك من القرابة قرابته على احدهما ثم غاب اينفذ
القاضي على الرجل الاخر الذي الارض في يده قال نعم ينفذ ذلك ولا يحتاج الى اعادة الشهود والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته فجاء رجل يثبت قرابته وفقره

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي فجاء رجل فاقام البينة انه قريب الواقف وفسروا القرابة قال ينبغي
للقاضي ان يكلفه شاهدين انه فقير محتاج الى هذا الوقف ليس له احد يلزمه نفقته فاذا فعل ذلك انفذ له القاضي
قرابته وفقره وجعله اسوة اهل الوقف قلت ولم كلفته البينة على فقره قال لان الميت انما جعلها للفقراء
من قرابته فلا اعطيه حتى يثبت عندي فقره وكان القياس عندي ان يكون القول انه فقير حتى يثبت
غناه وان لا يحتاج الى البينة على الفقر ولكني استحسن ما وصفت لك واتبعت امر الناس فيه قلت ارايت القاضي
يحبس الرجل في الدين يسال عنه بعد شهر او شهرين فان قال انه فقير خلى سبيله ولم يحبسه واما نحن فنقول
يكلف القاضي المحبوس البينة على اعدامه ايضا في السر فاذا كانت المسألة موافقة للشهادة انفذ له اعدامه وخلا

في الوقف انتهاها ج

عنه وهذا احتياط عندنا وكذلك الوقف قلت ارايت القاضي استحلف الفقير الذي يثبت فقره في الوقف
ماله من مال ولا احد يلزمه نفقته قال يستحلفه القاضي على ذلك ولا ينبغي للقاضي ان يعقد له فقره واعدامه
الا بعد اليمين قلت ولم يستحلفه قال لان الشهود انما تشهد وايضا العلم الظاهر ويقولون لا نعلم له مالا ولا بد من
استحلافه على ذلك قلت وكذلك يستحلفه ما له مال ولا احد يلزمه نفقته قال نعم لان الشهود يقولون لا نعلم له احد
يلزمه نفقته فكذلك ينبغي ان يستحلفه قلت ارايت ان شهد له الشهود بالفقر وجاز في المسئلة انه غني ايقبل القاضي فقره
قال اذا اخبره في المسئلة رجلان عدلان انه غني او وصفا له ما راه القاضي به غنيا فليس ينبغي للقاضي ان يقبل فقره
ويجعله كالغني ويكون قول هذين كالشاهدين الا ترى ان رجلا لو ثبت شاهدان انه فقير ويثبت عند القاضي
شاهدان انه غني كان الغني اولاهما وينبغي له القاضي كذلك ما وصفت لك قلت ارايت القاضي لم يكلفه
شاهدين انه ليس له قريب يلزمه نفقته قال لانه لو كان له قريب يلزمه نفقته لم يكن له في الوقف شي قلت
وكيف يكون بالغ لا علم به لعله قريبه غني يلزمه نفقته قال لانه لو كان له قريب يلزمه نفقته ابن غني لزمه نفقته
وان كان ابا لقا صحيحا اذا كان الابن غنيا قلت ارايت اذا قال لا نعلم له قريب يلزمه نفقته اتجوز هذا قال نعم هذا جايز قلت
ارايت ان شهد له شاهدان من القرابة على فقره ايقبل هذا قال نعم قلت ارايت ان شهد له شهدان انه فقير ايعطيه من هذه
الغلة القايمة قال لا حتى يثبت انه فقير قبل ان يدرك النخل والا لم يعط من هذه الغلة شي قلت ارايت اذا اثبت
الشهود انه قريب فقير منذ كذا وكذا سنة قال يجعل له القاضي حصته في هذه السنين قال نعم قلت ارايت اذا اثبت
له انه كان فقيرا قبل ذلك بكذا وكذا سنة قال ينبغي القاضي ان يسعى بذلك ويجعله فقيرا منذ يوم شهد الشهود انه فقير
قلت ارايت الرجل اذا اثبت قرابة ولده وفقرهم في الوقف قال نعم له ان يثبت ذلك اذا كانوا صغارا قلت ارايت
ان كانوا كبارا قال نعم له ان يثبت قرابة نفسه واما الكبار فيثبتوا قرابة انفسهم وفقرهم قلت ارايت امراة جاءت تثبت
قرابتها وقرابة ولدها وفقرهم الى الوقف وهم صغار في حجرها قال لها ان تثبت ذلك لنفسها وليس لها ان تثبت
ذلك لولدها قال ان كان لهم ولد يثبت ذلك والا فالوصي قلت ان لم يكن لهم وصي ولا والد قال فاستحسن
ان اجعل لامهم ان تثبت ذلك قلت وكذلك اذا جاء رجل يثبت قرابته وقرابة ولد اخيه وفقرهم الى الوقف قال
نعم هذا والباب الاول سواء واستحسن ان اقبل ذلك من العم اذا كانوا صغارا في حجره وقال ابو حنيفة اذا كان الولد
الصغار في حجرامهم او في حجر رجل يعولهم تقبض لهم هبة وهبت لهم فهو جايز اذا لم يكن لهم اب ولا وصي لكن للت
الصدقة واستحسن ان اجيز ذلك قلت ارايت اذا تغيب للصغار بقرابتهم وفقرهم اعطى ما اصابهم من الوقف
قال ان كان موضعا لذلك وكانوا في حجره وليته مالهم ودفعت ذلك اليه وكذلك الام وان لم يكونوا موضعا كذلك ولي
مالهم رجلا وامراة بامر النفقة عليهم قلت ارايت رجلا اراد ان يثبت قرابة ولده من الواقف وفقرهم وليس الرجل بقريب
للواقف ايقبل ذلك منه قال نعم اذا كانوا صغارا قلت وكذلك الام قال نعم قلت ارايت رجلين من القرابة غنيين شهدا لرجل
من القرابة بقرابته وفقره ايقبل شهادتهما قال ان كانت قرابتهما تثبت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك وان كانت قرابتهما
مخالفة لقرابة الذي تشهد واصلة شهادتهما قلت ولم ابطلت شهادتهما بالقرابة اذا كانت قرابتهما وقرابة المدعي واحده اذا
كانا غنيين قال لان قرابتهما قد ثبتت بشهادتهما الا ترى انهما لو احتاجا دخلا في الوقف بشهادتهما ولا اقبل ذلك الا ترى ان
رجلين من القرابة غنيين لو شهدا على اصل الوقف لم اقبل شهادتهما وان كانا غنيين لانهما ان احتاجا في الوقف فكذلك
شهادتهما بالقرابة قلت ارايت ان شهد رجلان اجنبيان لقريب بقرابته وشهد رجلان غنيان من القرابة له بالفقر
قال شهادتهما جايزة وينبغي للقاضي ان ينفذ ذلك قلت ولم ولو شهد القريبان انه من القرابة والاجنبيان على الفقر
قال ان كانت قرابتهما تثبت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك وهذا والباب الاول سواء قلت ارايت اذا شهد
رجل وامراتان على القرابة وعلى الفقر قال فشهادتهما جايزة وينفذ القاضي له القرابة والفقر قلت ارايت اذا قضى
القاضي لرجل بقرابته وبفقره الى وقف رجل ثم جاء وطلب بذلك الفقر الذي انفذ له من وقف اخر ايقبل القاضي

ذلك منه او يكلفه شاهدين على فقره الى هذا الوقف الاخر قال يقبل القاضي ذلك منه ويعطيه من الوقف
الاخر لان القاضي قد قضى بفقره فهو فقير في كل وقف قلت ارايت ان قضى القاضي بقرابته من رجل وبفقره الى وقفه
ودفع اليه حصته لم جاء يطلب ذلك الى وقف اخر لاخي الواقف ايقبل ذلك منه او يكلفه اعادة الشهود قال
ان كان اخا الاول لابيه وامه انفذ له ذلك ولم يكلفه اعادة الشهود وكذلك لو قضى له بانه قريب من الاول
من قبل ابيه والثاني اخو الاول لابيه وكذلك لو قضى له بانه اخوه لامه والاول اخو الثاني لامه اجزت ذلك ولم
اكلفه اعادة البينة قلت ارايت اذا قضى القاضي لرجل من ال العباس بانه فلان بن طالب جنسه من مال العباس
ولعقده في كل وقف لال العباس ولا يكلفه القاضي اعادة البينة على نسبه من العباس ولا على فقره لان
القاضي قد قضى بذلك قلت وكذلك القرابات كلها قال نعم هو على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا يثبت عند
القاضي ان قاضيا كان قبله قضى له بفقره وبقرابته اينبغي للقاضي ان يكلفه اعادة البينة على فقره قال لا يفعل ذلك
وينفذ له الفقر الذي قضى به القاضي الذي كان قبله قلت ارايت ان كان ذلك قد طال قال القياس في المدة
الطويلة والقريبة واحدة ويكون على ما قضى به القاضي حتى يثبت خلاف ذلك واما في الاستحسان فاذا طال
ذلك كلفه شهودا على فقره في هذه الحال قلت ارايت قال خصماؤه للقاضي استحلفه ما اصاب مالا بعد هذا
وما هو اليوم بغني قال ينبغي للقاضي ان يستحلفه على الغنا فان نكل عن اليمين حرمه من الوقف وان حلف جعل
له حصته من الغلة قلت ارايت ان قال خصماؤه للقاضي سل عنه في السر استغنى بعد وقف هذا السجل ام لا قال
القياس ان لا يسل عنه قلت ارايت اذا اشهد شاهدان انه فقير وشهد شاهدان انه غني قال شهادة الذي
شهد انه غني اولى ويبعده القاضي عنها ويحرمه من الوقف قلت ارايت اذا شهدت الشهود انه كان فقيرا يوم
اثمر النخل وانه استغنى بعد ذلك فيعطيه القاضي حصته من الغلة التي جاءت وهو فقير قلت ارايت ان كانت الغلة
جاءت وهو غني ثم شهدوا انه افتقر بعد ذلك قال لا يعطي من الغلة الماضية شيئا ويعطى فيما استانف قلت
ارايت اذا اقضى القاضي انه فقير يوم جاءت الغلة بعد ذلك فاستغنى هذا الفقير هذا الفقير وجاء يطلب حصته من
هذه الغلة وقال انما اصبت المال بعد مجي الغلات وقال شركاؤه استغنيت قبل مجي الغلة قال القياس ينبغي
ان يكون القول قوله وكان على اصل الفقر الى اليوم الذي اقر انه استغنى واما في الاستحسان فلا يقبل ذلك
منه لانه يوم يطالب غني وقال اصحابنا لو ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهما ثم اتى على ذلك زمانا فقال
كنت يوم عتقه معسرا فاستغنيت بعد ذلك وقال شريكه ما زلت غنيا قال فيها قولان احدهما القول قول المعتق
والقول الاخر قول الشريك والوقف عندنا في على قياسه قلت ارايت ان لم يكن ثبت فقره وجاء وهو غني
يطلب حصته من الغلات الماضية وقال كنت يومئذ فقيرا واستغنيت بعد ذلك قال لا اقبل ذلك منه ويكلف
شاهدين على انه كان فقيرا يوم جاءت الغلة والا لم يعط من الغلة شيئا وهذا يخالف الباب الاول ان الباب الاول
قد ثبت فقره فهو على الفقر ابدا حتى يثبت الغنا وهذا الباب لم يثبت فقره وانما جاء يطلب وهو غني
ولا يقبل ذلك منه قلت ارايت رجلا قضى له القاضي بفقره وقرابته وادخله في وقف قريبه ثم ثبت لرجل عليه دين
فاثبت عند القاضي ما انفذ له من الفقر ايكون معه ما يدل على ذلك قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو كانت له
دار يسكنها وخادم اعطي من الزكاة ومن الوقف ولم يكن معه ما و باع القاضي مسكنه وخادمه في الدين ولا يشبه
اعدام الدين اعدام الفقر في الوقف والزكاة قلت فلو كان القاضي قضى باعدامه واخراجه من السجن فجاء يطلب بذلك الاعدام
ان يدخل في وقف القرابة والفقراء وهو من القرابة قال نعم يدخله معهم بذلك الاعدام قلت ارايت الرجل والمراة في ذلك
سواء قال نعم قلت ارايت شهادة القرابة بعضهم لبعض في الفقر ايقبلها قال لا اقبل ذلك لان بعضهم يشهد لبعض بما يكون له
فلا اقبل ذلك قلت ارايت رجلا من اهل الوقف قد ثبت فقره ثم اقر انه قد استغنى وقال استغنيت قبل مجي الغلة اتقبل
ذلك منه قال لا قلت ولم قال لانه لما اقر انه قد كان استغنى فقد بطل الفقر فلا اقبل قوله اني استغنيت قبل مجي الغلة

الاجنبيه قلت ارايت ان كان ورث مالا وانفقه قبل مجيء الغله قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت
ان كان ورث مالا وكان عليه دين مثل ما ورثه اتقبل ذلك منه قال لا اقبل ذلك منه الا جنبيه تشهد على الدين
قبل الميراث قلت ارايت ان قال ورثت المال ولم اكن قبضته الا بعد مجيء الغله قال فهو بمنزلة الاعيان سواء ولم اقبض
قلت ارايت ان كان له دين على رجل فقال اذا كان الرجل مليا فهذا والباب الاول سوا قلت فان كان الذي
عليه الدين ليس بملي قال هو فقير قلت ارايت ان كان الميراث عند رجل يجحده وليس له بينة عليه قال فهو فقير
ولا يكون بذلك غنيا قلت ارايت ان كان الميراث غايبا عن تلك البلاد التي هو فيها حين الغله ولم يقبض من الميراث
شيا وهو فقير قال القياس ان يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقرا وقال اصحابنا في رجل له مال غايب ولا يامن ان
يقبل الصدقه قلت ارايت اذا شهد الشهود انه اتلف يوم ورثه قال ان كان تلفا لا تقدر رده فهو معدوم قلت ارايت
ان قالوا الجاه او احبسه بالتلجيه قال لا يقبل ذلك منه ولا يعطى مع الفقرا قلت وكذلك لو حبسه في دين فالجا ماله
لم يخرجه من السجن قال نعم قلت ارايت شاهدين شهدا ان الرجل انه فقير عرفناه قال له مسكن ان يكون فقيرا قال نعم قلت ارايت
ان قالا لا نعلم له مالا قال لست اقبل هذا الا ان يكون الشاهدان من اهل الخبرة فاذا كان ذلك كذلك قبلت شهادتهما
وان لم يكونا من اهل الخبرة لم اقبل والله تعالى اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا على وجوه مسماه لم يقسم الغله بينهم

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه لله ابدا على عبد الله وزيد قال فالغله بينهما نصفان قلت ارايت ان مات
احدهما قال فللباقي نصف الغله وما بقي فللفقرا والمساكين قلت وكذلك لو سمى جماعه فمات بعضهم قال نعم قلت ارايت
لو قال ارضي صدقه موقوفه على ولد عبد الله وهم ثلاث وفلان قال فالغله بينهما جميعا قلت ارايت من هلك منهم فحصته
للفقرا ولا يرد كل واحد منهم على حصته قال نعم قلت ولا يشبه هذا عندي ان يقول على ولد فلان وسكت قال لا
هما مختلفان قلت ارايت فان قال ارضي صدقه موقوفه على عمرو وزيد لزيد منها الثلث وما بقي لعمرو قال هذا
وذاك سوا قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله لزيد الثلث ولعمرو النصف قال فلهما ما سمى لهما والباقي
وهو سدس لعبد الله قلت وكذلك كلما سمى يجعل لاهل التسميه ما سمى لعمرو والباقي لزيد قال نعم قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقه موقوفه على زيد وعمرو لزيد منها مايه درهم كل سنه قال فلزيد ما سمي ولعمرو ما بقي قليلا كان
او كثيرا قلت ارايت الباقي اكون لعمرو قال نعم قلت وكذلك لو سمى جماعه وسمى لبعضهم ارزاقا معلومه وسكت عن الباقين
قال نعم قلت ارايت في اللفظ الاول ان لم يكن الغله الا مايه درهم قال فهي لزيد منها النصف ولعمرو الثلثان كيف
تقسم الغله قال على سبعه اسهم يضرب لزيد بثلثه ولعمرو باربعه فيقسمان الغله على ذلك قلت ارايت لو قال
لزيد منها النصف ولعمرو الثلث وسكت عما بقي قال فلزيد النصف ولعمرو الثلث وما بقي بينهما نصفين قلت ارايت
لو قال لزيد منها مايه ولعمرو منها مايتين قال فلزيد مايه ولعمرو مايتان وما بقي بينهما نصفين قلت ارايت الغله
لو لم يكن الا مايه درهم قال يقسمانه [illegible] لصاحب المايه سهم ولصاحب المايتين سهمين وكذلك كلما نقص من
الغله فهو على ما وصفت لك وما زادت [illegible] على القسمه والزياده نصفان قال نعم قلت ارايت لو سمى جماعه وسمى
لكل انسان منهم شيا معلوما فزادت الغله [illegible] اعطيت كل انسان منهم ما سمي له وكان ما بقي بينهما على عدد الرؤس قال
نعم قلت ارايت لو نقصت الغله قال يتحاصون على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال ارضي صدقه موقوفه لعبد
الله من غلتها مايه درهم ولعمرو مايتان فزادت الغله قال يعطى كل واحد منهما ما سمي له وما فضل بعد ذلك
فهو للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال صدقه موقوفه لعبد الله من غلتها مايه درهم في كل سنه
ولزيد مايتين فانما لهما ما سمي لهما خاصه [illegible] وليس لهما مما بقي شي ولا يشبه هذا الباب الاول لانه قال صدقه موقوفه
لزيد وعمرو ولزيد مايه درهم ولعمرو مايتا درهم هذا يكون ما بقي من الغله بينهما لانه قال في اول كلامه صدقه موقوفه
لعبد الله وزيد فجعل الغله لهما جميعا ثم قال لزيد منها كذا وكذا ولعبد الله منها كذا فما بقي بعد ذلك يكون لهما على قوله
في اول كلامه صدقه موقوفه لعبد الله وزيد واما اذا قال صدقه موقوفه لعبد الله منها مايه درهم ولزيد منها مايتان

درهم لم يجعلها لهما جميعا ثم ينفصل ما لكل واحد منهما فكذلك كان ما بقي للفقرا في الباب الاول فقد جعلها لهما جميعا
في اول الكلام ثم فصل ما لكل واحد منهما فصار ما بقي بينهما نصفين الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لعبد الله منه مايه درهم ولزيد مايتان وكان الثلث خمسمايه اعطينا زيدا مايتين واعطينا عبد الله مايه
وما بقي بينهما نصفين وهذا قول اصحابنا في الوصيه والوقف على قياسه ولو قال اوصيت لزيد بمايه درهم من ثلث
مالي ولعمرو بمايتي درهم وكان الثلث خمسمايه درهم اعطيت كل واحد منهما ما سمي له وما بقي بعد ذلك
من الثلث فهو للورثه وكذلك الوقف وهما سوا وانما تختلف الوصيه والوقف في باب واحد فكل ما كان في
الثلث لا وجه له فرجعه الى الورثه وكل ما كان لا وجه له في الوقف فمرجعه الى الفقرا والمساكين لقوله في اول كلامه صدقه
موقوفه قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه لزيد منها مايه درهم ولعمرو ما بقي فلم تكن الغله الا مايه درهم قال كلها لزيد
ولا شي لعمرو قلت ان اخرجت الغله الف درهم فضاع منها شي قبل ان تعطى المايه قال تكون لزيد المايه الباقيه ولا شي
لعمرو قلت ولم قلت ذلك قال لان عمرا انما جعل له ما يفضل عن زيد فما ضاع كان من حصته دون زيد وقال
اصحابنا في رجل قال قد اوصيت لعبد الله بمايه درهم من ثلث مالي ولعمرو بما بقي والثلث الف درهم فضاع من الثلث تسعمايه
درهم ان المايه التي سمى لعبد الله ولا شي لعمرو وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه يتصدق منها بمايه
درهم من غلتها كل سنه وما بقي لعمرو قال فهذا والثلث الاول سوا [illegible] فما ضاع من حصته عمرو ويبدا بالمساكين فيتصدق
عنه عليهم بمايه درهم كل سنه قلت ارايت لو لم تخرج الا مايه درهم قال تكون للمساكين قلت وكذلك لو قال اعتق عني نسمه
او حج حجة قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقه موقوفه [illegible] ابقى يعطى فلان لرجل من القرابه منها مايه درهم وما بقي
فللقرابه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه لعبد الله منها كذا ولزيد كذا ولعمرو كذا حتى سمى جماعه كثيره فنقصت الغله
عن هذه الارزاق قال تقسط الغله بينهم على ذلك قلت ارايت ان زادت الغله على ذلك قال تكون الزياده للفقرا قلت
ارايت ان كان قال في اول الكلام صدقه موقوفه لعبد الله وزيد وعمرو وفلان لفلان منها كذا ولفلان منها كذا فنقصت الغله
قال تقسط بينهم يضرب على لكل انسان منهم فيها ما سمى له وان زادت الغله قال تكون الزياده لهم جميعا على عدد رؤسهم
ولا تكون الزياده على قدر ما سمى لهم قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه يعطى كل واحد من قرابتي منها ما يكفيه فنقصت
الغله قال تقسط الغله بينهم فان زادت الغله قال تكون الزياده على عدد رؤسهم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه
موقوفه لعبد الله قال اجعل قوله لعبد الله على الغله دون الرقبه [illegible] وكذلك لو قال صدقه موقوفه لقرابتي
قال ثم الغله للقرابه دون الاصل وكذلك لو قال للمساكين [illegible] ثم قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه لعبد الله
منها مايه درهم قال فاجعل قوله لعبد الله منها مايه درهم انما هو لم [illegible] قلت ارايت لو لم يكن الغله الا مايه درهم
قال تكون كلها لعمرو ولا شي لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال [illegible] لصاحب التسميه قبل من سماها له الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله ولزيد منه مايه درهم فكان الثلث كله مايه درهم انما تكون
كلها لزيد ولا شي لعبد الله فكذلك الوقف قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه للفقرا والمساكين ولزيد منها مايه درهم فلم
تخرج الا مايه درهم قال اعطيها لزيد ولا شي للمساكين قلت ارايت اذا قال [illegible] صدقه موقوفه لعبد الله وزيد يبدا بعبد الله
فيعطى منها مايه فلم تكن الغله الا مايه قال تكون كلها لعبد الله ولا شي لزيد [illegible] قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه
لعبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مايه درهم قلت فان نقص [illegible] قلت ارايت لو لم تكن الغله الا مايه
درهم قال يعطى زيد المايه كلها ولا شي لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال لانه [illegible] لو قال صدقه موقوفه لعبد الله ولزيد
منها مايه درهم ولم تكن الغله الا مايه اني اعطيها كلها زيدا وكذا اذا قال [illegible] لعبد الله قلت ارايت لو قال الغله
ما بقي مايه درهم [illegible] فنصفها لعبد الله ومايه منها لزيد ولا شي للفقرا قلت لو كانت [illegible] مايه وخمسين درهما قال يكون لزيد
منها مايه درهم وما بقي لعبد الله وهذا قول اخر انه اذا قال صدقه موقوفه على [illegible] ما اخرج الله من غلاتها فلزيد وعبد الله
منها النصف ولعمرو منها مايه درهم في كل سنه فاخرجت الارض مايه درهم قال [illegible] خمسين درهما ولعمرو ما بقي

درهم فيقسمان ذلك حتى يكون ما يصير لعمرو مايه فاذا بلغت الغلة اعطي زيد النصف من غلتها واعطي عمرو مايه فان
فضل بعد ذلك فضل من النصف الباقي من غلات هذه الصدقة كان للفقرا والمساكين وفرق بين قوله صدقة موقوفة
مما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله ولعمرو من ذلك مايه درهم في كل سنة وبين قوله مما اخرج الله من غلاتها
فنصفه لعبد الله ولعمرو من ذلك مايه درهم في كل سنة وقال اذا سمي الجميع الاول ثم سمي الثاني شيا بدا بصاحب
التسميه فاعطيته فان فضل بعد ذلك اعطي الاخر وقال اذا سمي البعض لرجل وسمي للاخر شيا معلوما فانما اجعل
لهذا الاخر ما سمي له ثم ما بقي بعد التسميه يتحاصون اذا انتقصت الغلة وقال في الباب هذا كله كالوصية قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فيختلفون في
ذلك فتختلف الاقوات والنفقات [illegible] ثم الا ترى ان نفقة الكبير غير نفقة الصغير وانما يضرب لكل واحد
منهم بقدر ما يكفيه والذي يكفي كل واحد منهم مختلف فايكون صاحبه قلت ارايت ان كان في غلات هذه الصدقة فضل
عن هذه النفقات قال يعطى كل واحد منهم ما سمي له من هذه النفقة وما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد رؤسهم
قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو للفقرا من قرابتي فقد جعلها
كلها لهم فقيرا منهم فلما قال يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته اعطيت كل واحد منهم ما سمي لهم
وصار ما بقي لهم جميعا لقوله في اول الكلام وما اخرج الله من غلاتها لفقرا قرابتي الا ترى لو ان رجلا
قال اوصيت بثلث مالي لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم مايه فيفضل فضل من الثلث كان الفضل
بينهم على عدد الروس لقوله في اول الكلام لفقرا قرابتي لان الثلث كله قد صار لهم بذلك الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت من ثلث مالي بالف درهم بين لعبد الله وزيد ولعمرو ولعبد الله منه مايه درهم ولعمرو مايتا درهم
ولزيد ثلثمايه اعطيت كل واحد ما سمي له وما بقي بعد فهو بينهم على عدد الروس وكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته
فاستغنى بعضهم او مات بعضهم قال يعطى من بقي منهم وكان فقيرا ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل بعد
ذلك فهو بينهم على عدد الروس قلت ولم قلت ذلك قال لاني انما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم تحدث الغلة فاعطيه
واسقط من استغنى منهم او هلك قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم ذلك ما يكفيه منها
في طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل بعد ذلك من غلات هذه الصدقة فهو للفقرا قال فهو جايز كما قال قلت لم
ذلك قال لانه تحول عن القرابه الى الفقر بقوله ما فضل بعد ذلك فهو للفقرا الا ترى ان رجلا قال ثلث مالي لقرابتي
يعطى من كل واحد منهم من ذلك مايه درهم فما فضل بعد ذلك من الثلث للفقرا والمساكين لانه قد خرج عن
الفضل فجعله للمساكين وكذلك غلة الوقف قلت ارايت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله وعمرو ولعبد الله
فيه مايه درهم ولعمرو مايتان فما فضل بعد ذلك فهو للفقرا وكان الثلث الف درهم اني اعطي عبد الله مايه درهم وعمرو
مايتان فما فضل بعد ذلك فهو للفقرا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة لما اخرج الله من غلاتها اعطي سنة
من كان فقيرا من قرابتي في كل سنة ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فقصرت الغلة عن ما سمي للفقرا القرابه كيف
تقسم الغلة بينهم قال يضرب لكل واحد منهم ما سمي له من غلات هذه الصدقة ويقسط بينهم على ذلك قلت ارايت لو كان
في غلاتها فضل عن ما سمي لهم قال يكون ذلك الفضل للفقرا والمساكين قلت ولم قال لانه لم يجعل للقرابة من الغلة الا
النفقات فما فضل منهم كان ذلك الفضل للفقرا ولا يشبه هذا قوله مما اخرج الله من غلاتها فهو لفقرا قرابتي
يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته لانه ههنا قد جعل الغلة كلها لهم ثم فرقها عليهم وفي الباب الاول
لم يجعل لكل واحد منهم الا ما سمي له بل لم يسم لكل واحد منهم فهما مفترقان ولم يجعل الكل لهم فهما مفترقان الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت لكل واحد من قرابتي بمايه درهم من ثلث مالي فزاد الثلث على ما سمي ان الزيادة للورثة
فكذلك الفضل من الغلة للفقرا [illegible] ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله وزيد الف درهم لعبد الله من ذلك مايه

درهم بالخرج من غلات هذه الصدقة الف درهم فيعطى عبد الله منها مايه درهم وما بقي من الالف لزيد قلت
ارايت ان كانت خمسمايه قال تقسم بين عبد الله وزيد على عشرة اسهم لعبد الله سهم ولزيد تسعة اسهم قلت ارايت لو قال
لعبد الله مايه درهم ولزيد ما بقي قال هذا والاول سوا وان نقصت الغلة تحاصوا على ما وصفت لك قلت ولم
قلت ذلك قال لانه قال الف درهم لعبد الله ولزيد لعبد الله منها مايه درهم فكانه قال لزيد منها
تسعمايه لقوله عبد الله وزيد الف درهم قلت ارايت لو قال ما اخرج الله من غلاتها اخرج منه
في كل سنة الف درهم يعطى عبد الله منها مايه درهم ولزيد ما بقي فقصرت الغلة عن مايه درهم
قال يبدا بعبد الله فيعطى مايه درهم فما فضل بعد ذلك كان لزيد ولا يشبه هذا قوله لعبد الله
ولزيد لعبد الله منها مايه درهم وكذلك قولنا في الوصية على مثل ما وصفت لك في الوقف قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة مما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله وللفقرا والمساكين قال
يعطى عبد الله النصف من غلات هذه الصدقة والنصف الباقي للمساكين وفيها قول اخر ان الغلة
تقسم على ثلثة اسهم ثلثه لعبد الله والثلثان الباقيان للفقرا والمساكين وقال اقل من يقع عليه
اسم المساكين اثنان فاضرب للمساكين بسهمين ولعبد الله بسهم وقال اصحابنا في رجل قال تصدقوا
بهذه الدراهم بعد وفاتي على المساكين فاعطى الوصي مسكينا واحدا اجزاه والافضل ان يعطيها
اثنين وفيها قول اخر لا يجوز ان يعطيها الا اثنين فكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت
لو قال لعبد الله ولعمرو وللمساكين قال تكون الغلة اثلاثا لعبد الله ثلث ولعمرو الثلث والثلث
الباقي للمساكين وينبغي على قياس هذا القول الاخر ان تكون نصفين لعبد الله ولعمرو النصف والنصف
الباقي للمساكين لان اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنان فيضرب لهما بسهمين قلت فكذلك لو سمى جماعة
قال والمساكين قال ثم يضرب لكل واحد منهم وللمساكين بسهم وفي القول الاخر للمساكين بسهمين قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة لقرابتي والمساكين قال ينبغي على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل
واحد من القرابة بسهم بينهم وللفقرا والمساكين بسهم وفي القول الاخر بسهمين وهو عندنا قبيح وهو عندنا
على قياس قول اصحابنا في الوصايا وينبغي في قياس قول اصحابنا اذا قال ما اخرج الله من غلات هذه الارض
لقرابتي وجيراني ومولاي والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالي بسهم سهم وللمساكين
بسهم وفي القول الاخر بسهمين فهذا عندنا قبيح وكذلك لو قال على ولدي ونسلي والقرابة والموالي وبسهم
والجيران بسهم سهم فهذا عندنا قبيح قلت ارايت لو قال لعبد الله وللفقرا والمساكين قال الفقرا والمساكين
صنف واحد يضرب لهم مما كان يضرب احد الصنفين لو سمى في القياس ما قسمت الصدقات فهو سهمان
وفي اختلاف عندنا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لقرابتي وللفقرا والمساكين والغارمين وفي سبيل الله و
الرقاب وابن السبيل قال ينبغي على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم وللفقرا
سهم وفي سبيل الله سهم وفي الرقاب سهم ولابن السبيل سهم على قياس القول الاخر يضرب للمساكين بسهمين
وللرقاب بسهمين وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
في وجوه الصدقات قال يكون للفقرا والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قلت ارايت
سهم العاملين عليها قال هو عندنا في الصدقات مردود على السهام وانما لهم بقدر العمالة واذا كان ذلك في الوقف
كان مردودا على السهام قلت ارايت المولفة قلوبهم قال هو في الصدقات عندنا مردود على السهام قلت ارايت والي
هذا الوقف ان اراد ان يؤثر بعض هذه الوجوه بالسوية قلت ولم قلت ذلك وقد قال الفقها في الصدقات لو وضعها
في وجه واحد من وجوه الصدقات اجزاك قال انما ارخص ذلك في الصدقات لان الفقها رخصت في ذلك
ولم يبلغنا انها رخصت في الوصايا قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة للفقرا والمساكين وسائر سبيل الصدقات

وجوه البر والخير كيف تقسم هذه الغلة قال اما سهم الغارمين عليها والمؤلفة قلوبهم فمردود على السهام واما وجوه البر فانما يكون لانها وجه سوى وجه الصدقات فيضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم ولوجوه البر بثلاثة اسهم فتكون الغلة على ثمانية اسهم وفي القول الاخر لوجوه الصدقات ستة اسهم ولوجوه البر لانه اسهم قلت ارايت لو قال لقرابتي وللفقراء والمساكين وسائر سبيل الصدقات ووجوه البر والخير قال يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم وهذه الوجوه الباقية ثمانية اسهم وكذلك لو قال لقرابتي ومواليّ وجيراني والفقراء والمساكين وسائر وجوه الصدقات ووجوه الخير والبر قال ثم يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالي بسهم سهم ويضرب لهذه الوجوه ثمانية اسهم وعلى القول الاخر ستة اسهم وهو عندنا قبيح والله اعلم وقال اصحابنا في الوصايا نظر الى كل من سمى ممن يحاط به يضرب لكل واحد بسهم سهم وكذلك الوقف على قياس قول اصحابنا في الوصايا ما

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة للغارمين قال فهو جائز وتكون الغلة للفقراء من الغارمين قلت ارايت لو قال للغارمين وفي سبيل الله قال فهو نصفان نصف في سبيل الله ونصف في الغارمين قلت وكذلك لو قال وفي ابن السبيل جعلها اثلاثا قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للغارمين منها مائة درهم في كل سنة قال يعطى الغارمين منها مائة درهم ثم ما فضل بعد ذلك في الفقراء والمساكين وكذلك لو قال ولابن السبيل مائة درهم وللرقاب مائة درهم اعطيت كل وجه من هذه الوجوه دراهم ما سمي لهم فما فضل بعد ذلك كله فهو للفقراء قال ثم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والرقاب والحج وسمى لكل وجه من هذه الوجوه دراهم مسماة فزادت الغلة قال تكون الغلة لهذه الوجوه على عدد الوجوه قلت ارايت ان قصرت الغلة قال يضرب لكل وجه من هذه الوجوه بما سمي له في هذه الصدقة فتقسم هذه الغلة بينهم على ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

مطلب وقف على وجوه من الخيرات وسمى لكل منها دراهم فزادت الغلة او نقصت

باب الرجل يقف ارضا وفيها ثمرة قائمة او غلة قائمة

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا ولم يزد على ذلك وفي هذه الارض ثمرة قال الارض صدقة موقوفة للفقراء والمساكين واما الثمرة والغلة فهي للواقف دون الفقراء قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما تصدق بالارض ولم يتصدق من الغلة القائمة فيها بشيء قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين فمات الموصي وفيها غلة قائمة او ثمرة قال فالغلة والثمرة للورثة دون المساكين الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بارضي بعد وفاتي فمات الموصي وفيها ثمرة او نخل كان ذلك لورثته فكذلك الوقف قلت ولم قلت ذلك قال لان الواقف والموصي قد زال ملكهما من الارض ولم يزل ملكهما عن الغلة التي فيها لان الغلة لا تكون تبعا للاصل الا ترى ان رجلا لو باع من رجل ارضا فيها ثمرة او غلة كانت الثمرة للبائع وكذلك الغلة الا ان يشترطها المشتري فكذلك الوقف والوصية وكذلك لو وهب رجل لرجل ارضا وفيها ثمرة كانت الثمرة عندنا للواهب والهبة باطلة وينبغي في قياس من يجيز الهبة الشائعة ان الهبة في الاصل جائزة وتبطل الهبة في الثمرة والغلة ولا يكونان … واما نحن فنبطل ذلك كله وقال اصحابنا اذا رهن الرجل من رجل ارضا وفيها ثمرة قائمة فالثمرة رهن مع الاصل وفصلوا بين الهبة والرهن والبيع وقالوا اذا زال ملك رب الارض عنها فالغلة لرب الارض واذا لم يزل ملك رب الارض عنها كانا جميعا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها فهو للفقراء والمساكين وفيها ثمرة قائمة يوم وقف الارض فالارض موقوفة والثمرة للواقف قلت فلم قلت ذلك قال لانه قال فما اخرج الله من غلاتها فانما هذا على الغلات الحادثة بعد اليوم وليس على الغلة القائمة فيها قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وكان فيها بناء قال فهي موقوفة وهي والباب الاول سواء قلت وكذلك النخل القائم فيها والشجر قال نعم قلت ارايت لو كان فيها نقض منقوض او نخل مقطوع قال يكون ذلك كله للواقف قلت وهذا عندك والبيع سواء قال نعم كل ما كان يدخل في البيع يدخل في الوقف قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين قال نعم يكون كل ما كان فيها من ثمر او نقض منقوض فهو للورثة وما كان من بناء قائم او من نخل او من شجر قائم فهو وقف قلت وكذلك لو قال

هذه الارض بعد وفاتي لفلان بن فلان وصية له قال نعم هي له قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولها حصة في هذا او شرب او طريق او مسيل قال القياس عندنا ان يكون الوقف على ما اطاف به الحد وخاصة دون ما سوى ذلك ولكن استحسن ان اجعل ما كان لها من حق موقوفا مثلها لاني لم اجعل اجرة الارض ولم يكن لها شرب ولا مسيل ولا طريق الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اجر من رجل ارضا ولم يذكر حقوقها ولا طريقها فقالوا استحسن ان يجعل له الطريق والشرب لان امور الناس على هذا وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة بحدودها وجميع حقوقها قال فالشرب والمسيل والطريق وقف كله في القياس والاستحسان قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة بحدودها وجميع حقوقها قال هذا كله سواء قال ثم قلت ارايت اذا قال ارضي بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة لله ابدا وفيها ثمر قائم لمن يكون الثمر قال القياس ان يكون الثمر للواقف لانه قال وما فيها ومنها صدقة موقوفة والثمر لا يكون موقوفا ولكني استحسن ان اجعل الغلة للفقراء والمساكين وما يحدث من الغلات بعد ذلك في الوجوه التي وقفت عليها الارض قلت ولم لا تجعل الغلة القائمة فيها في وجوه الوقف قال لا وانما يكون ذلك للفقراء لقوله وما فيها ومنها صدقة فاخذ كانه قال الثمر صدقة واجعل قوله موقوفة على ما يكون فيه الوقف فيجوز الوقف فيه … ان يتصدق بالغلة ولا اجبره على ذلك والقياس عندنا ان يتصدق بها لقوله موقوفة لان الثمر لا يكون موقوفا ولكني استحسن على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال بحدودها وبنائها ونخلها وارضها وشجرها وسائر بنائها وشربها وسقايتها ومحلها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها او منها وكل حق لها داخل فيها او خارج منها وفيها ثمرة قال يكون الثمر للفقراء لقوله وما فيها ومنها ويكون ما بقي موقوفا على وجوه الوقف والقياس عندنا ان يكون الثمر لرب الارض ولكني استحسن ان اجعلها للفقراء والمساكين لقوله موقوفة فاحبسه بذلك ولا اجبره عليه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة بعد وفاتي على ان ما اخرج من غلاتها فهو لعبد الله بعد وفاة الموصي فهو لعبد الله والثمرة القائمة فيها للورثة في القياس واما في الاستحسان فهي للفقراء على ما فسرت لك وبالاستحسان ناخذ قلت ارايت رجلا قال هذه الارض بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها من قليل او كثير صدقة موقوفة لله ابدا وفيها نقض منقوض لمن يكون ذلك النقض قال للواقف ولا يكون للموقوف عليهم ولا للمساكين من ذلك شيء قلت وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتي بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة وفيها نخل منقوض او نخل مقطوع او شجر قال يكون ذلك كله للورثة ولا يكون لاهل الوقف شيء قلت ولم قلت ذلك قال اما ما كان فيها منقوضا فهو باين منها لا يدخل في الوقف الا ترى لو كانت ثمرة في بيوت الارض موضوعة لم تدخل في الوقف وكذلك لو كان فيها متاع الواقف لم يدخل في الوقف وكذلك ما صرم منها او ما نقض قبل الوقف قلت وكذلك القول في هذا اجمع في البيع قال نعم ذلك كله للبائع ولا يكون للمشتري قلت ولم قلت ذلك اذا كان فيها ثمرة معلقة فقال ارضي بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها صدقة موقوفة انك تفتيه ان يتصدق بالثمر ولا تجبره على ذلك ولم تجعل ذلك في النقض … يتصدق به على المساكين ولا يجبر على ذلك قال هما مفترقان لا يشبه الثمر المعلقة فيها النقض المنقوض والمتاع الذي فيها الا ترى ان رجلا لو باع رجلا ارضا بما فيها من قليل او كثير وفيها ثمر معلقة دخلت في البيع لانها فيها ومنها ولو باع من رجل ارضا بما فيها ومنها وفيها نقض منقوض لم يدخل ذلك في البيع لانه ليس منها اذ ابانها وكذلك الثمر لو فيها واما ما دامت معلقة فيها فهي متاع فيها الا ترى ان رجلا لو اقر لرجل بارض وفيها ثمرة قائمة على رؤوس النخل كانت الثمرة للمقر له بالارض ولو كانت الثمرة يوم اقر له صرمت كانت الثمرة للمقر ولم يكن للمقر له فكذلك الوقف الا ترى ان رجلا لو كانت له امة فولدت ولدا فاقر بالامة لرجل لم يكن ولدها له وكذلك الثمرة اذا زالت عنها والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا على ان يعطي غلتها من شاء

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان اعطي من غلتها من شئت من الناس قال الوقف جائز قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي من غلتها من شئت فقد خرجت من ملكه بقوله صدقة موقوفة وصار له ان يعطي الغلة من شاء الا ترى ان رجلا لو قال

ثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء ثم مات الموصي فقد خرج الثلث من ملكه ولم يورث عنه وللموصى له ان يعطيه من
احب فكذلك الوقف الذي وصفت لك قد خرجت الارض من ملك صاحبها بقوله صدقة موقوفة وليس يملكها احد وللواقف
ان يعطي الغلة من شاء وهذا قول ابي حنيفة في الوصية وهو قولنا قلت ارايت اذا جعلت هذا الوقف جائزا للواقف
ان ياكل من غلتها قال ليس له ذلك قلت ولم وقد قال اعطي غلتها من شئت فلم لا يكون له ان ياخذ الغلة لنفسه كما كان
له ان يعطي الغلة غيره قال ليس له ذلك وانما معنى قوله اعطي غلتها من شئت من الناس غيري وليس يعني بذلك نفسه لانه
لا يكون معطيا نفسه انما معنى ذلك الى غيره ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فقال
فلان وارثه انما اخذ الثلث لنفسي لم يكن له ذلك وكذلك اذا قال على ان لي اعطي غلتها من شئت فليس له ان ياخذ الغلة
لنفسه وهذا قول ابي حنيفة وقولنا في الوصية والوقف على قياسه الا ترى لو ان رجلا قال لامراته طلقي اي نسائي شئت
لم يكن لها ان تطلق نفسها وانما هذا على غيرها من النساء وكذلك لو ان امراة قالت لرجل زوجني من شئت لم يكن له ان يزوجها
منه والامر على غيره وكذلك الوقف انما هو على غيره فليس له ان يعطي نفسه من غلة الوقف شيئا واذا قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت ثم قال انه قد جعلت غلتها لفلان ما عاش قال فذلك جائز ولفلان غلتها ما عاش
قلت ولم قلت ذلك قال لان الواقف قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فلما قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش فكانه
سماه عند الوقف وشرطه ذلك قلت ارايت ان قال بعد ذلك قد حولتها عن فلان وجعلتها لفلان لرجل اخر اله ذلك قال
لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما جعلها لفلان فقد صارت كانها كانت وقفا في الاصل عليه فليس له ان يحول الصدقة
بعد ذلك عنه وقد انقطعت مشيئته في غلة هذه الصدقة ما دام فلان حي ووجبت لفلان حياته الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان يعطيه من شاء فقال فلان قد شئت ان اعطيه فلانا بعد موت الموصي ثم قال بعد ذلك
بل اعطيه فلانا ولا اعطيه الاول لم يكن له ذلك لانه لما قال قد اعطيته فلانا فقد ملكه فلان ساعة جعله له وانقطعت
مشيئة هذا الرجل فيه وصار الثلث لهذا الرجل المجعول له فكان الميت اوصى له به وسماه حيث مات وكذلك الوقف
اذا قال الواقف قد جعلت غلة هذا الوقف لفلان فكانه سماه في عقدة الوقف وليس له الرجوع كما انه ليس لهذا الرجل
في الوصية رجوع وهذا قول اصحابنا في الوصية وكذلك قولنا وقال اصحابنا لو ان رجلا قال اعتقوا احدى عبدي
هذين بعد وفاتي ان للورثة ان يعتقوا ايهم شاؤوا فان قالوا شئنا ان يكون هذا الذي يعتق ثم قالوا بعد ذلك لا بل يعتق
هذا الاخر انه ليس لهم ذلك لان الوصية وجبت للاول فكذلك الوقف قلت ارايت هذا الذي جعلت له غلة هذا الوقف
لم لا يكون للواقف ان يرجع فيما جعل له من ذلك وهو لم يقبض ما جعل له من ذلك ولم لا يجعل هذا بمنزلة الهبة قال انما
هذا بمنزلة من وقف غلته وسمى في عقدة الوقف فلانا الى قبض ذلك ام لم يقبضه وهو له جائز الا ترى ان رجلا لو قال
ثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان فاني قد جعلته لفلان لرجل اخر غائب ان ذلك جائز فان لم يقبضه
فان هذا بمنزلة الوصية فهي جائزة وان لم يقبض وكذلك الوقف هو جائز وان لم يقبض ولا يشبه هذا الهبة قلت ارايت
ان مات الرجل الذي جعل اليه الواقف غلة هذا الوقف قال فللواقف ان يعطي غلتها من شاء وقد عادت مشيئته فيما يخرج
من غلة الوقف بعد موت الرجل اليه كما كانت له قبل ذلك ان يجعلها لهذا الرجل قلت ولم قلت ذلك وقد زعمت
ان مشيئته قد انقطعت قال انما انقطعت مشيئته ما دام هذا الرجل حيا فاذا مات الرجل عادت مشيئته على
حالها لانه شرط المشيئة في جميع ما اخرج الله من غلة هذا الوقف ابدا ما كانت عليه وانما قطع مشيئته في بعض الغلة
فله ان يشاء فيما لم يكن فيه مشيئة الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فاعطى نصفه رجلا ان
ذلك جائز وقد انقطعت مشيئته في النصف الذي اعطاه هذا الرجل واما النصف الذي لم يعطه منه احد فمشيئته فيه
ثابتة بعد حالها فكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت هذا الواقف ان مات قبل ان يجعل الغلة لاحد من الناس
كيف القول في ذلك قال تجعل جميع غلة الصدقة للفقراء والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال في صدر هذا الوقف
صدقة موقوفة فلما مات فذلك صار مرجعها اذا انقطعت سبلها وانقرضت السبل الذي سميت فيها كانت الغلة للفقراء
لان

لان مرجعها اليهم فان قال قائل اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت
فليس له ان يعطي غلاتها احدا من الاغنياء وانما له ان يصرفها الى الفقراء لانه قال صدقة موقوفة فاذا قال صدقة
موقوفة واذا قال صدقة موقوفة فهو للفقراء وله ان يعطي الغلة من احب منهم وليس له ان يجاوزهم الى غيرهم قيل
له فما تقول في الرجل لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من قرابتي وفي قرابته اغنياء وفقراء
اله ان يعطي منها احدا من قرابته قال نعم فقد ترك قوله وقال له لم لا تجعلها للفقراء منهم دون الاغنياء من قرابته
لان الصدقات لا تكون للاغنياء وان قال ليس له ان يعطيها احدا من الاغنياء من قرابته لان الصدقات لا تكون للاغنياء
قيل له فما تقول فيه لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من هؤلاء القوم باعيانهم وفيهم
الغني والفقير اله ان يعطي منهم احدا من الاغنياء فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطي منها احدا من الاغنياء
قيل له ما تقول فيه لو قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من هذين الرجلين واحدهما غني والاخر فقير اله ان يعطي منهما
قال نعم قيل له هذا وذاك سواء واذا سمى قوما باعيانهم فقراء واغنياء فهم فهو سواء ولا يشبه الوقف عندنا الوصية ولو ان
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فقال الواقف في حياته قد جعلت غلتها لفلان ثم مات
الواقف بعد ذلك ومات فلان قال فالغلة للفقراء على ما وصفت لك قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد انقطع مشيئته في
حياته ما دام فلان حيا وليس له المشيئة فيما يحدث له من الغلة بعد هلاك فلان فلما مات انقطعت مشيئته فصار
بمنزلة الذي مات قبل ان يسمي وجوهها الا ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان فمات فلان بعد ذلك
ان جميع غلة هذه الصدقة للفقراء والمساكين لانه سماهم في قوله صدقة موقوفة هذا والاول سواء وكانه سمى هذا
الرجل في عقد الوقف ثم مات فالغلة للمساكين قلت وكذلك لو مات قبل ان يجعل الغلة لاحد كانه جعلها صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك اذا لم يكن منه شيء فاذا كانت فيه مشيئة فكانها كانت في عقد الوقف قلت ارايت اذا قال جعلت
غلتها هذه السنة لفلان قال فليس له من ذلك الا غلة هذه السنة وقد انقطعت مشيئة هذا الوقف في غلة هذه السنة ومشيئته
فيما بقي من غلاتها على حالها قلت فليس له ان يرجع قال وهذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان لفلان
غلتها هذه السنة ثم الغلة بعد ذلك الي اعطيها من شئت فليس له ان يحول بين فلان وبين غلة هذه السنة فاذا انقضت
غلة هذه السنة فله ان يعطي الصدقة من احب فكذلك الاول قلت وكذلك لو قال قد جعلت غلة كذا وكذا سنة لم بعد وكذا
وكذا سنة بعد ذلك لعبد الله قال ثم هذا على ما قال وليس له ان يحول شيئا من ذلك عما جعله عليه وكانه شرط هذا
اجمع في عقد الوقف ثم جعل له المشيئة بعد انقراضهم فكذلك هذا قلت فاذا انقرض هؤلاء وله المشيئة فيما بقي من غلات
هذه الصدقة قال نعم وليس له ان ينقل عن احد ممن جعل له منها شيئا مما جعل له من ذلك الى غيره لان المشيئة قد انقطعت
فيه قال ثم قلت فاذا مات بعد ما وقفها قبل ان يسمي منها شيئا لاحد ثم جعلها للفقراء والمساكين قال هذا عندي بمنزلة
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين الا ان لي ان اعطي غلتها من شئت قال فذلك جائز فان مات قبل
ان يسميها للفقراء على ما وصفت لك فكذلك الاول قلت ارايت ان قال غلتها بين فلان وفلان قال هي بينهما ما عاشا
فان مات احدهما فالحصة من ذلك الى الواقف يعطيها حيث احب وهذا قياس الاول قلت ارايت لو قال قد جعلت
غلتها لولدي قال فذلك جائز كانه وقفها على ولده قلت ولم جوزت له ان يجعلها لولده قال لانه قد يكون معطيا
لولده الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فاعطاه ولده ان ذلك جائز وكذلك
الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال قد جعلت غلتها لولدي ونسلي قال فذلك جائز على ما قال والغلة
لولده ونسله ما تناسلوا وهذا والذي وقف على ولده ونسله سواء فان انقرضوا فله المشيئة في غلتها
بعد ذلك قال ثم قلت ولم قلت ذلك اذا قال صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت انه جائز قال
لا يشبه هذا والذي وصفت لك لانه قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فان الوقف على من شاء هو فصار الوقف
كانه على قوم باعيانهم فذلك جائز اغنياء كانوا او فقراء واما الذي قال ارضي صدقة موقوفة على الاغنياء ولم يشترط

المشيه فذلك باطل لانه لا يحاط بهم قلت ارايت هذا الوقف الذي شرط لنفسه المشيه ان كان قال قد
جعلت غلة هذه الصدقة لاهل الدنيا اغنيائهم وفقرائهم قال الوقف باطل قلت ولم قلت وقد كان اصل الوقف
جايزا قال اذا اصلها اليوم وقد شرط له في ذلك فلانه سماهم في عقد الوقف على ما وصفت لك فصار هذا بمنزلة رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم فذلك باطل الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ثلث مالي
الى فلان ليعطيه من شا ان ذلك جايز قلت ارايت لو قال على ان اعطي غلتها من شيت واحببت قال هما سواء قلت
فلو قال على من هويت او اردت او رضيت قال هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا قال الرجل قد جعلته
لابن الميت ان ذلك باطل ويعود الثلث ميراثا وقد انقطعت مشيته وكان الميت هو الموصي فذلك كذلك الوقف
على ما وصفت لك قلت وقد انقطعت مشيته في الوقف كما انقطعت في الوصيه قال نعم هما سوا وقد بطل الوقف
كما بطلت الوصيه في القياس ولكن استحسن ان اجيزه والله اعلم **باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة**
على ان لي ان اضع غلتها حيث شيت قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان اضع غلتها
حيث شيت قال هذا وقف جايز قلت اله ان يعطي من احب على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت ان قال قد
وضعت غلتها في المساكين قال فذلك جايز وهو الغله وليس له الرجوع في ذلك قلت وكذلك لو قال قد وضعتها
في فلان او جعلتها لفلان او قال قد اعطيتها فلانا قال نعم قلت فاذا مات فلان عادت مشية الواقف في غلتها
على ما وصفت لك قلت وكذلك لو وضعها في فريق بعد فريق قال نعم هذا كله سواء وهذا عندي في هذه الوجوه بمنزلة
الذي قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت ولا يشبه هذا عندنا ما قال ابو حنيفة يعطي من شا ويضعه حيث شا
وقد فرق ابو حنيفة بينهما وهذا عندي سواء لانه في الوصيه مخاطب لغيره وهو هاهنا مخاطب فانما المشيه على غيره قلت
وكذلك لو قال اضعها حيث هويت او اردت او رضيت واستهيت قال نعم هذا كله سوا وهو على ما وصفت لك
واذا في وجه من هذه الوجوه التي استقبل الوقف غلتها كان جايزا على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال قد وضعتها
في نفسي قال فالوقف باطل قلت لم قال لانه يكون بمنزلة التي وقفها على نفسه لا يجوز له ذلك قلت فلم قلت ذلك اذا
قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فليس له ان يعطيها نفسه وانما هذا على غيره وقلت في هذه المسيله انه ان
وضعها في نفسه فالوقف باطل ولم تبطل في المسله الاولي قال لا يشبه قوله اضعها حيث شيت قوله اعطيها من شيت
لانه لا يكون معطيا لنفسه وقد يكون واضعا عند نفسه وقال ابو حنيفة في رجل قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شا
فليس له ان يعطيها نفسه وكذلك الذي وصفت كذا وهذا قولنا وكذلك الوقف على قياس قول ابي حنيفة في الوصيه قلت
وكذلك لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لاهل الدنيا كانت الوصيه باطلة وكذلك الذي وقف على اهل الدنيا
قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت من ولدي فذلك جايز وله ان يعطي غلتها
من شا من ولده فان قال قد اعطيتهم جميعا غلة الصدقة قال فليس له ذلك قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما قال اعطي غلتها
من شيت من ولدي فانما هو على بعضهم دون بعض له ان يعطي منهم من شا وليس له ان يعطيهم جميعا قلت ارايت اذا اراد
ان يعطيها غير ولده قال فليس له ذلك لانه انما شرط المشيه فيهم فصار الوقف عليهم له ان يعطي من شا منهم وليس له ان يجمعهم
جميعا فهذا القياس في ذلك واما في الاستحسان فله ان يعطيهم جميعا وبه ناخذ قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان اجعل غلتها لمن شيت قال هذا جايز وله ان يجعل غلتها لمن شا وهذا بمنزلة الذي قال ارضي
صدقة موقوفة على ان اضع غلتها حيث شيت ولا يشبه هذا قوله اضعها واجعلها قوله اعطيها والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا

واذا قال الرجل ارضي صدقة
موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا قال فهذا جايز قلت لم قال لانه وقفها وقفا صحيحا جايزا واشترط فيها
المشيه لرجل فذلك جايز كما لو شرطها لنفسه قلت فلهذا الرجل ان يعطيها من شا قال نعم قلت فان قال هذا
الرجل اعطيها لفلان ابدا ما عاش قال فهذا جايز قلت وله المشيه فيما بقي من الغلة بعد هلاك هذا الرجل

١٥٢

هذا الرجل في جميع ما وصفت لك من المسايل في اشتراط الرجل لنفسه المشيه سوا قال نعم هذا كله سوا قلت
ارايت ان مات هذا الواقف قبل ان يعطيها هذا الرجل احدا قال فهذا جايز وله ان يعطي من شا في وجوه هذا الرجل
وبعد وفاته قال نعم ذلك اليه قلت وكانه قال لفلان ان يعطي غلتها في حياتي وبعد وفاتي من احب قال هذا الاستحسان
واما في القياس فليس له ان يعطيها احدا بعد وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيه بعد ذلك فالارض وقف
على الفقرا والمساكين على ما وصفت لك قلت ولم قال هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين
الا ان لفلان ان يعطي غلتها من شا فمات هو وفلان قبل ان يعطي غلتها احدا انها للفقرا والمساكين فكذلك الاول قلت
ارايت هذا الرجل الذي جعلت له المشيه قال قد اعطيتها ولدي ونسلي قال فذلك جايز قلت وكذلك لو قال
جعلت غلتها لولد الواقف ونسله قال نعم هذا كله جايز وكانه سمى هذا الاجمع في عقد الوقف الا ترى ان الرجل
لو وقفه على ولده او على الذي جعلت له المشيه ان ذلك جايز وكذلك الذي جعلت له المشيه اذا سمى من قد وقف
عليه ان قد وقف وسمى في عقد الوقف كان جايزا على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال هذا الذي جعلت له المشيه اذا
قال قد جعلت غلتها الي ابدا قال فليس له ذلك قلت لم قال لانه لو قال على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا كان هذا امر
لفلان ان يعطي غلتها من شا كان هذا على غيره فلا يكون له ان يعطي نفسه وهذا بمنزلة الذي قال ثلث
مالي الى فلان يعطيه من شا فذلك جايز وليس له ان ياخذ لنفسه وكذلك هذا ليس له ان يعطي نفسه من غلة هذا الوقف شيا
وانما له المشيه في ان يعطي غيره فاما ان ياخذ هو فلا قلت فاذا الوكيل له فلم قلت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان
لي ان اضع غلتها حيث شيت فوضعها في نفسه ان الوقف باطل وقد انقطعت مشيته قال لان الواقف لو استقبل الوقف
على نفسه كان باطلا ولو استقبل الوقف على الذي اليه المشيه كان جايزا فكذلك افترقا غير انه ليس لهذا الذي المشيه
ان يعطي نفسه وانما له ان يعطي غيره ولا يبطل مشيته باعطايه اياها نفسه قلت ارايت ان قال قد اعطيت غلتها هذا
الواقف وجعلتها له ابدا ما عاش قال فالوقف باطل وكان هذا الواقف شرط ذلك لنفسه في عقد الوقف فذلك باطل
وكل مشيه تكون من هذا الذي جعل اليه المشيه فكانها كانت مسماه في عقد الوقف الا انه ليس له ان يعطي نفسه
قلت فان كان قايل على ان اعطي غلتها من شيت فاعطاه نفسه فقد انقطعت مشيته قيل له ما تقول في رجل قال
لعبيده اعتقوا اي عبيدي شيت فقال قد شيت عتق نفسي فابطل ذلك له ان يعتق بعد ذلك من العبيد غيره قال
قال نعم فقد ترك قوله وكذلك يبطل مشيته وانما هذا في غير من جعل له فيه المشيه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لفلان ان يضع غلتها حيث شا قال فذلك جايز قلت وله ان يعطي غلتها من شا قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان هذا
عندي بمنزلة الذي قال على ان لي ان اضع غلتها حيث شيت فذلك جايز الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه
حيث شا ان ذلك جايز فكذلك هذا قلت فلهذا الرجل ان يضع غلة هذا الوقف حيث شا قال نعم له ان يضعه حيث
شا قلت فان مات قبل ان يسمي شيا وقد مات الواقف قبله قال فذلك جايز والارض وقف على الفقرا والمساكين
على ما وصفت لك وهذا بمنزلة الذي قال ارضي صدقة موقوفة الا ان لفلان ان يضع غلتها حيث شا فذلك جايز
وان مات فلان قبل ان يجعلها فالغلة للفقرا على ما وصفت لك قلت ارايت هذا الرجل جعل له ان يضع غلتها حيث اذا
قال قد وضعت غلتها في الاغنيا قال الوقف باطل وكان الواقف نفسه سمى ذلك في عقد الوقف قلت ارايت
ان قال الذي جعل اليه ان يضع غلتها حيث شا قد جعلت غلتها لفلان الواقف ابدا قال فالوقف ايضا باطل
وكان الواقف لنفسه سمى ذلك في عقد الوقف الا ترى ان اجعل المشيه اذا كانت كانها في الاصل وكذلك هذا
قلت ارايت هذا الذي جعلت له ان يضعها حيث شا ان وضعها في نفسي في حياتي قال فذلك كله جايز وله الغله
ما عاش قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد يكون واضعا عند نفسه وهذا بمنزلة الذي يلقي الى فلان يضعه حيث شا
فوضعه في نفسه فذلك جايز وكذلك الوقف على ما وصفته لك ان يجعله لنفسه فذلك جايز قلت وكذلك اذا قال
قد جعلت لنفسي سنة من تلك السنة لفلان قال جايز قال نعم قلت وكذلك لو قال جعلتها لولدي ونسلي ما تناسلوا قال

ثم هذا كله جائز وهو على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال جعلتها لولد الواقف ونسله ما تناسلوا قال
نعم هذا كله سواء وهو جائز كله قلت ارايت ان قال قد جعلت غلتها سنة للواقف قال فالوقف باطل قلت
ولم قال هذا عندي بمنزلة الذي قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي غلتها سنة ثم سمى سبيلا بعد
ذلك قال فالوقف على هذا باطل لانها لا تكون وقفا الى هذه السنة لانه قد سماها لنفسه فلا تكون وقفا بعد
ذلك لانه انما وقفها بعد انقضاء السنة ولان الوقف لا يكون على غايب قلت وكذلك لو قال غلتها الى ثلاث
يعطيها من شا فذلك جائز فان جعل غلتها للواقف سنة او اكثر من ذلك فالوقف باطل قال نعم وكان هذا سمى
في عقد الوقف والله اعلم بالصواب **باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان اعطي غلتها من شئت منهم**

قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان اعطي من شئت منهم قال الوقف
على ذلك جائز وله ان يعطي غلتها من شا منهم قلت ارايت ان قال لا اشا ان اعطي احدا منهم قال فالوقف جائز والغلة
لهم جميعا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال صدقة موقوفة على بني فلان كان هذا جائزا فلما قال على ان لي
ان اعطي غلتها من شئت فذلك ايضا جائز فلما قال لا اشا ان اعطي منهم احدا فانه لم يشترط لنفسه مشيته لانه
قد ابطل مشيته وكانه قال صدقة موقوفة على بني فلان وسكت فهي لهم وذلك جائز الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالي للفقرا والمساكين على ان لفلان ان يعطي من شا منهم كان ذلك جائزا وكان لفلان ان يعطي
من شا منهم فان قال فلان لا اعطي احدا منهم ولا اشا ذلك كان الثلث للفقرا وبطلت مشيته فكذلك الوقف
الذي وصفت لك قلت ارايت ان مات الواقف قبل ان يسمي لاحد منهم شيا قال الصدقة جائزة وهي لولد
فلان ابن فلان وهي بينهم بالسوية لانه لما مات فقد انقطعت مشيته وكان هذا بمنزلة الذي لم يشترط مشيته
مشيته وجعلها وقفا ثابتا على بني فلان فذلك جائز الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شا
من وجوه البر فمات فلان قبل ان يشا شيا ان الثلث في وجوه البر وقد بطلت المشية فكذلك الذي وصفت
لك في الوقف قلت ارايت ان قال جعلتها لابن فلان هذا دون اخوته قال فذلك جائز وهو له على ما قال
قلت فان مات ذلك الابن قال فالمسمى اليه بعد ذلك ما سمى على ما وصفت لك في الباب الاول قلت وكذلك
لو قال قد جعلتها لفلان وفلان دون اخوتهم قال نعم قلت وكذلك لو قال لفلان من ذلك الثلث ولفلان الثلثان
او اقل من ذلك او اكثر قال نعم قلت وكذلك لو قال قد جعلت الغلة لفلان ومن بعد فلان لفلان حتى سماهم جميعا
قال نعم هذا كله جائز وهو على ما قال قلت فليس له ان ينقل شيا من ذلك عن موضعه ولا يجوز له قال لا قلت
ارايت ان قال قد وضعتها في غير بني فلان قال فقوله ذلك باطل والغلة المسماة لبني فلان قلت فان شا بعد
ذلك ويعطي بني فلان قال لا قلت ولم قال لما قال قد جعلتها في غير بني فلان فكانه قال لا اشا ان اجعلها لهم قال
جائز وهي لهم على ما وصفت لك وهذا القياس في هذا واما في الاستحسان فله ان ينقل ذلك على قياس الباب
الاول قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان ابن فلان دون اخوته ومن بعده [illegible] ثم سماهم فالوقف
جائز والغلة لفلان ما عاش فاذا هلك الابن فالغلة بين اخوته على ما وصفت لك لانه قد ابطل مشيته [illegible]
بمنزلة الذي قال لا اشا ان اعطي لهم شيا [illegible] على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال قد جعلت غلتها في
هذه السنة لفلان وسكت عن ما بقي من غلتها او قال قد جعلت غلة هذه السنة لفلان فاذا جاءت الغلة الثانية
[illegible] قال فذلك جائز [illegible] هذا قلت وله ان [illegible]
قال نعم ذلك اليه على ما وصفت لك [illegible]
سماها له قال نعم قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقرا بني [illegible] على ان لي ان اعطي غلتها من شئت منهم قال نعم هذا
كله جائز وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من بني
فلان قال فذلك جائز وهو على ما قال قلت فان قال لا اشا ان اعطي من غلتها احدا منهم ولكني اعطيها غيرهم قال
فقد

وقف على بنيه فلان على ان يعطي من شا منهم

لو اوصى بثلث ماله للفقرا على ان لفلان ان يعطي من شا منهم

لو مات فلان قبل المشية

فقد بطلت مشيته في اعطايهم وليس له ان يعطيها غيرهم والوقف جائز وهو على الفقرا والمساكين قلت وكذلك
لو مات قبل ان يشا قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال صدقة موقوفة لله ابدا ثم قال على ان لي ان اعطي
غلتها من شئت من بني فلان كان الوقف جائزا وكانت على الفقرا غير ان له ان يشا في الغلة ومشيته في صرفها عن الفقرا
الى بني فلان خاصة فان صرفها اليهم فذلك جائز وان لم يصرفها اليهم او بطلت مشيته في ذلك او مات قبل ان يكون
منه مشية فهي جائزة وهي للفقرا والمساكين على ما سماهم في صدر الوقف لانهم معمول بقوله صدقة موقوفة وانما قوله
على ان لي ان اعطي غلتها من شئت [illegible] استثناها فذلك جائز والوقف على الفقرا قلت ارايت ان لم يزد على ما شرط
لنفسه من المشية ثم لم يمت حتى قال قد جعلت غلتها لبني فلان كلهم قال فذلك جائز على ما قلت قال والغلة ابدا لهم
في الاستحسان واما في القياس فليس له الا ان يعطي بعضهم دون بعض ليس له ان يعطيهم جميعا وان مات احد منهم قال
فلوارثه حصته من ذلك الى من احب منهم وليس له ان يخرج حصته من ذلك الى غيرهم قلت فان ابطل المشية
في حصة الهالك منهم قال فهي للفقرا والمساكين قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لبني فلان ثم مات فمشيته رد على الفقرا
قال نعم هذا كله جائز قلت وكذلك لو قال على ان لي ان اخص بغلتها بعضهم دون بعض قال نعم وليس له الرجوع في شي
من ذلك ولا يجوز له عن ما سمى قال لا قلت ارايت ان لم يسم من غلتها لاحد شيا حتى انقرض بنو فلان قال فالصدقة على الفقرا
والمساكين وقد مضت وصارت للفقرا لانه انما استثنى لهم خاصة فليس له ان يضعها في غيرهم قلت ارايت ان قال قد
وضعتها في بني فلان الذي استثنى لهم وفي اولادهم ونسلهم ما تناسلوا قال فذلك جائز لهم خاصة وليس لاولادهم ونسلهم من
ذلك شي قلت ولم قال لانه انما شرط المشية فيهم خاصة دون اولادهم ودون الناس كلهم فذلك لهم خاصة قلت لم جعل
حصة اولادهم وانما اشترك معهم من ليس له ان يشركهم ولا يستحق من هذه الصدقة شي قال فيكون لولد فلان حصتهم من ذلك
ويبطل الباقي على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لولد فلان ولزيد قال ثم لحصة زيد من ذلك للفقرا وكذلك
لو لم يذكر زيدا قال نعم فان قال قد جعلتها بين ولد فلان وبين زيد قال لحصة ولد فلان من ذلك جائز واما حصة زيد
فهي للفقرا والمساكين على ما وصفت لك وقد انقطعت مشيته فيها قلت ارايت اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ان
لفلان ان يعطي غلتها من احب قال فذلك جائز قلت فان قال قد جعلتها لبني تميم قال فالوقف باطل قلت لم قال كانه سمى
بني تميم في عقد الوقف قلت فان قال صدقة موقوفة على بني فلان على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا من بني فلان فالوقف
جائز قال نعم قلت فان قال هذا الرجل جعلتها لبني تميم قال فهو جائز قال نعم تميم ليس بشي قلت ولم قلت ذلك ومن اين
افترق هذا والباب الاول قال لانه هذا الذي وصفت انما جعلت له المشية في بني فلان فاذا وضعها في غيرهم ممن يجوز
عليه الوقف او لا يجوز فذلك سوا والوقف جائز والمشية باطل لانه لم يجعل له المشية في ذلك واما اذا قال على ان لفلان
ان يعطيها من شا فان جعلها لمن يجوز عليه الوقف فالوقف جائز وان جعلها لمن لا يجوز عليه فالوقف باطل وكانه سمى ذلك
في عقد الوقف والله اعلم بالصواب **باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان افضل بعضهم على بعض**

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم قال فهذا جائز قلت فان مات قبل
ان يفضل بعضهم على بعض قال فذلك جائز والوقف عليهم جميعا سوا قلت فان قال في حياته قد فضلت فلانا وهو رجل منهم فجعلت
له هذه الصدقة قال فليس له ذلك قلت لم قال لانه قال على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فان جعل الغلة كلها لانسان
منهم واحد فهذا ليس بتفضيل انما هذا اختصاص ولا بد من ان يعطي لكل رجل منهم شيا ويزيد من شا منهم بعد ذلك ما شا
فيكون هذا التفضيل على ما شرط الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض
ولا يحرم واحدا منهم ولا يعطيه شيا فكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان
ونسلهم على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فقال قد جعلت نصف الصدقة لرجل منهم وسماه ونسله ما تناسلوا قال فذلك
جائز وحكم الوقف على ما قال قلت ويرى هذا التفضيلا قال نعم فكان هذا كان شرطه في عقد الوقف قلت وكذلك لو قال
قد جعلت تسعة اعشار غلة هذه الصدقة لفلان ونسله ما تناسلوا قال نعم لانه قد شرط ذلك قلت فان لم يقل ذلك ولكنه

قين

ان افضل او اخص

فايره

قال قد حبست نصف غلة هذه السنة قال فانما له نصف غلة تلك السنة فاما تحدث الله من غلتها فهو كسائر
شركائه والى الواقف التفضيل على ما وصفت لك فيما سمي لك قلت فان قال غلة هذه الصدقة كلها الا درهم واحد لرجل
منهم وسماه قال فذلك جائز قلت فله ان يرجع بعد ذلك قال لا قلت لم قال لان هذا كان قد شرط في عقد الواقف
وليس له الرجوع قلت وكذلك لو جعل له سنين معلومة قال نعم قلت وكذلك لو فضل بعض من يحدث من النسل
على ما وصفت لك قال نعم له ان يفضل النسل والولد القيام على ما يرى في ذلك قلت وقوله قد فضلت فلانا على من كان يكون
تفضيلا قال نعم قلت فان قال قد فضلت فلانا على اخوته بنصف غلة هذه الصدقة والاخوة ثلاثة قال فللذي
فضله من غلة الصدقة ثلثاها وللاخوين الثلث قلت ولم قلت ذلك قال لان النصف لهذا والنصف الاخر بينهم اثلاثا
فصار له سدس فاذا ضممته الى ذلك النصف كان ثلثي هذه الغلة على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال لست اعطي ولد فلان
ونسله من غلة هذه الصدقة شيئا واعطيها غيرهم قال فليس له ذلك وبطلت مشيئته في التفضيل وصار الوقف عليهم جميعا قلت
ولم قلت ذلك قال لانه لم يجعل لنفسه في غيرهم ولم يشرط ان يحولها عنهم وانما له المشيئة فيهم في التفضيل قلت فلم قطعت
مشيئته فيهم قال لانه لما قال لست اشاء ان اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيئته التي شرطها في التفضيل الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست ارى
ان اعطي احدا منهم من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد بطلت فصار الثلث بينهم سواء وكذلك الوقف على ما وصفت لك
واذا قطع المشيئة وابطلها فكانه لم يشترطها في عقد الوقف قلت ارايت الرجل يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على بني
فلان ونسله على ان لي ان اخص بغلتها من شئت منهم قال فذلك جائز وهو على ما شرط قلت وان جعل غلتها لرجل واحد
منهم قال فذلك جائز قلت ولم قلت وقد قلت ذلك اذا قال على ان افضل بعضهم على بعض فليس له ان يعطي الغلة واحدا
قال لا يشبه قوله على ان لي ان اخص بغلتها من شئت منهم قوله على ان لي ان افضل بعضهم على بعض قال الا يكون تفضيل
بعضهم الا وقد نال الذي فضل عليه شيئا وقد يكون مختصا لبعضهم دون بعض ولم يعط الباقين شيئا قلت وكذلك الذي
وصفت لك قلت فان مات قبل ان يختص احدا منهم بشيء من غلة هذه الصدقة قال فالغلة بينهم على عدد رؤوسهم قلت
فان قال قد اختصصت فلانا وفلانا بهذه السنة قال فذلك جائز على ما قال قلت فان قال قد اختصصت
بغلتها فلانا ونسله ما تناسلوا قال نعم هذا كله جائز وهو على ما جعله عليه قلت وليس له الرجوع بعد ذلك قال لا قلت
وكذلك لو اختص بها رجلا منهم ثم رجلا قال نعم هو على ما شرط قلت وليس له ان يحولها عنهم الى غيرهم قال نعم ليس له ذلك
وانما له ان يخص بعضهم بها دون بعض واما ان يخرجها منهم فليس له ذلك وان قال لا اشاء ان اخص احدا منهم بشيء قال
فالغلة كلها لهم وقد انقطعت مشيئته على ما وصفت لك قلت فان قال لا اشاء ان اخص احدا منهم في هذه السنة
بشيء فقال قد انقطعت مشيئته في غلة هذه السنة وله الاختصاص بها بعد مضي هذه السنة على ما وصفت لك قلت
وكذلك لو قال لا اشاء ان اختص احدا منهم في هذه السنة بشيء قال فقد انقطعت مشيئته في غلة هذه السنة وله
الاختصاص بها بعد مضي هذه السنة على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال لا اشاء ان اختص احدا حياتي قال
نعم فقد انقطعت مشيئته على ما وصفت لك فصارت الغلة لهم جميعا فان قال قد خصصت بها فلانا حياته قال
فذلك جائز وهي له مدة حياته قلت فان هلك فلان فقد عادت مشيئته في الاختصاص على ما وصفته لك قلت
فان كان الواقف قد هلك قبل هلاك الذي اختصه بها قال فالغلة كلها للباقين منهم على ما وصفت لك قال نعم قلت
فان قال قد اختصصت بغلتها لفلان ونسله فانقرض فلان ونسله قال فذلك جائز وهو على ما وصفته لك اذا كان الواقف
قد هلك فقد انقطعت مشيئته وصارت الغلة لهم جميعا فان كان الواقف حيا فمشيئته على حالها على ما وصفت لك
قلت فلم قلت اذا اختص بها رجلا ثم مات ذلك الرجل ان يختص بغلتها بعد ذلك قال لانما يختص هذا الرجل بغلتها
حياته فاذا انقطعت مشيئته في الاختصاص على حالها وهذا عندي بمنزلة الذي قال قد اختصصت بغلة هذه السنة
فلانا واذا انقضت هذه السنة عادت مشيئته في الاختصاص على ما وصفت لك الا ترى انه لو قال على ان لي ان اعطي

108

غلتها من شئت منهم فاعطى رجلا غلتها مدة حياته ثم مات ذلك الرجل ان مشيئته تعود وكذلك قوله في الاختصاص
قلت ارايت ان قال على بني فلان ونسلهم على ان احرم من شئت منهم قال فذلك جائز وهو على ما شرط قلت
فان هلك قبل ان يحرم احدا منهم قال فالغلة بينهم جميعا على ما وصفت لك قلت فان قال في حياته قد حرمت
فلانا واخرجته من هذه الصدقة قال فذلك جائز وقد خرج من الوقف وكانه لم يسمه في عقد الوقف قلت
وكذلك لو اخرجهم جميعا الا رجلا منهم قال نعم الغلة لهذا الرجل مدة حياته فاذا هلك فهي على الفقراء والمساكين
قلت فاذا قال قد حرمتهم جميعا قال فليس له ذلك وانما له ان يحرم بعضهم لانه قال من شئت منهم فانما هو على
بعض دون بعض في القياس واما في الاستحسان فله ان يفعل على ما قال وقد خرجوا جميعا من الوقف قلت فاذا
اخرجهم من الوقف في محل غلة الصدقة قال للفقراء والمساكين قلت لم قال اذا اخرجتهم فكانه لم يسمهم
في الابتداء وكانه قال صدقة موقوفة وسكت فهي للفقراء والمساكين قلت فلم كان قوله على ان لي ان احرم من
شئت منهم ان يحرم بعضهم دون بعض فلا يكون له اخراجهم جميعا قال الا ترى انه لو قال على ان لي ان اعطي غلتها
من شئت منهم فقال قد اعطيتهم جميعا غلة الصدقة ان ذلك جائز جميعا كما كان له ان يعطيهم جميعا وهذا الاستحسان
قلت فله ان يعيدها اليهم قال لا قلت ولم قال لانه لما اخرجهم من غلتها ابدا فقد خرجت الصدقة من ان يكون لهم
وانقطعت مشيئته فيها وصارت على الفقراء وليس له ان يردها على ذلك الا ترى اني اجعل ما يكون من المشيئة اذا
اشترطها كانها كانت في عقد الوقف فكذلك هذا فكانه لم يسم احدا من هؤلاء قلت ارايت اذا قال قد حرمتهم غلتها
سنة قال فذلك على ما قال وليس لهم في غلة هذه السنة حق والغلة للفقراء والمشيئة لهم فيما بعد ذلك
قلت وليس له ان يصرف غلة هذه السنة اليهم قال لا قلت فان مات قبل مضي هذه السنة اليهم اما غلة
هذه السنة للفقراء على ما وصفت لك واما ما يحدث الله من الغلة فهي لبني فلان على ما وصفت لك بينهم قلت
ولم قلت ذلك قال هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها للفقراء هذه السنة وما
يحدث الله بعد ذلك فهو لبني فلان فهو على ما قال فكذلك هذا الا ترى اني انما اجعل المشيئة من الواقف اذا
كانت بمنزلة الذي سمي في عقدة الوقف فكذلك هذا قلت فان قال قد حرمتهم غلتها في حياتي قال فذلك على ما قال
وغلتها حياته للفقراء على ما وصفت لك فاذا هلك فالغلة لهم وهذا والباب الاول سواء فان قال قد حرمت
بعضهم وسماه واخرجته من الصدقة قال فهي للباقين منهم وله المشيئة فيهم على ما وصفت لك قلت فان مات او قال
قد قطعت مشيئتي التي اشترطت قال فالغلة للباقين وقد خرج الذين كان حرمهم ولا يعودون فيها ابدا وكانه وقف
هذا الوقف على هؤلاء الباقين فان قال قد حرمت فلانا وفلانا من غلة هذه العشر سنين الى الذين حرمتهم فاذا
انقطعت هذه العشر سنين صارت الصدقة عليهم جميعا وعادت مشيئته فيهم جميعا على ما وصفت لك قلت فان هلك
قبل انقضاء هذه العشر سنين قال اما غلة هذه العشر سنين فللذين لم يحرمهم فاذا انقطعت هذه العشر
سنين فالغلة لهم جميعا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان امنع منهم من شئت قال
هذا والباب الاول سواء وهذا بمنزلة قوله على ان لي ان احرم من شئت منهم واذا قال صدقة موقوفة على بني فلان
على ان لي ان اجعل غلتها من شئت منهم فقال قد اختصصت بنصف غلتها فلانا فقد انقطعت مشيئته في نصف الغلة
والنصف الاخر له المشيئة فيه على ما شرط ومشيئته فيها على حالها الا ترى انه لو قال قد قطعت مشيئتي في نصف
غلة هذه السنة كانت مشيئته في النصف الباقي ثابتة فكذلك هذا الذي وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على بني فلان ونسلهم على ان لي ان اخرج من شئت منهم قال فذلك جائز وهو على ما شرط وله اخراج
من شاء منهم لانه شرط المشيئة في ذلك قلت فان مات قبل ان يخرج احدا منهم قال فالغلة لهم جميعا سواء بينهم وقد
انقطعت مشيئته في الاخراج قلت فان قال قد اخرجت فلانا قال فهو مخرج ولا حق له في الصدقة والغلة للباقين
وله المشيئة في اخراج من شاء قلت فان اراد ان يدخل الذي اخرجه قال فليس له ذلك وقد خرج من الوقف

الصدقة في جزء ع

وصار الوقف على الباقين منهم فليس له ان يعيد فيهم احدا وقد خرج منهم لانه لم يشترط المشيئة في الادخال وانما
شرطها في الاخراج قلت فان قال قد اخرجتهم جميعا قال فقد خرجوا جميعا وصارت الصدقة على الفقراء والمساكين
على ما وصفت لك وهذا القياس في ذلك قلت وليس له ان يعيدها اليهم بعد ذلك قال لا قلت ولم جعلت الغلة للفقراء
والمساكين قال لانه قال صدقة موقوفة فصارت بذلك عندي للفقراء والمساكين فلما قال على بني فلان فكانه شرط
ان يبدا بهم قبل الفقراء فلما شرط له اخراجهم فاخرجهم فكانه لم يسمهم وهذا بمنزلة الذي قال صدقة موقوفة وسكت
قلت فان قال قد اخرجتهم في هذه السنة قال فهم يخرجون من غلة هذه السنة وعليها فيما بقي لهم وله المشيئة
على ما وصفت لك قلت لم ادخلتهم في غلة وقد خرجوا منها وقد زعمت انهم ان خرجوا لم يعودوا فيها وقد اخذ
بعضهم ههنا قال لا يشبه هذا عندي الذي وصفت لك هذا احتمل الصدقة عليهم ثم قال على ان لي ان اخرج من
شئت منهم فكان ذلك له فلما قال قد اخرجتهم هذه السنة صار الاخراج منه انما هو في غلة هذه السنة وهو في
الغلة الباقية على ما شرط الاول لم يخرجوا بعد فهم لم يخرجوا من الغلات التي بعد هذه السنة قط والذي
قال قد اخرجتهم من غلاتها قد اخرجهم من كل غلة فلا يعودون فيها ابدا قلت فان قال قد اخرجت فلانا من غلتها
وفيها غلة قال انما اخرجته من هذه الغلة وحدها وهو في الغلات الاخر اسوة شركائه قلت فان لم يكن فيها غلة
فقال قد اخرجت فلانا من غلتها فقال قد خرج فلان من غلتها ابدا قلت لم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت بغلة ارضي لفلان ثم مات وفيها غلة انما اعطيه هذه الغلة وحدها ولو لم يكن فيها غلة اعطيته
غلتها ابدا فكذلك الوقف ابدا وهو قول ابي حنيفة في الوصية وكذلك قولنا الاول قياسه قلت وكذلك لو قال
على ان لي ان اخص من شئت منهم فقال قد اختصصت بغلة هذه الصدقة فلانا قال نعم قلت فان كانت فيها
غلة فانما هي غلة هذه السنة وان لم يكن غلة فله الغلة ابدا ما عاش قلت وكذلك لو قال على ان لي ان اخرج من شئت
منهم قال نعم هذا كله سوا فهو على ما وصفت لك قلت فان قال هذه الارض صدقة موقوفة على بني فلان على ان اخرج
منهم من شئت فقال قد اخرجت فلانا وفلانا فقد خرجا جميعا قلت فان قال قد اخرجت فلانا وفلانا او فلانا قال
انما اخرج احدهما وله المشيئة في ايهما شا قلت ويقال له بين ايهما شئت قال نعم والقول قوله في ايهما شا قال
قال نعم قلت فان قال قد اخرجتهما جميعا قال فذلك له قلت لم قال لان مشيئته فيهما لم تخرج فلم تزل ثابتة
بعد قلت فان قال لا اشا اخرجهما قال فليس له ذلك ويجبر على ان يبين ايهما اخرج قلت فان قال اخرجت فلانا
لا بل فلانا فقد خرجا جميعا قلت وكذلك لو قال قد اخرجت فلانا بل فلانا قال نعم فقد خرجا جميعا والمشيئة ثابتة
فيمن بقي قلت فان قال قد اخرجت فلانا او فلانا ثم مات قبل ان يبين قال نعم غلة هذه الصدقة على عدد
الذين لم يخرجهم يضرب لهذين بسهم واحد فما اصاب سهم هذين قيل لهما اصطلحا فهو لكما هذا بنصفين والا وقف
ابدا قلت لم قلت ذلك قال الا ترى لو قال لفلان على الف درهم او لفلان وحلف لهما جميعا انهما ان اصطلحا
اخذا الالف وان لم يصطلحا لم ياخذا وكذلك هذا ان اصطلحا اخذا حصة واحدة والا وقف ابدا قلت فما تقول في رجل
قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين الرجلين قال فللورثة ان يعطوها ايهما شاوا قال لا يشبه هذا عندي
الذي وصفت لك في الوصية لان الرجل اذا قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين فقد جعل لورثته الخيار
في ذلك وكانه شرط المشيئة لهم وله ان يجعلها لهم واما في الوقف فليس له ان يجعل المشيئة لاحد غيره فلذلك
لم اجعله بمنزلة الوصية قلت وترى ذلك بمنزلة رجل قال قد اوصيت لفلان بالف ولفلان بالف ثم قال قد رجعت
عن احدى الوصيتين فلكل واحد منهما نصف وصية قال نعم هذا والوقف سوا وهما جميعا ما يصيب واحد منهما ثابت
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان اخص منهم من شئت فقال قد اختصصت بغلتها ابدا فلانا
او فلانا قال نعم هذا والذي وصفت لك سوا وله ان يبين ذلك ان كان حيا فان مات فالغلة لهما على ما وصفت لك
قلت وكذلك لو قال على ان لي ان احرم من شئت منهم فقال قد حرمت فلانا او فلانا قال نعم فهذا كله سوا قلت

فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان ادخل منهم من شئت قال فهذا جائز وهو على ما
قال قلت فان مات قبل ان يدخل فيهم احدا قال فالغلة لهم جميعا قلت وله ان يدخل فيها من احب قال نعم قلت فله ان
يحرم من بني فلان احدا قال لا قلت لم قال لانه انما شرط الادخال فيهم ولم يشترط اخراجهم قلت فان قال قد ادخلت
فلانا في غلة هذه السنة وحدها قال فاذا مضت هذه السنة فهو منها يخرج قال نعم لانه انما ادخله منها هذه السنة
وحدها فكذلك على ما قال قلت وكذلك لو قال ادخلته في غلتها ابدا قال نعم قلت وكذلك لو ادخل فيها غنيا او فقيرا
قال نعم قلت فان قال قد ادخلت فيها فلانا ابدا قال فهو داخل فيها قلت فله ان يخرجه بعد ما ادخله قال لا قلت
فان اخرجه قال لا يكون مخرجا قلت لم قال لانه انما شرط الادخال ولم يشترط الاخراج الا ترى ان رجلا لو قال
قد جعلت فلانا في ان ياذن لعبدي في التجارة فاذن له لم يكن لفلان ان يحجر عليه لانه انما هو وكيل في الاذن وليس
له ان يحجر في الحجر فكذلك الوقف انما له الادخال وليس له الاخراج قلت فالذي قال ادخلت فلانا سنة لم زعمت انه
يخرج بعدها قال لان هذا انما يكون دخلا لا سنة واحدة ثم اخرجه من شي كان داخلا فيه قلت وكذلك لو قال
قد ادخلت فلانا بل فلانا قال نعم هما داخلان جميعا قلت فلو قال قد ادخلت فلانا او فلانا فقد ادخل احدهما
وله المشيئة في ايهما شا قلت وله ان لا يعطي احدا منهما شيا قال لا قلت ولم يجبر على ان يبين واحدا منهما قال
نعم قلت فان مات قبل ان يبين قال يضرب لهما في غلة هذه الصدقة بنصيب واحد منهم قال نعم قلت فاذا فعل ذلك
لم يكن منهما قال يقال لهما ان شئتما فاصطلحا على ان تاخذان ذلك والا وقف ابدا حتى يصطلحا منه على شي قلت ولم
قلت قال هذا عندي بمنزلة الذي قال لفلان علي الف درهم او لفلان فلذلك نجعل لايهما شا فان حلف لهما جميعا
فان اصطلحا اخذاها والا فلا حق لكما فكذلك هذا ان ابرا نفسه ان ابيا ان يصطلحا وقف ذلك لهما ابدا حتى يصطلحا
من ذلك على شي الا ترى ان هذا قد اوجب على نفسه لاحدهما بعينه شيا فكذلك الوقف قد وجب لاحدهما بعينه شيا
لهما سوا قلت ولم لا يجعل للورثة في ذلك مشيئة قال لان المشيئة انما هي للواقف وليس له ان ينقلها الى غيره قلت
فان قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله على ان لي ان ادخل فيها من شئت من ولد زيد ونسلهم قال فذلك على ما
شرط قلت فان مات قبل ان يدخل فيها احدا من ولد زيد قال لانه انما شرط الادخال منهم خاصة فليس له ان يعدو الى
غيرهم قلت فان قال ادخلهم جميعا قال فهم يدخلون وهم اسوة ولد عبد الله في الوقف قلت وليس له اخراجهم بعد ذلك
قال لا قلت فان قال قد ادخلتهم سنة قال فذلك جائز وهو على ما قال قلت فان قال لا ابغي ان ادخل منهم احدا
في غلة هذه الصدقة قال فقد انقطعت مشيئته فيهم والغلة كلها لولد عبد الله على ما وقف الارض عليهم قلت ارايت
ان قال صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله على ان لي ان اخرج من شئت منهم وادخل من شئت قال فذلك
جائز على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا وقف ارضا له على ولده وولد ولده ونسله على ما تناسلوا ومن بعد وفاته
وهي تخرج من الثلث فاذا انقرضوا فهي للفقراء والمساكين قال الوقف جائز وتكون الغلة لولده وولد ولده ونسله
على عدد الرؤوس فما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين سائر الورثة
للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كانت للميت زوجة قال تكون لها الثمن مما اصاب ولد الصلب ويكون ما بقي
مما اصاب ولد الصلب اذا انقرضوا كان الوقف لولد الولد ومن بقي منهم على ما شرط الميت لان ولد الولد يكون لهم
الوصية بجميع ما سمي لهم من الغلة لهم على ما شرط الميت واما ولد الصلب فالوصية لا تجوز لهم فيكون ما سمي لهم
بينهم وبين جميع الورثة على كتاب الله وفرائضه قلت ارايت ان لم يبق من ولد الصلب الا واحد قال تقسم الغلة بين الولد
الباقي منهم وبين ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب الباقي من ولد الصلب فهو بينه وبين جميع ورثة الميت
على قدر مواريثهم عن الميت قلت ارايت ان كان بعض الورثة قد مات قال ينظر الى من كان نصيبه لو كان حيا من
الميراث فيكون بين ورثته على قدر مواريثهم منه قلت ارايت رجلا اوصى في مرضه فقال ارضي بعد وفاتي صدقة لله
موقوفة على ولدي لصلبي كيف تكون بينهم قال تكون الغلة بينهم على قدر المواريث قلت ارايت قال هي لولدي لصلبي

سهم بالسوية قال ان اجاز واجاز وابراد لك كانت الغلة سهم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط الميت في هذا
باطل وان كانت له زوجة كان لها الثمن من هذه الغلة قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة
على ولدي لصلبي لمن هلك منهم لجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة وما كان نصيبه منها لو كان حيا لولده
وولد ولده ونسله ما تناسلوا تجري لهم وتجري ذلك عن كل من هلك منهم على من بقي منهم ما بقي احد كيف الجواب
في ذلك قال الغلة لولده ولولد الصلب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان هلك منهم واحد وله ولد وولد
ولد ونسل قال لجميع ما سمي للهالك منهم لولده وولد ولده ونسله قلت فكيف تقسم الغلة قال تقسم الغلة
على عدد ولد الصلب فما كان نصيب الهالك لو كان حيا فهو لولده وولد ولده وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم
وبين جميع ورثة الميت على قدر مواريثهم عن الميت قلت فياخذ ولد الميت ونسله ما اصاب ولد الصلب قال
ثم ياخذون حصتهم من مواريثهم لو كان حيا فيكون بينهم ميراثا على قدر مواريثهم من الميت قلت فياخذون من اهل
الوقف من وجهين قال نعم اما ما كان نصيب والدهم لو كان حيا من الوقف فهي لهم ياخذون حصة والدهم مما صار
لولد الصلب بميراثهم عنه قلت وكيف قلت هذا قال اما ما كان لوالدهم فهو لهم وصية من الواقف والوصية
من الواقف لهم جايزة فاما ما رجع الى والدهم من نصيب ولد الصلب الباقيين فهو بينهم ميراث فياخذون من
وجهين ياخذون ما سمي لولد الولد لانه قد جعل ذلك لهم بعده وهو ممن لا يجوز لهم الوصية وياخذون ميراثهم
من والدهم ما كان نصيب والدهم مما صار للباقين من ولد الصلب فيكون قد صار لهم من الوجهين جميعا قلت
ارايت ان كان للهالك من ولد الصلب امراة قال تاخذ ثمن ما صار لهم مما صار لولد الصلب ولا تاخذ مما كان
للميت شيئا لان ما كان للميت فقد صار وصية لولده وولد ولده والوصية لولد الولد جايزة وما صار لوالدهم مما صار
لمن بقي من ولد الصلب فلهم ذلك من ميراثهم عن الميت فيكون للمراة الثمن من ذلك قلت ارايت ان كان على الهالك
من ولد الصلب دين قال اما ما كان له فهو لولده وولد ولده واما ما رجع اليه مما صار لمن بقي من ولد الصلب
فهو لغرمايه وهم احق بذلك من الورثة فان قال لا يجوز ان ياخذ ولد الهالك من وجهين ما سمي لوالدهم من الوقف
ويأخذون من حصص الولد الباقين ما كان نصيب والدهم على طريق الميراث فيكون لهم من وجهين فلا يجوز ذلك
وقال بعضهم ما كان نصيب والدهم خاصة ولا يزيدهم على ذلك قلنا لمن قال هذا ما تقول في رجل قال ارضي
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ابني فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله فهلك احدهما قال يكون
نصيب الهالك لولده ونسله ويكون النصف الباقي للثاني من الابنين ولا يراد ولد الميت على ذلك قلنا له ما تقول
فيه ان قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ابني فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه للفقرا والمساكين فهلك
احدهما وله ولد وولد قال يكون نصيبه للفقرا والمساكين فقلنا له فالنصف الباقي اليس لابنه الباقي في قولكم فان قال
نعم قلنا له فقد صار لابن الصلب من مال الميت شي لم يصل الى ورثة ابنه من ذلك شي والوصية للمساكين انما هي في
نصيب الهالك منهم فيجوز للميت ان يوصي في نصيب احد ورثته فتكون الوصية في حصته دون حصة الباقين وهذا مما
لا احسب احدا يقول وكذلك ولد الولد هم ممن يجوز له الوصية فهم كالفقرا والمساكين وانما ياخذون ما كان لابيهم
من الغلة بوصية الجد فهم كالفقرا والمساكين سواء يجوز لهم كما يجوز للفقرا والمساكين ويقول ورثة الميت لهم ارايت
ما تاخذ من هذا الوقف اليس انما تاخذ ميراثك عن ابيك فكيف تكون لك ميراثك عن ابيك ولا يكون لنا مثله وقد اوصى
الواقف في حصة ابيك من الوقف لمن يجوز له الوصية فان جاز هذا فقد يجوز ان يوصي في نصيب بعض الورثة دون بعض
قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على بني فلان وفلان فمن هلك منهم فنصيبه لولده وولد ولده
ونسله او قال للمساكين او قال للقرابة فهلك منهم واحد فاحتج المساكين او القرابة او ولد الولد ما كان نصيبه
قال لورثة الهالك ان يشاركوا الباقين في الثلثين الذين لهما من غلات هذه الصدقة فيقومون مقام والدهم لان الجد
قد كان اوصى لهم بحصة ابيهم ممن يجوز له الوصية وانما ياخذ وارث الوقف على جهة الميراث ولا يجوز لهم ويكون ما سمي

لهم لجميع الورثة قلت لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وهي تخرج
من الثلث فاجاز ذلك الورثة قال فالوقف جايز ويكون الغلة على ما شرط الميت ولا يقسم منها شي على جهة الميراث
قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي لصلبي لمن هلك منهم لجميع ما سمي له من هذه الغلات
وما كان نصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد وفاة الميت قال فالوقف
جايز على ما شرط الميت ويكون بينهم من هلك منهم لولده ونسله ولا يكون لولد الهالك من حصة من بقي من ولد الصلب
شي لان الوصية قد اجرت لهم والوصية للوارث جايزة اذا اجاز ذلك الورثة له قلت ارايت ان كان اجازة
ذلك للواقف بعض الورثة دون بعض قال يقسم الوقف على ولد الصلب فمن هلك منهم فحصته لولده ونسله ويكون
ما بقي لمن بقي من ولد الصلب فمن كان من ولد الولد قد اجاز ابوه الوقف فلا حصة لهم فيما بقي من الغلة ومن لم يكن
منهم والده اجاز الوقف فهو على حصته ممن صار ميراثا من غلة هذا الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا قال
ارضي صدقة موقوفة على بني فلان فاذا هلك فلان فجميع ما سمي له في غلات الوقف لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك
الورثة بعد وفاة الميت قال الوقف جايز على ما شرط الميت قلت ارايت ان لم يجيزوا ذلك قال فالغلة بين جميع الورثة
على قدر ميراثهم عن الميت ما بقي للابن الموقوف عليهم فاذا مات الابن الموقوف عليه فالغلة لولده وولد ولده ونسله
ولا يكون للورثة من ذلك قليلا ولا كثيرا لانها وصية لهم من جدهم وهم لا يرثونه والوصية لوارث جايزة قلت
ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على قرابتي واولادهم ونسلهم فهي تخرج من الثلث اعطي
ولد الصلب من ذلك شي قال لا لان قوله عندنا على قرابتي هم القرابة الذين لا يرثونه قلت وكذلك لو كان
له اخوة يرثونه او بني عم يرثونه قال فالوصية لمن كان من القرابة لا يرثه فاما من كان من القرابة يرثه فانه لا
وصية له لان المعنى عندنا انما وقع على من لا يرث ممن يكون له الوصية وقال اصحابنا في رجل قال قد اوصيت
بالف درهم في قرابتي ان الولد والوالد لا يدخلان في وصيته وليسا من القرابة وولد الولد وهم عندنا اقرب
من القرابة ولا يدخلون في القرابة قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على كل من افتقر من
ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا والارض تخرج من الثلث كيف الجواب في ذلك قال ينظر الى من كان
منهم فقيرا يوم ياتي الغلة فيعلم كم عددهم ثم تقسم الغلة على عددهم فما اصاب ولد الولد والنسل فهو
لهم وما اصاب ولد الصلب الفقرا فهو لهم وللجميع ورثة الميت من الاغنيا والفقرا بينهم على قدر مواريثهم
عن الميت لان الميت قد اوصى لكل من كان فقيرا من الولد والنسل فالوصية لهم جايزة لانهم ليسوا بورثة واما
ما اصاب من كان فقيرا من ولد الصلب فهو بينهم وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم قلت ارايت من استغنى
من ولد الصلب او هلك قال يجعله كان لم يكن قلت ارايت من افتقر من ولد الصلب بعد ان كان غنيا قال
يدخل في الوقف ويقسم الوقف على عدد الفقرا منهم يوم تاتي الغلة ويمنع من استغنى قبل ذلك ويدخل من افتقر
بعد ذلك ويقسم الغلة على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على كل من افتقر من
الورثة ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا يعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فاجاز
ذلك بعد وفاة الميت قال فالوقف جايز على ما شرط الميت قلت فان لم يجز الورثة ذلك قال يعطى كل فقير منهم
لهم من ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف من غلة الوقف فما صار لولد النسل فهو لهم جايز وما اصاب ولد الصلب
فهو بينهم على قدر مواريثهم عن الميت لانها وصية لوارث والوصية لوارث لا تجوز قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة بعد وفاتي لولدي لصلبي فمن هلك منهم لجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة وما كان نصيبه منها لو كان
حيا لولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا فمات واحد منهم قال فحصته لولده وولد ولده ونسله ويكون لورثته
ان يشاركوا اعمامهم فيما صار لهم من غلة الوقف قلت فما ياخذون من ذلك لم لا يكون لولد الهالك ونسلهم وهذا
كان نصيب والدهم لو كان حيا لم لا تجعل هذا للولد والنسل كما جعل سهم من هلك لولده ونسله فيكون هذا

وما كان ياخذ والديهم في حياته لهم جميعا قال هما مفترقان ولا يشبه ما سمي لهم مما اخذوا على وجه الوصيه
ما اخذوا على وجه الميراث لان ما اخذوا على وجه الميراث ليس للواقف فيه وصيه ولا يجوز شريطته وما اخذوا
من الغله على غير جهة الميراث فهو لهم على ما شرط الواقف فان قال قايل يكون هذا كله لولد الولد ويكون لهم
ما رجع الى والديهم كما يكون لهم ما كان لوالديهم وقال هذا كله سوا قلنا له فاذا اجزت هذا فلهم ان ياخذوا
ما بقي في يد اعمامهم شيئا فان قال لا ياخذون قلنا له فقد صار للاعمام شي جاز لهم وهي وصيه لهم والوصيه
للوارث لا يجوز وان قال ياخذون ما صار للاعمام وما كان نصيب والديهم قلنا له فهذا الذي ياخذونه ما حجته
ولد الولد والنسل وكذلك لو كان بدل الولد المساكين ينبغي ان ياخذون هذا وهذا ليس بشي وفي هذا كله
الجواب على ما قلنا لك قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه على الفقرا والمساكين فان احتاج
احد من ولدي وولد ولدي ونسلي فهي له قال فان احتاج احد من ولده ونسله فهي لهم وان احتاج احد من
ولده لصلبه كان ذلك بين ورثة الواقف على قدر مواريثهم عن الميت الواقف قلت ان احتاج بعض ولد الصلب
وبعض ولد الولد قال فالغله بينهم فما اصاب ولد الصلب فهو ميراث وما اصاب ولد الولد فهو لهم جايز
على ما سمي الميت قلت ارايت ان لم يحتج احد من ولد الصلب واحتاج بعض ولد الولد فهو لهم جايز قلت
فان احتاج احد من ولد الصلب ولم يحتج احد من ولد الولد قال فالغله ميراث بين الورثه قلت فان استغنى
هذا المحتاج قال فالوقف على ما شرط الميت قلت وكذلك لو مات وانما يبطل من الغله ما صار للوارث حاجه
ولا يبطل ما سوى ذلك قلت ارايت رجلا قال في مرضه اذا مت فارضي ويحدها ويسميها بعد وفاتي صدقه
موقوفه على ان يعطى كل من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا منها في كل سنه ما يكفيه
بالمعروف والارض تخرج من الثلث قال فهذا الوقف عندنا جايز وكل من احتاج من ولد صلبه ومن اولادهم ونسلهم
اعطي كل واحد منهم قدر ذلك في كل سنه فما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثة الميت على كتاب
الله وفرايضه وما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم جايز قلت ولم قلت ذلك قال اما ما اصاب ولد
الصلب فهو وصيه لوارثه والوصيه للوارث لا تجوز ويكون ما سمي لهم بينهم وبين جميع الورثه على كتاب الله
وفرايضه وما اصاب ولد الولد فهو لهم جايز لان الوصيه لهم جايزه قلت ارايت من كان غنيا من ولد الصلب
ايعطى من النفقه شي قال لا يعطى ما يصيبه مما صار للفقرا من ولد الصلب قلت ارايت ان نقصت غلات
هذه الصدقه عن ما سمي لكل واحد منهم قال يبدا بولد الولد وبكل من جازت له الوصيه فيعطى ما سمي له من
ذلك فان فضل عنه فضل اعطي من ذلك الفضل ولد الصلب ما سمي لهم قلت ولم بدات بولد الولد قبل ولد
الصلب فاعطيتهم قال لانه اوصى من ثلثه لوارث ولغير وارث ولا يحاص الوارث الموصى له الذي تجوز له
الوصيه في الثلث لان الوصيه للوارث لا تجوز فاذا لم تجز كانت الوصيه لمن تجوز له الوصيه انما هذا بمنزلة
رجل قال اذا انا مت فاعطوا هذا الاجنبي من ثلث مالي مايه درهم واعطوا ابني مايه درهم من ثلثي فقصر
الثلث عنهما جميعا بدا بالاجنبي قبل الابن الوارث ولا يكون للابن الوارث ان يحاص الاجنبي في الثلث لان الاجنبي
اولى بالوصيه في الثلث من الوارث ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد ثم قال قد اوصيت بثلث
مالي لابني فلان فابت الورثه ان يجيزوا كان الثلث للاجنبي ولم يكن لابنه شي وكذلك الذي وصفت لك قد
اوصى للاجنبي بمايه درهم واوصى لكل واحد من الولد بمايه مايه فاذا قصرت الغله عن ذلك بدانا بالاجنبي قبل
الوارث على ما فسرت لك قلت ارايت ان كانت الورثه قد اجازوا للميت جميع ما اوصى به بعد وفاته وقصر الثلث
عن مبلغ هذه الارزاق قال يبدا بولد الولد فيعطون ما سمي لهم فان فضل فضل عنهم من الغله كان ذلك لمن كان
فقيرا من ولد الصلب خاصه لا يشاركهم الورثه في ذلك لان الورثه قد اجازوا لهم الوصيه قلت فلم لا يحاصون
ولد الولد قال اذا قصرت الغله عن مبلغ الارزاق قال لان الورثه ليس لهم اجازه في الثلث اذا كانت الوصيه

لمن تجوز له الوصيه فاجازتهم وسكوتهم في هذا سوا ويكون لولد الولد ما سمي لهم فان فضل عنهم شي
جعل ذلك الفضل لفقرا ولد الصلب قلت ارايت ان لم يكن للميت مال غير هذه الارض وابت الورثه ان
يجيزوا الوصيه قال الثلثان من هذه الارض مطلق بين ورثة الميت لا وقف فيها ولا حبس ويكون الثلث
موقوف فيعطى منه ولد الولد ما سمي لهم من الرزق فان قصرت الغله عنهم قسط ذلك بينهم فان زادت الغله
على ارزاقهم كان ذلك الفضل لمن جعل ذلك له قلت ارايت ان اجاز الورثه الوصيه بعد وفاة الميت وقصرت
الغله عن مبلغ الارزاق قال اما ثلث الغله فيكون لولد الولد خاصه يستوفي ولد الولد ارزاقهم واما
الثلثين الباقيين فهو لولد الولد والنسل ولولد الصلب يضرب فيه ولد الولد بما بقي لهم من ارزاقهم ويضرب
فيه ولد الصلب بارزاقهم كامله ويقسط ذلك بينهم قلت ولم قلت ذلك قال اما الثلث فلا اجازه فيه وغير الاجازه
سوا يكون ذلك لمن تجوز له الوصيه دون من لا تجوز له الوصيه واما الثلثان الباقيان فانما جاز بما جازت الورثه
يضرب الورثه فيه بما اوصي لهم ويضرب الناس بما بقي من الارزاق قلت ارايت ان كانت الارض قدر نصف
المال واجازة الورثه قال ينظر الى ثلثي غلات هذه الارض فيجعل لولد الولد الذين تجوز لهم الوصيه فياخذ كل
واحد منهم من ذلك بقدر الرزق الذي سمي له وما بقي بعد ذلك من الغله فهو بين ولد الولد والنسل وبين ولد
الصلب فيضرب فيه ولد الصلب بما سمي لهم من الرزق ويضرب فيه ولد الولد بما بقي لهم من ارزاقهم فيتحاصون
على قدر ذلك قلت ولم قلت ذلك قال اما قدر ثلث مال الميت من الارض فالاجازه فيه وغير الاجازه سوا ويجوز
لمن تجوز له الوصيه واما الباقي فانما جاز باجازة الورثه فيتحاصى فيه الوارث وغير الوارث قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقه موقوفه بعد وفاتي على وجوه مسماه وسمى اهلها ومواضعها وجعل مرجع غلاتها الى الفقرا والمساكين ثم اوصى بعد
ذلك في هذه الارض بعينها انها صدقه موقوفه لله ابدا على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها سوى الوجوه الاولى
وجعل مرجع غلتها الى الفقرا والمساكين كيف الجواب في ذلك والارض تخرج من الثلث قال تكون هذه الارض نصفين
النصف منها على الوجوه الاولى والنصف منها على الوجوه الاخرى قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد اوصى بوصيتين ولم
يرجع عن واحده منهما فهي نصفين نصف على الوجوه الاولى ونصف على الوجوه الاخرى وانما هذا عندي بمنزلة رجل اوصى
بارضه لرجل ثم اوصى بها بعد ذلك لاخر وهي تخرج من الثلث فهي بينهما نصفان وكذلك الوقف اذا اوصى بغلته لقوم
مسمين ثم اوصى بغلته لقوم اخرين جعلنا ذلك نصفين نصف على الوجوه الاولى ونصف على الاخره والوصيه والوقف
في ذلك سوا قلت وكذلك لو قال هذه الارض صدقه موقوفه بعد وفاتي على زيد ثم قال هي صدقه موقوفه على عمرو كانت
نصفين النصف منها موقوف على عمرو والنصف منها موقوف على زيد قلت ارايت ان انقرض احد الفريقين يجعل ما كان عليهم
على الاخرى قال لا قلت ولم قال لان كل فرقه منهما يرجع ما سمي لها الى الفقرا والمساكين والفقرا والمساكين موصا لهم
به وقال اصحابنا في رجل قال تجري على زيد وعمرو من ثلث مالي في كل شهر عشره دراهم قال يوقف الثلث فيكون نصف
موقوف على زيد وعمرو وتجري عليهما ما سمي لهما ويوقف نصف الثلث الباقي فيجري على عبد الله منه ما سمي له فان انقرض زيد
وعمرو الموصى لهما كان ما وقف لهما موقوف على الباقي منهما فان انقرضا جميعا كان ما بقي فيما وقف لهما مردود على عبد الله
الذي وقف له نصف الثلث قلت فلم لا تقول هذا كما قال اصحابنا في الوصيه قال لانهما يختلفان الوصيه اذا انقرض من وقف
عليه يرجع ذلك الى من بقي من اهل الوصيه لانه لا يرجع الى الورثه ولم يستثن في اهل الوصيه وصاياهم والباقي منهم موصا
لهم فيرجع اليه نصيب من انقرض واما الوقف فهو يخالف هذا اذا انقرض احد الفريقين فما لها مرجع بعده وهم
الفقرا والمساكين فلا يكون منقرضا ابدا قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا
وجعل مرجع غلتها الى الفقرا والمساكين وليس له مال غيرها وابت الورثه ان يجيزوا الذي وقف واوصى به كيف الجواب
في ذلك قال الجواب في ذلك ان يجاز على هذه الارض فيكون ثلثاها مطلقين للورثه بينهم على كتاب الله وفرايضه لا وقف فيه ولا حبس
ويوقف الثلث الباقي فيكون صدقه موقوفه ويقسم غلته قلت فكيف تقسم غلته قال ينظر الى عدد ولد الصلب وعدد ولد

الولد والنسل فاذا اطلقنا ذلك كم هو قسمنا جميع غلات هذه الارض بينهم على عدد رووسهم فان كان الذي يصيب
ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الصدقة اكثر من غلات هذا الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض
لهم خاصة دون ولد الصلب وان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الارض اقل من غلات
الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض اعطيناهم جميع ما كان يصيبهم من جميع غلات هذه الارض من غلات الثلث
الذي وقفناه من هذه الارض وينظر الى ما بقي من غلات الثلث الذي وقفناه من هذه الارض بعد ان ولد الولد والنسل
جميع ما كان يقسم من غلات هذا الثلث ميراث بين ولد الصلب على كتاب الله وفرايضه يجري ذلك لهم على جهة الميراث
ويكون الاصل موقوفا على ما وصفت لك قلت ارايت ولد الصلب ان زادوا او نقصوا على ما يقسم الغلة قال على عدد
رووسهم جميعا يوم تاتي غلة الثلث الذي وقفنا ولا يلتفت الى من مات منهم قبل ذلك ولا يعتد لمن يحدث منهم بعد ذلك قلت
ارايت اذا اطلقت الثلثين ودفعتهما الى الورثة ثم حدثت بينهما ثمرة بعد ذلك قال لا التفت الى ذلك وانما القسمة
عندي على غلات الثلث وغلات الثلثين يوم وقعت القسمة ولا التفت الى زيادة غلات الثلثين بعد ذلك ولا الى
انتقاصها قلت ولم لا يلتفت الى ذلك وقسمت الوقف على عددهم وعلى الغلة التي كانت فيها يوم وقعت القسمة قال
لاني قسمت الثلثين ودفعتهما الى الورثة فقد اخرجتهما من مال الميت ولا احتسب بما زاد فيهما ولا بما نقص لانهما قد خرجت
من مال الميت وكذلك الثلث لا يحتسب بما من مال الميت لان القاضي قد وقفها واخرجها من مال الميت بالقسمة
وصيرها صدقة موقوفة لله على ما وصفنا ولا يلتفت الى الزيادة فيها ولا الى النقصان وانما ينظر الى ذلك يوم تقع
القسمة وقال اصحابنا في رجل له ثلاث اماء قيمة كل واحدة منهن الف درهم لا مال له غيرهن فاوصى بواحدة منهن لرجل فولدت
الجارية بعد وفاة الميت وكذا الم يحتسب ذلك من مال الميت ويجعل الوصية في الام والابنة ثم اختلفوا فقال
ابو حنيفة رحمه الله اجعل الثلث كله في الام وما فضل من الثلث جعلته في الابنة وقال اخرون الثلث فيهما نصفان
وقال اصحابنا لو كانت القسمة وقعت فصار للموصى له بالجارية التي اوصى بها له واخذ الورثة الجاريتين الباقيتين ثم
ولدت ولدا لم يحتسب بذلك في مال الميت وجعلنا من صار له شي من هولا الجواري فهو له بزيادته وعليه نقصانه ولم
يلتفتوا الى الزيادة التي تكون بعد القسمة في الثلث ولا في الثلثين ولا في الجارية التي اوصى بها ولا الجاريتين الباقيتين
وجعلوا القسم انما يقع يوم يقسم الميراث ولا يلتفتون الى ما زاد بعد ذلك ولا الى ما نقص فكذلك الارض التي وقفها الرجل
في مرضه ولا مال له غيرها على ولده وولد ولده ونسله وابى الورثة ان يجيزوا انما احتسب الغلات يوم قسمنا
فينظر الى غلات الثلثين يوم قسمت الارض فتتعامل الولد وولد الولد على ذلك ولا يلتفت الى زيادة الغلة بعد ذلك ولا الى
نقصانها ولا يحتسب في العدد بمن يحدث من الولد وولد الولد والنسل وتقسم غلة الثلث يوم تاتي غلته وغلة الثلثين
يوم قسمت الارض بين الموقوف عليهم وبين الورثة ولا يلتفت الى زيادة غلة الثلثين ولا الى نقصانها لانا قد اطلقناهما
وصار ميراثا الا ترى ان الورثة لو باعوها جاز بيعهم ولا يلتفت الى غلاتها في يدي المشتري وكذلك لو تناسخت المناسخات
فيها لم يلتفت الى زيادة الغلة ولا الى نقصانها وقسمنا غلات الوقف الثلث يوم تاتي الغلة وعلى غلات الثلثين يوم اطلقناها
قلت ارايت من مات من ولد الصلب ولا يحتسب به في العدد ولكنه ان اصاب ولد الصلب من غلات الثلث الذي
وقفناه شي كان للميت من ولد الصلب ما يصيبه من ذلك لانه ميراث بين الورثة ولا ياخذ الورثة احيا ذلك قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة على ولدي قال فالوقف جائز والغلة لولده خاصة قلت فان كان له ولد وولد ولد قال
فالغلة لولده لصلبه دون ولد الولد ودون من هو اسفل من ذلك قلت ارايت من حدث له من الولد لصلبه بعد الغلة
الاولين قال هم في الوقف جميعا سوا ويدخل في الولد من كان من الولد لصلبه ومن يحدث من الولد لصلبه وانما ينظر
الى مجي الغلة يوم تجي فمن كان له من الولد لصلبه يوميذ فالغلة لهم ولا يلتفت الى عددهم يوم وقف الوقف ولا يلتفت الى
من مات منهم بعد الوقف وانما تجعل الغلة لمن كان من ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد قال فالغلة له قلت ارايت
اذا انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد وله ولد ولد ايعطون ام لا وله ولد ذكور وولد اناث ايعطون

من الغلة شيا قال لا يعطيهم من الوقف شيا انما الوقف عندنا على من كان من ولد الصلب دون من هو اسفل
منه وسوا عندنا انقرض ولد الصلب او لم ينقرضوا ولا اعطي ولد الولد منها شيا فان قال قايل لم اعطيت من حدث
من ولد الصلب ممن لم يكن مخلوقا يوم وقف الوقف ومن كان مخلوقا يوم تاتي الغلة ولم يعطي ولد الولد اذا انقرض
ولد الصلب خاصة دون من هو اسفل من ذلك ومن حدث من الولد لصلبه بعد الوقف فهو ولده ويدخلون
واما ولد الولد فلا يكون اذا كان للواقف ولد لصلبه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
وليس له ولد وله ولد ولد قال فالوقف لهم قلت لم قلت ذلك قال لانهم ولده يوم وقف الوقف وانما وقع المعنى
عليهم اذا كان له ولد لصلبه وانما وقع المعنى عليهم دون ولد الولد الا ترى ان من قولنا في رجل قال قد اوصيت
بثلث مالي لولد فلان ولفلان ولد وولد ولد ان الوصية لولد الصلب دون ولد الولد ولو لم يكن له ولد يوم يموت
الموصي كانت الوصية لولد الولد وكذلك نقول في الوقف اذا كان له ولد لصلبه فهو لهم كما نقول في الوصية
واذا لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد الولد وقد قال ناس من الفقها اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ولدي
فهو لولد الصلب فاذا انقرضوا كانت لولد الولد ما تناسلوا قلنا لمن قال هذا القول لم قلت هذا قال انما انظر
الى الغلة يوم تاتي فان كان له ولد لصلبه كانت الغلة لولد الولد وهذا قياس ولد الصلب وانما انظر الى الغلة يوم
تاتي فاعطي من كان منهم ومن يكون فكذلك اذا انقرضوا اعطيت ولد الولد كما نقول في الوصية اذا لم يكن له
ولد فهو لولد الولد قلنا لمن قال هذا القول ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا
فعلى الفقرا والمساكين فانقرض ولده ولهم ولد اتعطيهم فان قال لا اعطيهم قلنا له فقد تركت قولك اليس هم الولد
اذا لم يكن له ولد لصلبه فان قال اعطيهم قلنا له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا
فعلى اخوتي فانقرض ولده لصلبه ولهم ولد اتعطي الغلة الاخوة او ولد الولد قلنا له الميت قال اذا انقرض
فهو لاخوتي وقد انقرض ولده فلم لا تعطي الاخوة فان قال لان ولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد قلنا
له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فمن مات منهم فنجعل ما سمى له من غلات هذه الصدقة لولده
فمات منهم واحد قال اعطي جميع ما كان يصيبه من غلات هذه الصدقة قلنا له ارايت من مات من ولده لصلبه
وليس له ولد قال يكون نصيبه لمن بقي من ولده لصلبه دون ولد ولده لانهم ولده واما ما سمى لهالك من
ولده فانه لولد الهالك منهم لان الواقف قد سمى ذلك في كتاب الوقف قلنا له فما تقول اذا انقرض ولد الصلب
كلهم وقد ترك كل واحد منهم ولدا فان قال اجعل بينهم كل من هلك منهم لولده قلنا له تركت قولك ينبغي على قياس
قولك ان يكون الغلة لجميع ولد الولد بينهم على عدد الرووس لان من قولك ان الولد للصلب اذا انقرضوا فكان
ولد الولد مستحقين وانما انظر فيما زعمت الى الغلة يوم تاتي فان كان ولد الصلب قيام اعطيتهم وان كانوا قد هلكوا
قبل ذلك اعطيت الغلة ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك اذا مات ولد الصلب اجمعين ان تجعل لولد
الولد كلهم لان من قولك ولد الصلب اذا انقرضوا فكان ولد الولد مستحقين فتعطيهم الوقف على عدد الرووس
ويقال له اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فمتى انقرضوا فهي لولد الولد فما كان حاجة الناس
ان يقولوا فهي وعقبهم وولد ولده وهي لهم في قولك فان قال يزيد به التاكيد قلنا له يدخل عليك ايضا في هذا
القول انك تقول اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي انك تعطي ولد الصلب دون
ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك اذا قال على ولدي ولم يقل لصلبه وله ولد وولد اسفل من ذلك ان
تعطي الاعلى من الولد دون من هو اسفل من ذلك كما قلت اذا كان له ولد وولد ولد اعطيت ولد الصلب
دون ولد الولد فكذلك ينبغي لك ان تعطي الاعلى دون الاسفلين كما اعطيت في الولد وولد الولد وولد الصلب
دون اولادهم وكذلك يلزمك في القياس ان تقول هو للاعلين دون من هو اسفل من ذلك والله اعلم تم الكتاب
المبارك بحمد الله وعونه على يد افقر واحقر واحوج عبيد الله اليه عبده العاجز [illegible] غفر الله له ولوالديه ولمن [illegible] رجب [illegible]

١٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

نحمد الله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى سئل علامة زمانه اقضى قضاة المحققين القاضي نور الدين الطرابلسي تغمده الله بالرضوان عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد فاجاب رضي الله عنه بان بعض المشايخ قال ببطلانه وقال بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح من المذهب فان ائمتنا رضي الله تعالى عنهم عرفوا الباطل والفاسد فقالوا الباطل ما كان اصله غير مشروع اي لم يكن مالا كبيع الحر والميتة والدم والخمر والخنزير والفاسد ما كان اصله مشروعا اي مالا متقوما منتفعا به ولا شك ان الوقف مال متقوم محترم منتفع به مضمون بالاتلاف وفرعوا على الباطل فروعا وعلى الفاسد فروعا فقالوا في فروع الباطل لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما فان فرع الباطل سرى الى العبد فابطله وكذا لو جمع بين شاة وخنزير وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وقالوا في فروع الفاسد لو جمع بين عبد وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة كان البيع في عبده صحيحا نافذا لازما وكان في عبد غيره موقوفا على اجازة مالكه ان اجازه نفذ وان رده بطل وكذا لو جمع بين عبد ومدبر ومكاتب او عبد وام ولد وباعهما صفقة واحدة كان البيع في الملك صحيحا نافذا لازما وكان البيع في الوقف فاسدا الا لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا كما قدمناه في العبد والحر وامثاله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد والتفريع عليهما ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه التعاريف والفروع مذكورة في كتب ائمتنا من المتون والشروح كالكنز وشروحه والهداية وشروحها وغير ذلك من المتون والشروح المعول عليها في المذهب وقد اقتصر ائمتنا اصلا وهو ان المبيع بيعا فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه يملك بالقبض واحترزنا بقولنا ولم يكن مستحقا من وجه عن بيع المدبر والمكاتب وام الولد فان البيع فيهم فاسد ومع ذلك لا يملكون بالقبض لاستحقاق كل منهم الحرية من وجه وقالوا يجب على كل من المتعاقدين فسخ المبيع بيعا فاسدا وان قبض لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب رفعه وهذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف فيه ببيع او هبة او تمليك من غير عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما لانه تعلق به حق العبد واذا اجتمع حق الله وحق العبد كان حق العبد مقدما على حق الله تعالى لاحتياج العبد وغنى الله تعالى فاذا اعلم هذا وتقرر وباع الواقف او الناظر الوقف على وجه الاستبدال فان وجدت المسوغات الشرعية بان فقد الريع مثلا او نقص نقصا فاحشا او ما اشبهه كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به من المذهب وان لم يكن المسوغات الشرعية موجودة او باع لا على وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا اقبضه المشتري ملكه بالقبض فاذا باعه لآخر كان البيع صحيحا نافذا لازما فلا يجوز لاحد ابطاله كما قررناه فاذا اعلم هذا فقد وقع حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي ان شخصا من اكابر البلد اشترى اماكن من وقف مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من ثالث المشترين او من ثانيهم سواء كان الاستبدال صحيحا اولا او كان المبيع لا على وجه الاستبدال كان شراء الشخص المذكور صحيحا نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاضي حنفي فاذا رفع هذا الشخص المذكور امره الى ولي الامر ايده الله به الدين وجب عليه ان يمكنه من وضع يده عليه ووقفه ويمنع من يعارضه في ذلك ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى الثواب الجزيل وان امتنع من ذلك والعياذ بالله كان آثما وكان الله تعالى خصيمه في الدنيا والآخرة ولا يرد على ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع المشهورة بيع المساجد والجوامع فان ما ذكر خرجوا عنها خروجا خالصا لله تعالى فصاروا بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين بجميع ما ذكرته وقررته منقولا من كتب ائمتنا رضي الله تعالى عنهم ومن نازع في شيء مما ذكرته وقررته فهو بعيد عن العلم وعن ممارسته وقال في المحيط ولو باع الوقف والملك صفقة واحدة قيل يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف ثم قال وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح لان البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى انه لو اتلفه انسان الوقف بان هدم العقار واجرى الماء على

الباطل م

وكان في المدبر وام الولد فاسدا وكذا لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع في الملك صحيحا نافذا لازما صح

للحرية صح

الارض

الارض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها وهكذا هلال في وقفه قال لو باع المتولي الوقف لا يجوز فان هدم المشتري البناء فللقاضي ان يضمن البايع قيمة البناء او المشتري فان ضمن البايع نفذ بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك البناء فدل على ان الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه فظهر فائدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو باع قنا ومدبرا انتهى ثم كتب العلامة المحقق شيخنا الشيخ شهاب الدين احمد بن يونس الحنفي ان يوافق بما افاده شيخ الاسلام ابو الحسن نور الدين الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات عملنا وعمله من ان بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح وكتب مشايخنا رحمهم الله طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم لاتعبنا القلم واورثنا السام والحق احق ان يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال

والله تعالى اعلم بالصواب

المغربيين بابن الشلبي فسح الله ... ماصورته الحمد لله بقول ... احمد بن يونس الحنفي صح